

بكره الوالو وفتحها اه غايه اورد كتاب (٣٥٤) الو كالة عقيب كتاب الشهادة لان كل واحدة من الشهادة والو كالة اعانة الغير باحياء

بخاز ان تخلفها الشروط والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات واليه مال  
شمس الأئمة السرخسي والى الاول مال نثر الاسلام على البرزوى واذا شهد شاهدان بالتفويض  
وشاهدان بالايقاع ثم رجعوا كان الضمان على شاعدي الايقاع لانه العلة والتفويض سبب

كتاب الوكالة

الو كالة الحفظ ومنه الو كيل في أسماء الله تعالى ولهنا اقلنا فمين قال وكلتكم على عيالك الحفظ فقط وقيل  
تركيبه يدل على معنى التفويض والاعتماد ومنه التوكيل يقال على الله تو كنا أي فوضنا أمورنا والتوكيل  
تفويض التصرف الى الغير وهي الو كيل وكيل لان المو كل وكل اليه القيام بأمره أي فوضه اليه واعتمد  
فيه عليه والو كيل القائم بما فوض اليه وهو مشروع باجماع الامة وقد وكل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حكيم بن حزام بشراء الاضحية وقال الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف فابعثوا أحسبكم بورقكم  
هذه الى المدينة الالية وكان البعث منهم بطريق الو كالة وثريعة من قبلنا شريعة لنا مال يظهر نسخته ولان  
الانسان قد يجهز عن مباشرة التصرفات وعن حفظ ماله فيحتاج الى الاستعانة بغيره أشد الاحتياج فيكون  
مشروعا وعاد في الحرج وألفاظها كل لفظ يدل على الاطلاق كقولك أو هويت أو أحييت أو رضيت  
أو شئت أو أردت ولو قال لأنهم كذا عن طلاق المرأة لا يكون توكيلا قال رحمه الله (صح التوكيل لما  
ينامن الأدلة قال رحمه الله (وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف) أي التصرف الجائر المعلوم هذا  
في الشريعة حتى ان التصرف اذا لم يكن معلوما ثبت به أدنى تصرفات الو كيل وهو الحفظ فقط وهو في  
اللغة ما ينامن قبل قال رحمه الله (من علكه) أي من علك التصرف لان شرط الو كالة أن يكون المو كل  
من علك التصرف لان الو كيل يستفيد ولاية التصرف منه وقد صدر على التصرف من قبله فلا يتصور  
أن يستفيد الولاية من لا ولاية له ولا قدرته على التصرف وقيل هذا على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله  
وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله فالشرط أن تكون حاصلة بما علك الو كيل فأما كون المو كل مالكا  
للتصرف فيه فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذي يبيع الخمر والخزير وتوكيل المحرم الحلال  
بييع الصيد وقيل المراد أن يكون مالكا للتصرف نظرا الى أصل التصرف وان امتنع في بعض الأشياء  
بعارض النهي ولا بد أن يكون المو كل ممن تلمزه الاحكام لان المطلوب من الاسباب أحكامها فاذا كان  
ممن لا يثبت له الاحكام لا يصح توكيله كالصبي والعبد المحجور وعليهما قال رحمه الله (اذا كان الو كيل يعقل  
العقد ولو صبيا أو عبدا محجورا) يعني يصح التوكيل بشرط أن يكون الو كيل ممن يعقل البيع وغيره من  
العقود ولو كان الو كيل صبيا أو عبدا محجورا عليهم والمراد أن يعرف أن الشراء جالب للبيع وسالب  
للثمن والبيع على عكسه ويعرف الغبن الفاسح من اليسير ويقصد بذلك ثبوت الحكم والرجح لا الهزل  
لان الو كيل قائم مقام المو كل في العبارة فلا بد أن يكون من أهل العبارة ليكون قادرا على التصرف  
وذلك بالعقل قال رحمه الله (بكل ما يعقد بنفسه) أي يجوز التوكيل بكل شيء جاز أن يعقد بنفسه  
ذ كرنا من الحاجة والادلة ولا يرد على هذا الو كيل حيث لا يجوز له أن يوكل فيما وكل فيه لان المراد به أن  
يعقد بنفسه لنفسه لا ما استفادته من جهة غيره من التصرفات لان ذلك يتقيد بأمر أمره وكذا لا يرد  
جواز توكيل المسلم الذي يبيع الخمر ونحوه لانه عكس والنقض لا يكون الا في الظرد ويرد عليه الاستعراض  
فانه يجوز أن يباشره بنفسه لنفسه ولا يجوز له أن يوكل فيه حتى لو وكل به واستقرض له الو كيل كان له  
للمو كل لان البذل في باب القرض لا يجب دينيا في ذمة المستقرض بالعقد وانما يجب بالقبض والامر

حقه اه انقضى (قوله وهو  
الحفظ فقط) ومن فروع  
هذا الاصل الفرع الذي  
ذ كره الشارح أول هذا  
الباب وقال المكال قال  
الامام المحجوبى اذا قال غيره  
أنت وكيلى في كل شيء كان  
وكيلا بالحفظ اه (قوله  
وكذا لا يرد جواز توكيل  
المسلم الذي يبيع الخمر ونحوه  
لانه عكس) ويرد على طرده  
نقض وهو أن الذي علك  
بيع الخمر بنفسه ولا يجوز  
له أن يوكل مسلما ببيعها  
والجواب أن الذي علك يبيع  
الخمر بنفسه وعلك تمليك  
غيره ببيعها أيضا حتى لو وكل  
ذميا بذلك جاز وانما لم يجز  
توكيل المسلم هنالمعنى في  
المسلم وهو أنه ما مور باجتنابها  
وفي التوكيل ببيعها اقتراها  
والحرمة اذا جاءت من قبل  
المحل لا تكون مانعة حتى  
لو قال قائل كل من تزوج  
امرأة نكحها صحيحا حل له  
وطؤها لا رد عليه الحائض  
والحرمة لاننا نقول هنالك  
جائز أيضا الا أن المنع من  
الوطء جاء من قبل المرأة  
بمعنى عارض حتى اذا انعدم  
هذا المعنى ظهر الحل الذي  
ثبت بالنكاح الصحيح اه  
وكتب مانصة قالت الشافعية  
لا يجوز توكيل مسلم كافرا  
يقبول نكاحه لانه لا يتخو

عن شائبة العبادة اه ذ كر في التارخانية في كتاب السير في نوع آخر اذا أذن الامام لذمى أن يؤمن أهل الحرب بالقبض  
فانهم جازا ما منهم وليس ككل من لا علك الامان بنفسه يجب أن لا علك الامان بالنسابة عن الغير الأثرى أن المسلم اذا وكل ذميا أن

بالقبض لا يصح لأنه ملك الغير بخلاف البسح لان حكمه يثبت بالعقد فله أن يقيم غيره فيه مقامه  
 ويختلف الرسالة بالاستقراض لان الرسالة موضوعة لنقل عبارة المرسل لان الرسول معبر والعبارة ملك  
 المرسل فقد أمره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح وأما الوكالة فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل  
 فان العبارة للموكل ولهذا حقوق العقد ترجع اليه وعن أبي يوسف رحمه الله ان التوكيل بالاستقراض  
 جائز قال رحمه الله (وبالخصوصية في الحقوق برضا الخصم الا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مدة السفر  
 أو مريداً للسفر أو مخدراً) أي يجوز التوكيل بالخصوصية في جميع الحقوق بشرط أن يرضى الخصم الا اذا  
 كان معذوراً بعذر من الاعذار التي ذكرها فحينئذ يجوز بغير رضا الخصم وهذا عند أبي حنيفة رضي الله  
 تعالى عنه وقال يجوز التوكيل بالخصوصية من غير رضا الخصم وان لم يكن به عذر وهو قول الشافعي رضي  
 الله تعالى عنه لأنه وكل بما هو خاص حقه فيصح بدون رضا الخصم كالتوكيل بالقبض والايضاء ولان  
 الحاجة ماسة الى تجوزهم الا لا يمتد الى كل أحد ولا يرضى بها عند الحكام كل أحد وقال عبد الله بن  
 جعفر رضي الله تعالى عنه كان علي رضي الله تعالى عنه لا يحضر خصومة أبداً وكان يقول ان الشيطان  
 يحضرها وان لها قوماً وكان اذا خصم في شيء من أمواله وكل عقيلاً فلما كبر عقيل وكل عبد الله بن  
 جعفر فقال هو وكلي فاقضى عليه فهو علي وما قضى له فهو لي ولأنه يملك مباشرة بنفسه من غير رضا  
 خصمه فكذلك يملك التوكيل به من غير رضا الخصم كسائر حقوقه ولا يبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان  
 التوكيل حوالة وهي لا تجوز الا برضا المحال عليه فكذلك التوكيل وهذا لان الخصوصية تختلف والجواب  
 مستحق عليه فصارت نظير الحوالة الا ترى أنه لا يوكل الا من هو الدؤب وأشد انكاراً والحقه بذلك ضرر عظيم فلا  
 يلزمه بدون التزامه كالتوكيل بخلاف ما اذا كان به عذر من الاعذار التي ذكرناها لان الجواب غير مستحق  
 عليه في هذه الحالة فلا يكون فيه اسقاط حق مستحق عليه ولا يقبل قوله ان أريد أن أسافر لكن القاضي  
 ينظر في حاله وفي عدته فانه لا تخفى هيئة من يسافر والمتأخرون من أصحابنا الاختار والافتوى أن القاضي اذا  
 علم من الخصم التعنت في الابعاء من قبول التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل من غير  
 رضاه وان علم من الموكل قصد الاضرار بخصمه لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو اختيار شمس الأئمة  
 السيرحسي رحمه الله ومن الاعذار الحيض من المتبى عليها اذا كان الحكم في المسجد والحبس اذا كان من  
 غير القاضي الذي ترافعوا اليه قال رحمه الله (وبأيضاها واستيفائها الا في حد أو قود) (١) أي يجوز التوكيل  
 بإيفاء جميع الحقوق والاستيفاء ليايما بالاستيفاء الحدود والقصاص فانه لا يجوز مع غيبة الموكل عن  
 المجلس لأنها تسقط بالشبهات فلا يستوفى بما يقوم مقام الغير لافيها من نوع شبهة على ما بين وقال  
 الشافعي رحمه الله يستوفى القصاص في حال غيبة الموكل لأنه حق العبد وانما أنه عقوبة فبسط بالشبهات  
 وشبهة العفو ثابتة في حال غيبة الموكل لجواز أن يكون الموكل قد عاقب وهو الظاهر اذا العفو مندوب اليه  
 قال الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له بخلاف ما اذا كان الموكل حاضر الا أنه لا يمكن فيه شبهة العفو  
 وقد يحتاج الموكل الى ذلك لاقلة هدايته في الاستيفاء أو لان قلبه لا يحتمل ذلك بخلاف الاستيفاء في غيبة  
 الشهود لان رجوعهم نادر فلا يتوهم ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة  
 الدينة فاذا قامت وثبت الحق فلا موكل استيفاءه وقال أبو يوسف لا يجوز التوكيل باثباته أيضاً كالا يجوز  
 باستيفائها وقول محمد مضطرب والاظهر أنه مع أبي حنيفة رحمه الله الا أنه يجوز من غير عذر ولا رضا  
 الخصم وعند أبي حنيفة لا يجوز الا بأحدهما وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل وأما حال حضرته  
 فهو جائز اجماعاً لان كل كلام يوجد من الوكيل يقتل الى الموكل اذا لم يكن فيه عهدة على الوكيل لما  
 عرف في موضعه لأبي يوسف رحمه الله أن الوكيل بمنزلة البدل عن الاصل ولا مدخل للبدال في هذا  
 الباب ولهذا لا تجوز فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة النساء ولا من  
 الأخرس لان اشارته بدل عن العبارة ولان المقصود من الاثبات الاستيفاء فاذا لم يصح به لا يصح بالاثبات

بزوجه له مسلمة جازوان كان  
 الذي لا يملك التزوج باسلمة  
 لنفسه اه (قوله وبخلاف  
 الرسالة بالاستقراض) بان  
 يقول أرسلني فلان اليك  
 بستر عرض منك كذا  
 الوكيل من يباشر العقد  
 والرسول من يبلغ المباشرة  
 والسلعة أمانة في أيديهم اه  
 تهذيب (قوله ولان الحاجة  
 ماسة الى تجوزهم) أي الى  
 تجوز التوكيل بالخصوصية  
 اه (قوله حكماً) بضم القاف  
 وفتح الحاء اه والقحمة  
 الشدة والورطة ومنه  
 حديث علي رضي الله عنه  
 في الخصوصية وان لها القحما  
 وفتح القاف خطأ كذا في  
 المغرب اه وقال ابن الاثير  
 ومنه حديث علي رضي الله  
 عنه ان الخصوصية حكما هي  
 الامور العظيمة الشاقة  
 واحدها قحمة اه وفي  
 المصباح والقحمة بالضم  
 الامر الشاق لا يركبه أحد  
 والجمع قحمة مثل غرقة  
 وغرف اه

(١) وقع هنا في نسخ المتن  
 التي بأيدينا والنسخة التي  
 شرح عليها العيني زيادة  
 (ان غاب الموكل) وليست  
 هذه الجملة في نسخ الشرح  
 التي بأيدينا اه صححه

أيضا ولهما أن التوكيل تناول ما ليس بمجد ولا قصاص ولا يضاف وجوب الحد إلى الخصومة فيصح التوكيل فيها كما في سائر الحقوق وهذا لأن وجوب الحد مضاف إلى الحسنة وظهوره مضاف إلى الشهادة والخصومة شرط محض لأثرها في الوجوب ولا في الظهور وإذا لحكم لا يضاف إلى الشرط ويمكن التدارك إذا وقع فيه الغلط بخلاف الاستيفاء وعلى هذا الخلاف التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والقصاص وكلام أبي حنيفة فيه أظهر لأن التوكيل فيه وقع بدفع دعوى القصاص والحد ودفعها ثبتت مع الشبهة حتى يثبت العفو عن القصاص بالشهادة على الشهادة وبشهادة النساء الرجال غير أن إقرار الوكيل لا يقبل عليه استحصانا لأن فيه شبهة عدم الأمر به والتوكيل بآليات حد الزنا والشرب لا يصح اتفاقا لأنه لاحق لاحد فيه وانما اتقام البينة على وجه الحسنة فإذا كان أجنبيا عنه لا يجوز توكيله به قال رحمه الله (والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن إقراره تعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب والملك يثبت للوكيل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه) وقال الشافعي تعلق بالموكل لأن الحقوق تتبع الحكم وليست بأصل والوكيل ليس بأصل في حق الحكم فلا يكون أصلا في حق الحقوق التي هي من توابع الحكم فصار كالرسول والوكيل بالتمسكح واخوانه ولنا أن الوكيل أصل في العقد لأن العهدة تقوم بالكلام وصحة كلامه باعتبار كونه آدميا عاقلا ففضيته أن يكون الحاصل بالتصرف واقعا له غير أن الموكل لما استنبه في تحصيل الحكم جعلناه نائبيا في حق الحكم للضرورة كيلا يبطل مقصوده ورأينا الأصل في حق الحقوق أن لا ضرورة في حقها والدليل على أنه أصل في العقد استغناؤه عن إضافته إلى الموكل ولو كان سفيرا كما زعم لما استغنى عن إضافته إليه كالرسول وكالوكيل بالتمسكح واخوانه حتى إذا أضافه إلى نفسه كان له دون الموكل بخلاف ما نحن فيه فإنه لا يشترط إضافة العقد إليه وإيقاع الحكم للموكل فإذا أضافه إليه كان أصيلا فيه فيقع له فيما لا ضرورة فيه وهي الحقوق من تسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن وتسليمه والرجوع عليه بالثمن عند استحقاق ما باع أو رجوعه هو بالثمن على بانه عند استحقاق ما اشترى والخصومة في العيب وغير ذلك من حقوق العقد ولا نسلم أن الحكم يقع له في رواية بل يقع للوكيل ثم ينتقل إليه فيكون يتم ما مبادلة حكيمه فلنا أن تمنع والصحيح أنه يقع للموكل ابتداء خلافا عنه معني أن الوكيل أصل في حق الكل لكن في حق الحكم يخلفه الموكل فيقع له من غير أن يكون أصيلا فيه كالعهد بتهب أو بصطاد ولهذا لا يعتق على الوكيل إذا اشترى قريبا بالوكاله وهو المراد بقوله والملك يثبت للموكل ابتداء الخ وكذا إذا اشترى زوجته بالوكاله لا يفسد النكاح لما ذكرنا وفي حق الحقوق لم يخلفه فإذا كان أصيلا في حق الحقوق جازى كسلفه فيها ولا يجوز توكيل الموكل فيها لأنه أجنبي عنها وفي قوله تعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا إشارة إلى أن لعهدوا لصي المأذون لهما تعلق بهما الحقوق وتلزمهما العهدة مطلقا وفي الذخيرة ان كان وكيل في البيع بتمن حال أو مؤجل جاز بيعه وتلزمته العهدة وان كان وكيل بالشرء فان كان بتمن مؤجل الا تلزمه العهدة قياسا واستحصانا بل تكون العهدة على الآخر حتى يطالب البائع الأمر بالتمن دون المباشر لان ما يلزمه من العهدة ضمان كفالة وليس بضمنان بتمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك للضمنان في المشتري وهذا لا يفيد فيه وانما يلزم ما لا في ذمته واستوجب مثل ذلك على موكله وهذا هو معنى الكفالة وهو لا يلزمه ذلك وان كان بتمن حال فالقياس أن لا تلزمه العهدة وفي الاستحصان تلزمه لان ما يلزمه ضمان بتمن لان ضمان الثمن ما يفيد الملك في المشتري وهنالك المشتري من حيث الحكم فإنه يحبس المبيع بالتمن حتى يستوفيه من الموكل كما لو اشترى لنفسه ثم باعه منه وهو من أهل التزام الثمن بخلاف ما إذا كان الثمن مؤجلا لأنه لا يملك المشتري للاحقية ولا حقا حتى لا يملك حبه به فكان ضمان كفالة من حيث المعنى وفي الايضاح إذا أمره أن يشتري له بالنقد فاشترى كما أمره فالشرء جائز والعهدة عليه

(قوله وكلام أبي حنيفة فيه) أي في هـ هذا الفصل الثاني اه (قوله أظهر) أي من كلامه في الفصل الاول اه (قوله فاذا أضافه إليه كان أصيلا فيه فيقع له فيما لا ضرورة) أما إذا أضاف العقد إلى الموكل فقد حكى العمادى في الفصل السابع والعشرين فيه خلافا وحكى ابن فرشتا الاتفاق على أنها تعلق بالموكل وعزاه للفصول وفيه ما فيه اه

(قوله لكن التوكيل

بالاستقراض باطل) قال قاضيخان رحمه الله وان وكل بالاستقراض ان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا أو قال أقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضاف الاستقراض للموكل يكون القرض للوكيل اه وكتب مانصه قال قاضيخان رحمه الله ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستمطاء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالتسكدي اه وكتب مانصه قال في القنية في باب مسائل متفرقة من كتاب الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح اه قال قاضيخان في فتاواه ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وأنكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في إيجاب المال على الموكل اه (قوله ونظير التوكيل بالشحانة) قال في الجمع في باب الذال المعجمة

وكان القياس أن لا يجوز لانه تلزمه العهدة في تسليم الثمن فيصير بمنزلة الكفالة وانما يجوز لانه استحسانا لانه وان لحقته العهدة كان له أن يرجع على الذي أمره به ويحبس المبيع عنه فيصير الحق كالمعلق بالمبيع فيخرج من أن يكون متبرعا ولو أمره بالشراء نسيئة فاشترى كما أمره كان ما اشتراه له دون الأمر لان الثمن اذا كان نسيئة لم يملك حبس المبيع فظهر معنى التبرع بالتزام الدين فلا يصح واذا لم تصح الوكالة صار مشتريا بالنفسه وفيه اشارة أيضا الى أن المحجور عليه لا تتعلق به الحقوق لانه لا يصح منه التزام العهدة لقصور أهلية الصبي ولحق مولى العبد فتنعلق بالموكل كافي الرسول والقاضي وأمينه ثم العبد اذا عتق تلزمه تلك العهدة والصبي اذا بلغ لا تلزمه لان المانع من لزوم العهدة في حق العبد حق المولى اذ هو من أهل الالتزام وقد زال حقه فيلزمه والمانع في حق الصبي حق نفسه ولا يزول بالبلوغ ولو قبضه مع هذا يصح قبضه لانه هو العاقد فكان أصيلا فيه فانتفاء اللزوم لما ذكرنا لا يدل على انتفاء الجواز ولو كان المأمور مرتدا جاز تصرفه لانه من أهل العبارة فتهتبر عبارته ولكن يتوقف حكم العهدة عند أي حنيفة فان أسلم كانت عليه والأفعلى الموكل وعندهما عليه على كل حال وهي فرع اختلاف فهم في تصرفاته لنفسه قال رحمه الله (وفيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد أو عن انكار تتعلق بالموكل فلا يبطأ بوكيله بالمهر ولا وكيلها بتسليمها) أي في كل عقد يضيفه الى الموكل فحقوقه تتعلق بالموكل وذلك كالنكاح الخ لان الوكيل فيها سنده محض ولهذا لا يستغنى عن اضافته الى الموكل حتى لو أضافه الى نفسه وقع النكاح له فصار كالرسول فلا يتصور أن يكون السبب صادرا من شخص على سبيل الاصاله والحكم واقع لغيره فعملناه سفيرا وهذا لان الحكم هنا لا يقبل الفصل عن السبب لانها من قبيل الاسقاطات أما غير النكاح فظاهر وكذا النكاح لانها تسقط مالكيتها بعقد النكاح ولان الاصل في الابضاع الحرمه فكان النكاح اسقاطا للحرمه نظر الى الاصل وانما يشبث الملك ضرورة ليمتكن من الوطء ولهذا لا يظهر في حق الفسخ والتملك من الغير وفيما وراء الوطء فهو اسقاط جبري على الاصل اذا الحرمه تنافى الملك والساقط متلاش فلا يجوز أن يسقط في حق الوكيل ثم يسقط ثانيا في حق الموكل بالانتقال لان الساقط لا يعود الاسبب جديد فكان حكم النكاح ثابتا من أضيف اليه ابتداء وهو الموكل بخلاف البيع فان حكمه يقبل الفصل عن السبب كافي البيع بشرط الخيار فجاز أن يصدر السبب من شخص أصالة ويقع الحكم لغيره وهذا لان المحل فيه خلق مباحا وقابل للتملك بطريق الاصاله وذلك الحكم مما يقبل الانتقال من ملك الى ملك فجاز أن يملكه شخص ثم ينتقل عنه الى شخص وجاز أن يصدر السبب من شخص ويقع الحكم لغيره فلا حاجة الى جعله غير أصل ان يجوز الانتقال عنه يمنع من ذلك ومن أخوات هذا النوع العتق على مال والكتابة والهبة والتصديق والاعارة والإداع والاقراض والرهن والشركة والمضاربة لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه يلاقى محلا مملوكا لغيره فلا يجعل أصيلا فيه بل سفيرا ومعبرا وكذا اذا كان التوكيل من جانب الملتزم لما ذكرنا لكن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت فيه الملك للموكل لما ذكرنا من قبل ولان المستقرض يلتزم بدفع القرض في ذمته فيصير نظير ما لو قال بع شيئا من مالك على أن يكون عوضه لي وتظير التوكيل بالشحانة فكان باطلا وما استقرضه فهو لنفسه وله أن يذمه من الأمر ولو هلك هلك من ماله بخلاف غيره من هذه الصور فإنه ليس له بدل يلزمه حتى يكون بيع ماله بشرط أن يكون العوض لغيره وانما حكمه يثبت بالقبض والوكيل أجنبي عن المحل فلا يمكن أن يكون أصيلا فيه فصار سفيرا عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق بالعبارة حيث يتعلق حكمه وحقوقه بمها وهي له فلم يكن أجنبيا بل أصيلا فيه قال رحمه الله (وللمشتري منع الموكل عن الثمن) يعني اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه ثم ان الموكل طالب المشتري بالثمن له منعه لان الموكل أجنبي عن العقد وحقه ولائها تتعلق بالعاقد على ما بينا قال رحمه الله (وان دفع اليه) أي الى الموكل (صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا) لان المقبوض حقه فلا فائدة في

باب الوكالة بالبيع والشراء

(قوله باب الوكالة بالبيع والشراء) كذا ترجم في الهداية وقال عقبه فصل في الشراء قال الاتقاني رحمه الله قدم باب الوكالة بالبيع والشراء على سائر الأبواب لكثرة وقوع البيع (٣٥٨) والشراء ومسا من الحاجة إلى الوكالة في ذلك ثم قدم فصل الشراء لأن الشراء مثبت لما

هو الأصل في عقد البيع وهو المبيع والبيع من قبله والشبوت قبل الزوال فكان الشراء أولى بالتقديم اه (قوله كالأوكلة بشراء فرس أو حمار) قال الاتقاني نقلاً عن الأصل لمحمد وإذا قال له اشترى حماراً ولم يسم الثمن فهو جائز عليه وكذلك لو قال اشترى بغلاً فان اشترى له شيئاً لا يتغابن الناس في مثله لم يلزم الأمر ولزم المشتري وإذا أمره أن يشتري له ثوباً فان ذلك لا يلزم الأمر وان سمي الثمن فان ذلك أيضاً لا يجوز من قبل أن الثياب مختلفة فان قال اشترت ثوباً هروياً ولم يسم الثمن فهو جائز إذا اشتراه بما يشتري مثله أو زاد على ذلك بما يتغابن الناس في مثله وكذلك كل جنس سماه من الثياب فان سمي له ثمناً فزاد على ذلك الثمن لم يلزم الأمر وان نقص من ذلك الثمن لم يلزم الأمر فان وصف له صفة وسمى له ثمناً فاشترى له تلك الصفة بأقل من ذلك الثمن جاز ذلك على الأمر اه (قوله وقال بشر لا تجوز) أي وهو القياس اه قال الاتقاني وقال بشر المريسي تمتع وان كانت يسيرة لان تمتع الامتثال اه ويقول بشر قال الشافعي في وجه وأحمد في رواية لان التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يصح الايمان المعقود عليه اه كي (قوله وكل حكيم من حرام بشراء شاة للاضحية) وجعل جهالة النوع عقوا ولان التفاوت بين النوع والنوع يسير فلا تمتع الامتثال لكن تنصرف الوكالة إلى ما يلبق بحال الموكل اه اتقاني (قوله والثالثة جهالة بين النوع والجنس) قال الاتقاني نقلاً عن قاضيان في شرحه والثالثة ما يكون بين الجنس والنوع كالأوكلة بشراء عبداً وجارية إن بين

نزعه منه ثم رده عليه ورثت ذمة المشتري لو وصول الثمن إلى مستحقه بخلاف ما إذا باع مال اليتيم ودفع المشتري الثمن إلى اليتيم حيث لا تبرأ ذمته بل يجب عليه أن يدفع الثمن إلى الوصي ثانياً لان اليتيم ليس له قبض ماله أصلاً فلا يكون له الاخذ من المدين فيكون الدفع إليه تضييعاً فلا يعتد به وأما الموكل في مسئلته ان تصرف في ماله ولا يتقدم أحد عليه فيه فيكون قبضه معتبراً وبخلاف الوكيل في الصرف إذا صار قبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل الصرف ولا يعتد بقبضه لان جواز الصرف معلق بالقبض قبل الافتراق فكان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وهما متعلقان بالعاقدين فكذا القبض في الصرف وقبض الثمن في مسئلته ليس كالإيجاب والقبول وانما جاز لوصول حقه اليه ولهذا لو كان للمشتري دين على الموكل تقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق اليه بطريق التقاض ولو كان له عليه ما دين تقع المقاصة بين الموكل ودين الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال الموكل بخلاف الصرف حيث لا تقع المقاصة بالدين لان القبض فيه كالإيجاب والقبول فلا يضمن وجوده حقيقة أو حكماً بإضافة العقد إلى الدين وهذا عندنا اه وقال أبو يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة بين الوكيل وهو مبنى على جواز ابراء الوكيل بالبيع من الثمن فعمدنا اه يجوز ابراءه فكذا تقع المقاصة بينه وعنده لا يجوز فلا تقع ووجه البناء أن المقاصة ابراء بعوض فيعتبر بالبراء بغير عوض ولهذا لو كان له عليه ما دين كانت المقاصة بين الموكل أولى عندنا اه كالأوكلة بما فانه يبرأ ابراء الموكل حتى لا يلزم الوكيل ضمانه وقول أبي يوسف استحسن ووجهه أن الثمن الذي في ذمة المشتري ملك الموكل لانه بدل ملكه وبراءة تصرف فيه على خلاف ما أمر به فلا ينفذ كالأوكلة قبض الثمن فهو به للمشتري ودليل الخلاف ظاهر ولهذا يصير ضماننا ووجه قولهما أن ابراء اسقاط لحق القبض والقبض خالص حق الوكيل ألا ترى ان الموكل ليس له أن يمنع من ذلك ولو أراد أن يقبض بنفسه لا يمكن من ذلك فكان هو بالبراء تمتعاً عن القبض مسقطاً عن نفسه فيصح منه الا انه يقبضه يتعين ملك الأمر في المقبوض وإذا انسده عليه هذا الباب ببراءته صار ضمانه له بمنزلة الرهن إذا عتق المرهون يتقضى ائتمانه لمصادقته ملكه ويضمن للرهن لان انسداد باب الاستيفاء عليه من مالية العبد بالاعتاق وعلى هذا الخلاف ابراء الولي والوصي فيما باعاه من مال الصغير

باب الوكالة بالبيع والشراء

الأصل أن الجهالة إذا كانت تمتع الامتثال ولا يمكن دركها تمتع صحة الوكالة والا فلا والجهالة ثلاثة أنواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس فتتمتع صحة الوكالة سواء بين الثمن أو لم بين كالأوكلة بشراء ثوب أو دابة أو نحو ذلك والثانية جهالة يسيرة وهي ما كانت في النوع كالأوكلة بشراء فرس أو حماراً أو ثوب هروياً أو مروياً أو نحو ذلك فانه تجوز الوكالة به وان لم يبين الثمن وقال بشر لا تجوز والحجة عليه ما روى انه عليه الصلاة والسلام وكل حكيم من حرام بشراء شاة للاضحية ولان جهالة النوع لا تخل بالمقصود ويمكن دفعها بصرف التوكيل إلى ما يلبق بحال الموكل حتى لو أن عاتياً وكل رجل بشراء فرس فاشترى فرساً يصلح للموكل لا يلزمه والثالثة جهالة بين النوع والجنس كالأوكلة بشراء عبداً وجارية إن بين

يسيرة لان تمتع الامتثال اه ويقول بشر قال الشافعي في وجه وأحمد في رواية لان التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يصح الايمان المعقود عليه اه كي (قوله وكل حكيم من حرام بشراء شاة للاضحية) وجعل جهالة النوع عقوا ولان التفاوت بين النوع والنوع يسير فلا تمتع الامتثال لكن تنصرف الوكالة إلى ما يلبق بحال الموكل اه اتقاني (قوله والثالثة جهالة بين النوع والجنس) قال الاتقاني نقلاً عن قاضيان في شرحه والثالثة ما يكون بين الجنس والنوع كالأوكلة بشراء عبداً وجارية إن بين

الثنى أو الصفة بان قال تركيا أو هنديا أو روميا بصحت الوكالة وان لم يبين الثمن أو الصفة لا يصح لان اختلاف العبيد والجواري أكثر من اختلاف سائر الأنواع وعادة الناس في ذلك مختلفة فكانت بين الجنس والنوع وكذلك الدار ملحقة بالجنس من وجهه لانها تختلف بقوله المرافق وكثيرها فان بين الثمن ألحقت بجهالة النوع وان لم يبين ألحقت بجهالة (٣٥٩) الجنس والمأخرون قالوا في ديارنا

لا يجوز بدون بيان المحلة لانها تختلف باختلاف المحلة وبما سمي من الثمن وكذا لو قال اشترى حنطة لا يصح ما لم يبين عدد القفزان أو الثمن لان الحنطة تتناول القليل والكثير فمالم يبين المقدر أو الثمن (١) اه (قوله وخرجوا) خرج صدره ضاق حرجا من باب ايس اه مغرب (قوله في الثمن وشره عبيد اودار) قال محمد بن الحسن في الاصل واذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية أو عبدا فان هذا لا يجوز من قبل أن العبيد والجواري مختلفون فان وكله أن يشتري له عبدا مولدا أو حبشيا أو سنديا أو سمي جنسا من الاجناس فان ذلك جائز أيضا وتسمية الثمن وتسمية الجنس سواء اه غايه ثم قال في الاصل واذا وكله أن يشتري له دارا ولم يسم الثمن فان ذلك لا يلزم الامر ولا يجوز عليه وقالوا في شروح الجامع الصغير رجل أمر آخر أن يشتري جارية أو ثوبا أو دابة أو دارا ولم يسم الثمن فهو مشتري لنفسه والوكالة باطلة وان سمي ثمن الدار وبين جنس

الثنى أو النوع بان قال عبد تركيا أو حبشيا أو نحو ذلك جازت الوكالة وان لم يبين واحدا منهم لم تجز لانه بيان الثمن يعلم من أي نوع يريدو بيان النوع يعلم ثمنه فتبقى الجهالة بعد ذلك يسيرة وهي لا تمنع صحة الوكالة بخلاف ما اذا كانت الجهالة في الجنس حيث تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن لانه بذلك القدر من الثمن يوجد من كل نوع فلا يفيد المعرفة قال رحمه الله (أمره بشره ثوب هر وى أو فرس أو بغل صح سمي ثمناً ولا) لانه لم يتبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي محتملة في الوكالة لان الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بأن يتطرق في حاله اذا اختلف الصفة لا يوجب اختلاف أصل المقصود ولا يشترط في مثله تسمية الثمن لجهة الوكالة لانه يبين جنس الثمن بصيرته معلوما عادة فصار كولو وكاه بشره ثوب هر وى على أي صفة كان ولا يلو شرطنا الاستقصاء في الصفة والبيان في النوع وربما لا يتمكن الوكيل من القيام بذلك وضاق الامر على الناس وخرجوا والخرج مدفوع قال رحمه الله (وبشره عبيد اودار جازان سمي ثمناً ولا) لان هذه جهالة متوسطة بين الجنس والنوع وليست بقاحشة ولا يسيرة فاذا بين ثمنه علم من أي نوع مقصوده لان ثمن كل نوع من العبيد معلوم بين الناس والتحق بجهالة النوع بذلك جازت الوكالة به وان لم يبين ثمنه التحق بجهالة الجنس فلم تجز الوكالة به وهذا لانه باعتبار منفعة العمل بجنس واحد وباعتبار منفعة النظر والجمال أجناس مختلفة فان الجمال منفعة مطلوبة من بنى آدم ولهذا جعل رؤية الوجه من بنى آدم كروية الشكل لحصول العلم بالمقصود وهو الجمال لكونه يجمع المحاسن وباعتبار هذه المنفعة يختلف التركي والهندي والسندي والحبشي والتسكروى وكذا اذا بين نوعه تجوز الوكالة به لحصول العلم بمقصوده لانه بما جازت الوكالة به اذا بين ثمنه لكونه معلوم النوع فعهد التصريح بنوعه أولى أن تجوز قال رحمه الله (وبشره ثوب أو دابة لا وان سمي ثمناً) يعنى لو وكله بشره دابة أو ثوب لا يصح التوكيل وان بين ثمنه لان هذه جهالة في الجنس فلا يتمكن الوكيل من الامتثال لتفاحش الجهالة لان ما من نوع يشتريه الوكيل من أنواع ذلك الجنس الا يمكن الموكل أن يقول انى عنيت بخلافه والامر بما لا يمكن الامتثال به باطل فخصص لسامع جميع ما ذكرنا أن الجهالة اذا كانت في الجنس لا تجوز الوكالة به مطلقا وان كانت في النوع تجوز مطلقا وان كانت ما بينهما بان كانت أنواعا فان ذكر الثمن أو النوع جازت والتحق بالثمن وان لم يبين التحق بالاول فلم تجز والجنس ما يدخل تحته أنواع متغايرة والنوع اسم لاحد ما يدخل تحت اسم قومه وقيل الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع والنوع اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص وقيل كل اسم منتظم أشياء نوع باعتبار ما فوقه جنس باعتبار مادونه هذا الذى ذكرناه اذ لم يكن فيه دلالة على العموم وان كان فيه دلالة على العموم بان قال اشترى ما رأيت جازت الوكالة لانه فرض الامر الى رأيه فأى شى اشتراه له يكون ممثلا وكذا لو قال اشترى بألف ثوبا أو دواب أو أشياء أو ماشئت أو ما رأيت أو أدنى شى حضرتك أو ما يوجد أو ما يتفق جاز لان التعميم دلالة التفويض الى رأيه وكذا لو قال اشترى بألف أو بضع جازت الوكالة وبصيرته مستقرضا للالف منه وبصيرته بائع فابض الامر ولا يحكم القرض ثم بصيرته بائعا لنفسه وكذا اذا قال اجعله بضاعة لى لان انظر البضاعة يدل على العموم وكذا لو قال اشترى به ولم يرد عليه فانه يصح استحسانا لانه تفويض عام فكأنه قال اشترى ما بدالك أو قال سلطتك على الشراء وكذا لو قال أذنت لك أن تشتري به

الدابة والنوب جاز اه غايه (قوله في الثمن جازان سمي ثمناً ولا) أى وان لم يسم الثمن لا يجوز وهذا اذا اقتصر على ذكر العبد ولم يبين نوعه أما اذا بين حينئذ يجوز كما يصرح به الشارح رحمه الله تعالى اه (قوله بان قال اشترى ما رأيت جازت الوكالة) أى جازت مع الجهالة كالبضاعة والمضاربة اه اتقانى

(١) قوله فمالم يبين الخ هكذا في الاصل وهناسقط ظاهره ولعله لا يجوز أو نحو ذلك اه مصححه

(قوله في المتن وبشراء طعام الخ) قال في الهداية ومن دفع الى آخر دراهم وقال اشترى به اطعما فهو على الخنطة ودقيقها اه (قوله وجه الاستحسان الخ) قال الاتقاني وجه الاستحسان أن الطعام في عرفهم يتناول الخنطة ودقيقها اذا ذكروا بالشراء ولهذا يسمى عندهم السوق الذي يباع فيه الخنطة ودقيقها سوق الطعام واذا كان العرف هكذا ترك القياس به لان العرف أقوى من القياس لان الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه (قوله وقيل) هذا قول الفقيه أبي جعفر الهندواني اه غايه (قوله لان حكمه الوكالة قد انتهى بالتسامح اليه) ولهذا قالوا اذا سلمه الى الموكل لم يكن للشفيع أن يطالب الوكيل لانه خرج من الوكالة وانقطع حكمه كذلك هكذا قال محمد بن الحسن في الجامع الكبير الوكيل (٣٦٠) بالشراء اذا اشترى جارية ودفعها الى الامر ثم علم بعيب فانه لا يردّها الا برضا الامر

فان لم يدفعها الى الامر فله أن يردّها فان رضى بالعيب أو أبرأ البائع عن العيب وقد أمره الامر بربدها صح رضاه وبراءه في حقه دون الامر حتى كان للامر أن يأخذ الجارية مع العيب وان شاء تركها على الأمور وضمنه الثمن قالوا في شروح الجامع الكبير وهذه المسئلة حجة لابي حنيفة ومحمد رحمه الله على أبي يوسف في مسئلة الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن فلو لم يكن الابراء عن الثمن صححاته في حق الامر ليصح الابراء عن العيب ههنا أيضا اه غايه (قوله واختلف المشايخ) قال الاتقاني ومنهم أي المشايخ من قال لابن صح الابراء عن العيب عند الكل قبل القبض وبعده وقرقوا لابي يوسف (١) قوله فعامتهم صححوا لبراءه أي لبراءه عن العيب بخلاف الثمن اه (قوله

لمسينا قال رحمه الله (وبشراء طعام يقع على البرودقيقه) أي لو ووكله بشراء طعام ينصرف الى الخنطة ودقيقها حتى لا يكون له أن يشتري له غيره مما من الطعام والقياس أن يتناول كل مطعوم لانه اسم له كما لو حلف لا يأكل طعاما وجه الاستحسان أن الطعام مقر ونا بالبيع أو الشراء يرايه البرعاده ودقيقه ولا عرف فيما اذا كان مقر ونا بالاكل فبقي على حقيقته فيحتمل بأكل أي طعام كان حتى لو حلف لا يشتري أو لا يبيع طعاما لا يحتمل الا بالبر ما ذكرنا وقيل ان كانت الدراهم كثيرة فعلى البروان كانت قليلة فعلى الخبز وان كانت بين الامر من فعله الدقيق والفارق في ذلك العرف ويعرف بالاجتهاد حتى اذا عرف أنه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بان كان عنده وليمة يتخذها هو وجاهله أن يشتري الخبز له لان حاله يدل على أنه ما يشتريه الا لتخاروه وهو المرجح بجانب الخنطة اذا لم يقبل الا تخار وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فنعين لبر لا تخاروه وفي الكثير عاده وقال بعض مشايخنا وراء النهر الطعام في عرفنا ينصرف الى ما يمكن أكله يعني المهيا للاكل كاللحم الطبخ والمشوى ونحوه وقال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشترى طعاما لم يحجز على الامر لانه وكاه أن يشتري له مكبلا ولم يبين له مقداره وجهه القدر في المكيلات والموزونات لجهالة الجنس من حيث ان الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الامر عما سمي له قال رحمه الله (ولو وكيل الرذالعيب مادام المبيع في يده) يعني من غير امر الموكل لان الرذالعيب من حقوق العقد وهي كاهاته ملق بالوكيل دون الموكل فيستدبه قال رحمه الله (ولو سلمه الى الامر لا يردّه الا بأمره) لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه ولان في رده بغير اذنه ابطال ملكه ويده الحقيقية فلا يمكن منه بدون رضاه ولا ية اصيل في حق الحقوق نائبة في حق الحكم على أصح الاقوال فكان له جانبان بجانب النيابة تمنعه الرذواجب الاصله لا يمنعه فعلنا بجانب الاصله قبل الدفع الى الموكل وبجانب النيابة بعده وقد أمكن العمل بهما بهذا الطريق ولو رضى الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرذال ذكرنا أنه اصيل في الحقوق وهذا على قوله ما ظاهر لانه يملك الابراء عن الثمن فعن العيب أولى واختلف المشايخ على قول أبي يوسف رحمه الله فعامتهم صححوا ابراهه وقرقوا بين هذا وبين الابراء عن الثمن بان الابراء عن الثمن يحتمل أن يكون مضرابه لاحتمال أن يكون المشتري أملا من الوكيل فاذا برئ يبق دينه في ذمة الوكيل وهو مفلس فيتضرر به بخلاف الابراء عن العيب لان الموكل فيه على خياره ان شاء رضى بالعيب وأخذته وان شاء رده على الوكيل اذ لا يلزم الموكل ببراءه ولا يسقط خياره به وهذا لأن بينهما بادلة حكيمه كان الوكيل باعه من الموكل ولهذا يجبس الوكيل المبيع حتى يستوفي الثمن من الموكل فاسقاط حقه في العقد الاول لا يلزم منه سقوط حق من اشترى منه قال رحمه الله (وجبس المبيع ثمن دفعه من ماله)

فان لم يدفعها الى الامر فله أن يردّها فان رضى بالعيب أو أبرأ البائع عن العيب وقد أمره الامر بربدها صح رضاه وبراءه في حقه دون الامر حتى كان للامر أن يأخذ الجارية مع العيب وان شاء تركها على الأمور وضمنه الثمن قالوا في شروح الجامع الكبير وهذه المسئلة حجة لابي حنيفة ومحمد رحمه الله على أبي يوسف في مسئلة الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن فلو لم يكن الابراء عن الثمن صححاته في حق الامر ليصح الابراء عن العيب ههنا أيضا اه غايه (قوله واختلف المشايخ) قال الاتقاني ومنهم أي المشايخ من قال لابن صح الابراء عن العيب عند الكل قبل القبض وبعده وقرقوا لابي يوسف (١) قوله فعامتهم صححوا لبراءه أي لبراءه عن العيب بخلاف الثمن اه (قوله

وقرقوا بين هذا) أي بين ابراء الوكيل بالشراء عن العيب اه (قوله وبين الابراء) أي وبين ابراء الوكيل بالبيع أي عن الثمن اه (قوله وان شاء رده على الوكيل) فان لم يختر الا أمره شيا حتى هلك في يد المأمور فانها تهلك من مال الامر لان يده كيد المالك في حق الملك ولم يحدث منه ما ويرجع الامر على المأمور بقتصان العيب لان الامر يشتري منه حكما وقد وجد اعيابا ويجز عن ردها بوجوبها في يده حكما وكذا اذا لم تمت امكن اعوت في يد الوكيل يرجع الموكل عليه بقتصان العيب لان الاعور اريعيب حدث في يد الامر حكما اه غايه (قوله ولهذا يجبس الوكيل المبيع حتى يستوفي الثمن الخ) واذا وجد الموكل بعيبا يردّه عليه واذا اختلفا في الثمن تحالفا اه

(١) قول الحشبي وقرقوا لابي يوسف هكذا في الاصل لم يكتب بعد هذا شيئا ولعله اكنى بما في الشارح من الفرق اه صححه

(قوله ولهذا لو وجد الموكل به عيبا رده عليه) أي وله أن يرجع بقصان العيب إذا هلك عند الموكل اه غاية (قوله ولو اختلفا في الثمن  
تخالفا) والتخالف من خواص المبادلة اه غاية (قوله لأنه لو لم يدفع الثمن أيضا له أن يحبس عنه) قال صاحب الذخيرة لم يذكر محمد في  
شيء من الكتب أن الوكيل إذا لم يتقد الثمن وسأحه البائع وسلم المبيع إليه هل له حق الحبس عن المبيع إلى أن يستوفي الثمن ثم قال حكى  
عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه ذلك لأن حق الحبس للوكيل ليس لأجل ما تقدر بل لأجل بيع حكى انعقد بين الوكيل والموكل  
وهذا المعنى لا يختلف بين النقد وقبضه قلت هذا كلام عجيب من صاحب الذخيرة وكيف خفي عليه هذا وقد صرح محمد في الأصل في باب  
الوكالة في الشراء فقال وإذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له عبدا بألف درهم بعينه فاشترى الوكيل وقبضه وطلب الأمر أخذ العبد من  
الوكيل وأبى الوكيل أن يدفعه فلو وكيل أن يمنعه ذلك حتى يستوفي الثمن في قول أبي حنيفة وإن كان الوكيل تقدا الثمن أو لم يتقد فهو سواء  
إلى هنا لفظه في الأصل وقال في الفتاوى الصغرى الوكيل بالشراء إذا اشتري (٣٦١) بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على

الأمر وقوله عن باب الوكالة  
بالشراء من وكالة الكافي  
اه اتفاقى (قوله ويكون  
قبضه قبض الموكل)  
وإذا سلمه حقيقة سقط حق  
الحبس فكذا إذا سلمه حكما  
ولأن الوكيل أمين الأثرى  
أنه لا يضمن بالهلاك عنده  
كالودع فليس للأمين حق  
الحبس بعد طلب المودع  
اه غاية (قوله في امتن فلو  
هلك في يده قبل حبسه هلك  
من مال الموكل ولم يسقط  
الثمن) وذلك لأن المبيع  
أمانة في يده الوكيل لأنه قبضه  
للموكل وليس على الأمين شيء  
مالم يحدث متعا فلا يضمنه  
كما إذا هلك الوديعه في يد  
المودع اه اتفاقى (قوله  
أوتين به أنه قبضه لنفسه)  
أي قبضه لنفسه لا للموكل  
وإذا وقع القبض للوكيل لم  
يوجد التسليم منه إلى

أي الوكيل بالشراء إذا اشتري ودفع الثمن من ماله للبائع له أن يحبس المبيع بالثمن الذي دفعه للبائع من  
ماله لما ذكرنا من أن المبادلة الحكيمة قد جرت بينهما وصار الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري منه ولهذا لو  
وجد الموكل به عيبا رده عليه ولو اختلفا في الثمن تخالفا وسأله المبيع له من جهة الوكيل فيرجع عليه  
بثمنه ولأن توكيله بأه مع علمه بان الحقوق ترجع إليه إذن منه يدفع الثمن عنه من ماله فصار كالأذن  
صريحاً فيرجع عليه به ويحبس عنه المبيع حتى يدفع إليه منزلة منزلة البائع وقوله بئس دفعه من ماله وقع  
انفاقاً لأنه لو لم يدفع الثمن أيضا له أن يحبس عنه وهذا لأنه لما نزل منزلة المشتري منه أخذ حكمه والمشتري  
لا يمكن من أخذه حتى يوفيه ثمنه كالأمر بآئله حقيقة يحققه أن حبس المبيع عن الموكل ليس لأجل  
تقد الثمن عنه بل لأجل أنه بائع له حكماً وهذا المعنى لا يختلف بين ما إذا تقدا الثمن أو لم يتقد وقال زفر رحمه  
الله ليس للوكيل حبس المبيع عن الموكل لأنه نائب عنه فتقوم يده مقام يده الموكل ويكون قبضه قبض  
الموكل ولا يحبس المبيع بعد القبض وهذا لأن المبيع أمانة في يده وليس للأمين حبس الأمانة بدين له على  
صاحبها قلنا الموكل ملك المبيع بعقد بائعه الوكيل يبدل استوجبه عليه وهذا معنى البيع فيحبسه  
به كالأمر بآئله حقيقة وقد ذكرنا أن بينهما مبادلة حكيمة ولهذا رده الموكل على الوكيل بعيب ويجرى  
لتخالف بينهما عند الاختلاف في الثمن وهذا من خصائص البيع فكذا هذا الحكم ولا نسلم أن قبضه  
قبض الموكل بل قبضه يجوز أن يكون لأحياء حق نفسه ويجوز أن يكون لتتميم مقصود الموكل فيبتين  
في الآخرة بحبسه أن القبض كان لحقه وبعدم الحبس كان للموكل وقيل ذلك الأمر موقوف فلا يحكم  
عليه بشيء ولأن هذا القبض لا يمكن التجرز عنه إذا بقدر على القبض على وجه لا بصير الموكل به قابضاً وما  
لا يمكن التجرز عنه يكون عفواً فلا يسقط به حقه من غير رضاه إذ في سقوطه ضرر عليه قال رحمه الله  
(فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن) لأن الوكيل في القبض عامل للموكل فيصير  
قابضاً قبض الوكيل حكماً فإلما يمنعه منه لا يكون مسترداً له فإذا هلك هلك من مال الأمر فكان له أن يرجع  
عليه بخلاف ما إذا حبسه عنه ثم هلك لأنه صار مسترداً بالحبس أو تبين به أنه قبضه لنفسه قال رحمه الله  
(وإن هلك بعد حبسه فهو كالمبيع) يعني يهلك بالثمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال زفر  
رحمه الله هو كالغصب فيضمن جميع قيمته لأنه ليس له أن يحبس عنه فبالحبس يكون متعدياً كالودع

الموكل اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة ومحمد) قال الاتفاقى قوله فان حبسه فهلك كان مضموناً ضمن الرهن عند أبي يوسف وضمن  
المبيع عند محمد هذا اللفظ القدرى في مختصره ولم يذكر قول أبي حنيفة فيه كما يذكر في المختلف والحصر وغير ذلك وقال الشيخ أبو نصر  
البيهقي ذكر في الجامع الصغير قول أبي حنيفة مثل قول محمد اه (قوله لأنه ليس له أن يحبس عنه) اعلم أن المضمونات أنواع منها الرهن  
وهو مضمون بالقل من قيمته ومن الدين والمبيع في يدي البائع وهو مضمون بالثمن حتى إذا هلك سقط الثمن قل الثمن أو أكثر والمعصوب وهو  
مضمون بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان قيمياً بالغة ما بلغت والمشتري إذا حبسه الوكيل لاستيفاء الثمن فهلك ففيه خلاف فقال أبو  
يوسف هو مضمون بالقل من قيمته ومن الثمن كالأمر مضمون بالقل من قيمته ومن الرهن وقال أبو حنيفة ومحمد مضمون بالثمن كالمبيع  
يهلك قبل القبض وقال زفر يضمن ضمان الغصب لأن من مذهبه أن ليس له حق الحبس فصار بالحبس غاصباً ولأن الوكيل كالبائع من  
الموكل لأن الموكل انتقل الملك إليه من جهته ثم الوكيل قد عين حق الموكل في المشتري حيث اشتراه فوجب على الموكل أيضاً أن يعين حق

الوكيل في الثمن بالتسليم اليه فكان حبسه لاستيفاء الثمن بحق فلم يكن غاصبا ثم قال أبو يوسف انه مضمون ضمان الرهن حتى لو كان فيه وفاء بالثمن سقط والارجع بالفضل وقال محمد مضمون ضمان المبيع فاذا هلك سقط كل الثمن لان الوكيل كالبائع وجه قول أبي يوسف انه ليس ببائع حقيقة الا أنه يحبس المشتري بدين على الموكل وهو الرهن بعينه لان الرهن هو الحبس بالدين قال ذلك كله الشيخ قوام الدين الاتقاني رحمه الله ثم قال عمدة (٣٦٣) الخلاف تظهر فيما اذا كان الثمن خمسة عشر مثلاً وقيمة المبيع عشرة فعند أبي يوسف

يرجع الوكيل على الموكل بالفضل وهو الخمسة وتظهر فائدة الغصب في عكس هذا أن تكون قيمة المبيع خمسة عشر والثمن عشرة فعند زفر يرجع الموكل على الوكيل بالخمسة وعلى قول محمد لا تفاوت الحال بين أن يكون الثمن كثيراً أو قليلاً لانه يسقط بهلاك المبيع ولا يجب شيء أصلاً اه وقال الكاكي رحمه الله وتظهر عمدة الخلاف فيما اذا كانت قيمته عشرة مثلاً والثمن خمسة عشر يرجع الوكيل على الموكل بخمسة عند أبي يوسف ولا يرجع أحدهما على الآخر عند زفر وعند أبي حنيفة ومحمد أيضاً لو كانت القيمة خمسة عشر والثمن عشرة فعند زفر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة ولا شيء عليه عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف اه (قوله بعد أن لم يكن مضموناً به) يعني لم يكن مضموناً في الابتداء كما قال زفر وإنما صار مضموناً بالحس اه (قوله قلنا الخ) فيه نظر نقوله فيسأل ان المبادلة الحكيمة الواقعة بينهما معتبرة بالحقيقة فلا يستقيم اذا ان يقال انهما ملكا بعهدهما بحدوثهم به الفرق اه تأمل (قوله وهذا مشكل فان الوكيل يوسف أصيل) قلت هذا ليس بمشكل فان الوكيل قائم عنه فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر النائب اه ع (قوله ومحمد لا يذ كر الخلاف في الاصل) وهذا لان محمد قال في الاصل في آخر باب الوكيل في الثمن اه واذا وكله أن يشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم لزم الا أنه منها عشرة ونصف درهم وكان للمأور عشرة أرطال بنصف درهم الى هنا لفظ الاصل ولم يذ كر الخلاف كما ترى وجه قول أبي يوسف أن النبي صلى الله عليه

منع الوديعة عن صاحبها وقال أبو يوسف رحمه الله هو كالرهن فيكون مضموناً بالاقبل من قيمته ومن الدين لانه صار مضموناً بالحس للاستيناء بعد أن لم يكن مضموناً به وهذا هو معنى الرهن بخلاف المبيع فانه مضمون بنفس العقد بحسب البائع أو بحسبه بحقيقة ان حبسه للاستيناء بعد ان لم يكن محبوساً به وأن أصل العقد لا يفسخ بهلاكه وهذا حكم الرهن بخلاف المبيع فان المبيع فيه يكون محبوساً به وسلمت أو لم يوجد وينفسخ المبيع بهلاكه ولهما أن بينهما مبادلة حكيمة بدليل ما ذكرنا من الاحكام فيكون معتبراً بالمبادلة الحقيقية وهو المبيع ولا نسأل أن العقد لا يفسخ بل يفسخ بينهما وان لم يفسخ في حق البائع وكذا لو رضى الوكيل بالعيب ولم يرض به الموكل يفسخ العقد بينهما وان لم يفسخ في حق البائع والدليل على انه ليس كالرهن انه ثبت في النصف الشائع والحبس يحكم الرهن لا يثبت فيه فان قيل لو اشتراه الوكيل بتمن مؤجل ثبت الاجل في حق الموكل ولو كان بينهما مبادلة لما ثبت كمالا يثبت في حق الشفيع قلنا ان الوكيل والموكل على ان المبيع بعقد واحد فاشترط فيه يلزمه ما بخلاف الشفيع فانه يملكه بعقد جديد فاشترط في العقد الاول لا يكون مشروطاً في الثاني قال رحمه الله (وتعتبر بمقارفة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل) لان المستحق فيهما قبض العاقده والعاقده هو الوكيل فيشترط قبضه وان كان لا تعلق به الحقوق كاصي والعبد المحجور عليه لان قبضه وتسليمه صحيح وان لم توجه عليه المطالبة في حكم صحة التقاض خو كوكيل تعلق به حقوق العقد فاذا قبض الوكيل تم العقد ولو جرد شرطه وان فارقه قبل القبض بطل العقد بشرطه وان فارقه الموكل قبل القبض لا يبطل لانه ليس بما عقد بخلاف الرسول فيهما لان الرسالة حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فيكون العقد هو المرسل فيكون قبض الرسول قبض غير العاقده لا يجوز وقال في النهاية هذا اذا كان الموكل غائباً عن مجلس العقد وأما اذا كان حاضراً في مجلس العقد يصير كأن الموكل صار في نفسه فلا تعتبر مقارفة الوكيل وعزاه الى خواهر زاده وهذا مشكل فان الوكيل أصيل في باب البيع حضر الموكل العقد ولم يحضر ثم ذكر فيه بعد بأسطر فقال المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبية الموكل لا تضر وعزاه الى وكالة البسوط واطلاقه واطلاق سائر الكتب دليل على أن مقارفة الموكل لا تعتبر أصلاً ولو كان حاضراً وفي قوله تعتبر مقارفة الوكيل في الصرف والسلم إشارة الى أن التوكيل فيهما جائز وانما جاز لانه عقد عليه الموكل جاز أن يوكل به كسائر أنواع البياعات والاجارات وهذا في الصرف محجور على اطلاقه فانه يجوز التوكيل فيه من الجانبين وأما في السلم فانه يجوز بذفع رأس المال فقط وأما بأخذ فلا يجوز لان الوكيل اذا قبض رأس المال يبقى المسلم فيه في ذمته وهو مبيع ورأس المال عنه ولا يجوز أن يبيع الانسان ماله بشرط أن يكون الثمن لغيره كما في بيع العين واذا بطل التوكيل كان الوكيل عاقداً لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته ورأس المال مملو له واذا سلمه الى الآخر على وجه التملك منه كان قرضاً قال رحمه الله (ولو وكله بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلًا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يلزمه العشرون بدرهم وذكر في بعض نسخ مختصر القدرى قول محمد مع قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لم يذ كر الخلاف في الاصل وجه قول أبي

بالحقيقة فلا يستقيم اذا ان يقال انهما ملكا بعهدهما بحدوثهم به الفرق اه تأمل (قوله وهذا مشكل فان الوكيل يوسف أصيل) قلت هذا ليس بمشكل فان الوكيل قائم عنه فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر النائب اه ع (قوله ومحمد لا يذ كر الخلاف في الاصل) وهذا لان محمد قال في الاصل في آخر باب الوكيل في الثمن اه واذا وكله أن يشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم لزم الا أنه منها عشرة ونصف درهم وكان للمأور عشرة أرطال بنصف درهم الى هنا لفظ الاصل ولم يذ كر الخلاف كما ترى وجه قول أبي يوسف أن النبي صلى الله عليه

وسلم وكل عروة البارقي يشتري له أضحمة واشتري شاتين فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولأنه أمر الوكيل بنصف الدرهم في اللحم على ظن أن سعر اللحم عشرة بدرهم فإذا زاد فقد فعل خيراً فليزم الأمر اه اتقاني (قوله لأنه خانفه الى شمر) لأن الوكيل أمره بشراء السمين لا المهزول وهذا مهزول اه (قوله فينقذ الزائد عليه والعشرة على الأمر) ولا يلزم علينا (٣٣٣) الزيادة القليلة كعشرة أرطال ونصف

رطل حيث يلزم الجميع الأمر لأنها تدخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة اه اتقاني (قوله) وبخلاف ما اذا واكله أن يشتري الخ) ذكر في التتمة وقال اذا أمره أن يشتري له ثوباً ويرى بعشرة فاشترى له هروين بعشرة وكل منهما يساوي عشرة قال أبو حنيفة لا يجوز البيع في واحد منهما لأن الأدرى أيهما أعطيه بحصته من العشرة لأن القيمة لا تعرف إلا بالخز والظن ونقله عن المتقن اه اتقاني وكتب أيضاً قوله وبخلاف جواب اشكال علي أبي حنيفة اه (قوله) لأن ثمن كل واحد منهما مجهول) الفرض أن صورة المسئلة فيما إذا كان يساوي كل واحد منهما عشرة فكيف يقال بعد ذلك لجهالة الثمن اه قارئ الهداية (قوله في الثمن ولو واكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه) وهذا اذا لم يعين الثمن أما اذا عين بخلاف فسيأتي اه (قوله معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه) وذلك لأنه يلزم فيه الغدر بالمسلم وهو حرام اه غايه (قوله حتى لو كان الموكل حاضر وأصرح بأنه يشتريه الخ) قال الاتقاني ولأنه لو صح شرؤه لنفسه يلزم منه إخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل فلا يجوز لأنه فسح عقد فلا يصح من غير علم صاحبه كسائر العقود فإذا لم يصح عزله لنفسه عن الوكالة بقع شرؤه عن الموكل حيث لم يقع لنفسه اه (قوله في الثمن فلو اشتراه الخ) قال في تمة الفتاوى الوكيل بشراء شيء بعينه ان اشتري لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن لا الى خيراً وإلى جنس غير الذي سماه الموكل واذا واكل غيره بالشراء فاشتراه صح اه غايه (قوله) وبخلاف ماسمى له من الثمن) كما اذا واكله

يوسف رحمه الله أن هذا خلاف إلى خير لأن المأمور به صرف الدرهم في عشرة أرطال من اللحم وقد صرفه فيه مع زيادة خير فينفذ عليه كما إذا أمره أن يبيع عبده بالف فباعه بالثمن بخلاف ما لو اشتري ما يساوي عشر رطل آمنه درهمين بدرهم حيث يصير مشترياً بنفسه بالاجماع لأنه خانفه الى شمر لأن الأمر تناول ما يساوي عشرة أرطال منه درهمين بدرهم وجه الأول أنه أمره بشراء عشرة ولم يأمره بأكثر منه فينقذ الزائد عليه والعشرة على الأمر بخلاف ما استشهد به لأن الزائد فيه بدل ملكه وبخلاف ما اذا واكله أن يشتري له ثوباً ويرى بعشرة فاشترى له ثوباً هروين بعشرة يساوي كل واحد منهما عشرة درهم حيث لا يلزم الموكل واحد منهما مالان ثمن كل واحد منهما ما مجهول اذا لا يعرف الا بالخز وكذا المشتري للموكل مجهول بخلاف مسألة اللحم فإنه موزون متقدر فينقسم الثمن على أجزائه على السواء وهو معلوم يمكن قسمته بينهما على قدر حقهما ولا يقال هذا إلا يستقيم على قول أبي حنيفة لأنه لا يكون موافقاً بعينه عنده كما إذا أمر أن يطلق امرأته واحدة فقطها فلا تأخذ ما يقع شيء عنده وكذا لو اختلف الشهود وجعل هذا الاختلاف لا تقبل شهادتهم للاختلاف لأن الاتفاق فيها شرط لانقول ذلك فيما إذا لم يجد نفاذاً على الوكيل وأما اذا وجد فنقذ في ضمنه ينقذ على الأمر وهذا لان الشراء لا يتوقف بل ينقذ على الوكيل اذا وجد فادوا العشرة داخله في العشر ينفسفوذ العشر ينقذ العشرة بخلاف ما ذكر في مسألة الطلاق والشهادة فإنها لا تنفذ عليه لعدم الملك ولا على الموكل لعدم الموافقة والموافقة شرط فيه قال رحمه الله (ولو واكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه) معناه لا يتصور أن يشتريه لنفسه بل لو اشتراه بنوي بالشراء لنفسه أو تلفظ بذلك لكونه للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غائب حتى لو كان الموكل حاضر وأصرح بأنه يشتريه لنفسه) كان المشتري له لان له أن يعزل نفسه بمحضرة الموكل وليس له أن يعزل نفسه من غير علمه لان فيه تغير برأيه بخلاف ما اذا واكل نفس العبد أن يشتريه له من مولاه أو وكل العبد رجلاً أن يشتريه له من مولاه فاشترى حيث لا يكون للامر مال يصرح به للموكل أنه يشتريه فيهما إلا أمر مع أنه وكيل بشراء شيء بعينه وإنما كان كذلك لاختلاف حكمه ما على ما بين من قريب ان شاء الله تعالى وبخلاف ما اذا واكله أن يزوج امرأة معينة حيث جاز له أن يتزوج بها لان النكاح الذي أتى به الوكيل غير داخل تحت أمره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فكان مخالفاً باضافته الى نفسه فأنعزل وفي الوكالة بالشراء الداخل فيها شراء مطلق غير مقيد بالاضافة الى أحد فكل شيء أتى به لا يكون مخالفاً به الا يعتبر في المطلقات الاذانه دون صفاته فيتناول الذات على أي صفة كانت فيكون موافقاً بذلك حتى لو خالف مقتضى كلام الأمر في جنس الثمن أو قدره كان مثله على ما ذكر من قريب ان شاء الله تعالى ولو واكله رجل آخر بأن يشتري له ذلك الشيء بعينه فاشتراه له كان للموكل الأول دون الثاني لأنه اذا لم يملك الشراء لنفسه فأولى أن لا يملك الشراء لغيره قال رحمه الله (فلو اشتراه بغير التهود أو بخلاف ماسمى له من الثمن وقع للوكيل) لأنه خانف أمره فينقذ عليه فينعزل في ضمن المخالفة وكذلك لو واكل هذا الوكيل رجلاً فاشتراه وكيلاه وهو غائب كان الملك للوكيل الأول لما قلنا وان اشتراه بمحضرة نفذ على الموكل الأول لأنه حضره رأيه وهو المقصود فلم يكن مخالفاً ولأنه اذا كان حاضرًا يمكن نقل كلامه اليه على ما ذكرنا في النكاح بخلاف ما اذا كان غائباً

لو كان الموكل حاضر وأصرح بأنه يشتريه الخ) قال الاتقاني ولأنه لو صح شرؤه لنفسه يلزم منه إخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل فلا يجوز لأنه فسح عقد فلا يصح من غير علم صاحبه كسائر العقود فإذا لم يصح عزله لنفسه عن الوكالة بقع شرؤه عن الموكل حيث لم يقع لنفسه اه (قوله في الثمن فلو اشتراه الخ) قال في تمة الفتاوى الوكيل بشراء شيء بعينه ان اشتري لنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن لا الى خيراً وإلى جنس غير الذي سماه الموكل واذا واكل غيره بالشراء فاشتراه صح اه غايه (قوله) وبخلاف ماسمى له من الثمن) كما اذا واكله

بأن يشتري بألف درهم فاشتره بألف دينار اه ابن فرشتا (قوله وبخلاف الوكيل بالطلاق) قال في الفتاوى الصغرى في مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والاعتاق واذا وُكِّل بالطلاق أو بالعتاق فطلق الاجنبي أو أعتق فأجاز الوكيل ذلك لا يجوز لان المطلوب (١) عبارته في أول وكالة العيون وفي مسائل شتى من النوازل وكذا الوكيل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وُكِّل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول أو فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فأجاز ذلك يجوز الى هنا لفظ كتاب الفتاوى (٣٦٤) الصغرى والفرق أن الوكالة تفويض الامر الى الغير ليعمل فيه برأيه فاذا كان

والوكيل الثاني فعل المأمور به بحضرة الوكيل الاول وجد رأى الاول وكذا اذا فعل اجنبي فأجاز الوكيل ثم حقيقة الوكالة انما تحقق فيما يحتاج فيه الى رأى كالبيع والنكاح والخلع والكتابة والاجازة لا تحقق فيما لا يحتاج فيه الى رأى كالطلاق والعتاق بغير مال فكان الوكيل رسولا ينقل كلام الموكل وطلاق الوكيل الثاني وعتاقه ليس بطلاق الوكيل الاول فلم يقع تقلا لكلام الموكل والموكل انما وكل ينقل كلامه فلا حصل هذا لم يقع طلاق الوكيل الثاني وعتاقه وان كان بحضرة الاول والله أعلم اه اتفاقى (قوله في المتن وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل) قال في التهذيب ولو وكله بغير عينه انما يصير للوكيل بنية الوكيل للموكل أو بصريح ذكره أو يشتري بماله ولو اشترى بغير ماله فهو موقوف على اجازة الموكل اه (قوله والمراد بقوله أو يشتري بماله أن يضيف

وبخلاف الوكيل بالطلاق أو بالعتاق اذا وكل غيره فطلق الوكيل الثاني أو أعتق بحضرة الاول حيث لا يتقدرون ان حضره رأيه لان الوكيل في الطلاق والعتاق كالرسول فلا يتصرف من عنده بشئ بل يبلغ الرسالة فاذا تصرف فقد خالف فلا ينفذ والوكيل في البيع والشراء بمنزلة المالك وهو اصل فيه قوله أن يتصرف ولهذا الفعل ذلك غيره من غير يوكيل منه فأجاز الوكيل جاز وفي الطلاق والعتاق لم يجز والنكاح والخلع والكتابة كالبيع والشراء فيما ذكرنا قال رحمه الله (وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل الا أن ينوي للموكل أو يشتري بماله) أى ان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا اذا قال نويت الشراء للموكل أو يشتري بماله والمراد بقوله أو يشتري بماله أن يضيف العقد اليه وهذه المسئلة على وجوده ما أن يضيف العقد الى عن معين أو الى مطلق من الثمن فان أضافه الى معين كان المشتري لصاحب ذلك الثمن لان الظاهر انه يضيف الشراء الى مال من يشتريه ولهذا لان الثمن وان كان لا يتعين لكن فيه شبهة التعمين من حيث سلامة المبيع وتعين قدره ووصفه ولهذا لا يطيب له البيع اذا اشترى بالدرهم المغصوبة ودينه يمنع من أن يشتريه بنفسه باضافة العقد الى مال غيره لان ذلك مستسكركم شرعا وعادة فلا يرتكبه وقد جرى العرف فيما اذا اشترى لنفسه أن يضيف العقد الى ماله وهو ليس مستسكركم شرعا وعرفا فيكون المشتري لمن يملك ذلك الثمن وان نوى خلاف ذلك جرى على مقتضى العرف والشرع ثم اذا تقدم من مال الموكل فيما اشتره لنفسه يجب عليه الضمان وان أضافه الى عن مطلق فلا يخفى انما أن يكون حالا أو مؤجلا فان كان حالا فلا يخفى انما أن يتصادق على وجود النية لاحدهما أو على عدمها أو يختلفان فيه فان كان حالا وانفق على وجود النية لاحدهما كان لمن نوى له لان الثابت بانفاقهما كالثابت عما نواتفاقهما محجة عليهم ما ولا يلتفت الى النقد ولا عبرة به في هذه الحالة لان له أن يشتري لنفسه ولو وكل فان عينه بنيت فقد تعين ويكون بالنقد من مال الموكل غاصبا فيما اذا نواه بنفسه وان اختلفا في النية يحكم بالنقد بالاجماع لان دلالة على التعمين مثل دلالة اضافة الشراء اليه لان الظاهر أن يفعل ما يجوز له شرعا أو يجزى على عوائده وان انفق على أنه لم تحضره النية فعند محمد رحمه الله هو العاقد لان ما يملكه الانسان من التصرفات يكون لنفسه فصار كالمأمور بالحج اذا أطلق ولم ينو أنه للحجوع عنه وعند أبي يوسف يحكم بالنقد لان المطلق يحتمل التقييد بقي موقفاً عن أى المسالين نقد فقد عين المحتمل به فصار كحالة التكاذب بخلاف المأمور بالحج فان الحج عبادة وهو لا يتأدى الا بالنية فكان مأمورا بان ينوي الحج عن الحجوع عنه فاذا لم يفعل كان مخالفاً وأما المعاملات فالنية ليست بشرط فيها فلا يصير تركها مخالفاً فيسبق الحكم موقفاً على النقد والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه حتى يحكم أو لا الاضافة فيكون المسلم فيه من أضيف عقد السلم الى ماله ثم النية فيكون لمن نوى به بالعقدان تصادق على النية وان تكاذبا فيحكم بالنقد وان تصادقا على أنه لم تحضره النية فعلى الخلاق الذى ذكرنا ومن مشايخنا من قال لا خلاف بين أبي يوسف

العقد اليه) لا يقع من مال الموكل لانه اذا اشترى بديارهم مطلقه ثم نقد فان تقدم من دراهم الموكل يقع الشراء للموكل وان محمد تقدم من دراهم الوكيل يقع الشراء للوكيل اه غاية وأعلم أنه اذا أضاف الوكيل العقد الى مال الموكل فلا فرق حينئذ بين أن ينوي الوكيل العقد لنفسه أو يطلق في أن العقد يقع للموكل كما يأتي ذلك صريحاً في كلام المشرح آخر هذه الصفحة في قوله فيكون المشتري لمن يملك ذلك الثمن وان نوى خلاف ذلك والله الموفق اه (قوله وان اختلفا في النية) فقال الموكل اشترته لى وقال الوكيل اشترته لنفسى اه

(١) قول المحشى لان المطلوب وقوله بعده عبارته هكذا في الاصل والكلام هنا منقطع فأرجع الى النسخ الصحيحة اه معصمه

(قوله لان للتقديم أثر في تنفيذ العقد) حتى اذا لم يدر أس المال في المجلس بطل السلم اه (قوله معناه أمره بان يشتري له عبدا بألف مثلا فقال المأمور اشتريت لك عبدا) ظاهره يقتضي أن وضع كلام المصنف رحمه الله فيما اذا أمره بشراء عبده غير معين وعلى هذا فان جل كلام المصنف على أن الاختلاف بين الوكيل والموكل صدر والعبد هالك فيكون ما ذكره المصنف من المسائل التي لا خلاف فيها بين الامام وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم وان جل كلام المصنف على ما اذا صدر الاختلاف بينهما والعبد حي فيكون قوله فالقول لا أمر أي على قول أبي حنيفة أما عندهما فالقول للمأمور أو ما قول المصنف وان كان دفع اليه الثمن الخ فما لا خلاف فيه على كل حال هذا ما ظهر لكتابته حال المطالعة قبل المراجعة والله الموفق للصواب اه وكتب أيضا قال في الهداية قال ومن أمر رجلا بشراء عبدا بألف درهم فقال قد فعلت ومات عندي وقال الأمر اشتريته لنفسك فالقول قول الأمر قال الاتقاني (٣٦٥) أي قال محمد بن يبيع الجامع الصغير

ومحمد بن الشراء فيما اذا تصادقا على أن النية لم تحضره بل بالاجماع يكون للعاقدة وانما الخلاف في السلم لان التقديم فيه أثر في تنفيذ العقد فيستدل به على وقوعه لمن تقدم من ماله بخلاف الشراء ففرق هذا القائل لابن يوسف بهذا الفرق وان كان الثمن مؤجلا فهو لا وكيل لان النقود تتعين في الوكالة فاذا اشترى بثمن مؤجل لم يصف العقد الى ما تعلق به الوكيل فيكون مخالفا قال رحمه الله (وان قال اشترى لاد امر وقال الأمر لنفسك فالقول لاد امر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور) معناه أمره بان يشتري له عبدا بألف مثلا ثم قال المأمور اشتريت لك عبدا او قال الأمر اشتريته لنفسك كان القول قول الامر ان لم يكن الثمن مدفوعا الى الوكيل وان كان مدفوعا اليه كان القول للمأمور وهذه المسئلة على ثمانية أوجه إما أن يكون مأمورا بشراء عبده بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين إما أن يكون الثمن منقودا أو غير منقود وكل وجه على وجهين إما أن يكون العبد حيا حين أخبر الوكيل بالشراء أو ميتا فان كان مأمورا بشراء عبده بعينه فان أخبر بشراءه والعبد حي قائم فالقول للمأمور اجماعا منقودا كان الثمن أو غير منقود لانه أخبر عن أمر عيالك استثنافه والمخبر به في التحقيق والثبوت يستغنى عن الأشهاد فيصدق كقوله لمطلقته راجعتك وهي في العدة وكذبتة فان القول له وبهذا وقع التفصيص عن الولي اذا أقر على موليته بالنكاح حيث لا يثبت النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يملك انشاء شرعا لعدم الشهود اذ هو لا يثبت الا بشهود بخلاف الشراء فانه يقدر على اثباته شرعا بدون الأشهاد وان كان العبد ميتا حين أخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول لاد امر لانه أخبر عيالك استثنافه لان الميت ايسر محل لانشاء العقد فيه وغرضه الرجوع بالثمن والامر منكر فكان القول قوله وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور مع عينه لان الثمن كان أمانة في يده وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمره به فكان القول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المأمور اشتريته لك وقال الأمر لا بل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه مخبر عيالك استثنافه وان لم يكن منقودا فالقول لاد امر عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما القول للمأمور لانه أخبر عيالك استثنافه فصحح كما في المعين وعند أبي حنيفة القول لاد امر لانه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه فاذا رأى الصفة خاسرة ألزمها الأمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا لانه أمين فيه فيقبل قوله في الخروج عن العهدة وفي ضمنه يكون العبد لاد امر تعاوكم من شيء يثبت ضمنا وتعاوان لم يثبت قصدا وبخلاف ما اذا كان العبد ميتا لانه لا يملك أن يشتريه لنفسه بذلك الثمن

ويعقوب عن أبي حنيفة في رجل يأمر الرجل أن يشتري له عبدا بألف درهم فجاء المأمور فقال اشتريت لك عبدا بألف درهم وقبضته فمات وقال الأمر اشتريت عبدا بألف درهم وقبضته ومات عندك وانما اشتريته لنفسك قال القول قول الأمر الى هنا لفظ محمد بن الجامع الصغير وهي من الطواص وهذه المسئلة على أوجه اما أن يكون الوكيل مأمورا بشراء عبده بعينه أو بغير عينه وكل وجه على وجهين إما أن يكون العبد قائما أو هالكا فان كان العبد بغير عينه والتمن غير منقود وقال الوكيل اشتريت وقبضت وهلك لم يقبل قوله وهي مسئلة الكتاب اه والظاهر أن صاحب الكنز رحمه الله أراد ما ذكره صاحب الهداية

(٣٤ - زبلي رابع) والجامع الصغير من كون العبد بغير عينه وهو هالك فتنبه اه (قوله وهذه المسئلة على ثمانية أوجه إما أن يكون الخ) معينا حيا أو الثمن منقود (القول للمأمور) معينا حيا أو الثمن غير منقود (القول للمأمور) معينا هالكا أو الثمن منقود (القول للمأمور) منكر حيا أو الثمن غير منقود (عنده لاد امر) وعندهما للمأمور) منكر هالكا أو الثمن منقود (القول للمأمور) لانه أمين ادعى الخروج عن عهدة الأمانة منكر هالكا أو الثمن غير منقود (القول لاد امر اتفقا) لانه أخبر عيالك استثنافه وغرضه الرجوع بالثمن والأمر منكر اه (قوله حيث لا يثبت النكاح) وكذا وكيل الزوج أو الزوجة ومولى العبد اذا أقر بالنكاح لا يصح الابينة اه غاية (قوله وبخلاف ما اذا كان العبد معينا لانه الخ) بقي من الوجه الثمانية ما اذا كان العبد بغير عينه وهو هالك والتمن منقودا أو غير منقود وانما لم يذكره الماشار ح رحمه الله لان حكمهما يعلم مما تقدم

والله أعلم اه (قوله حال حضرة الموكل) (٣٦٦) هكذا هو بخط الشارح والاصواب حال غيبة الموكل فقد صرح الشارح فيما

حال حضرة الموكل على ما بينا من قبل فاصله ان الثمن ان كان منقودا فالقول للمأمور في جميع الصور وان كان غير منقود ينظر فان كان الوكيل لا يملك الانشاء بان كان ميتا فالقول بالامر وان كان يملك الانشاء فالقول للمأمور عندهما وكذا عند أبي حنيفة في غير موضع التهمة وفي موضع التهمة القول بالامر قال رحمه الله (وان قال بعني هذا فلان فباعه ثم أنكر الآخر أخذه فلان) أي رجل قال لا خير بعني هذا العبد لفلان فاني اشتريه له فباعه ثم أنكر المشتري أن يكون فلان أمره فقال فلان أنا أمرته فانه يأخذه لان قوله بعني لفلان اقرار منه بأنه وكاه فاذا أنكر الوكيل كاله بعده صار منقوضا فلا يسمع قوله فيكون العبد للموكل قال رحمه الله (الآن يقول لم أمره به) أي الآن يقول فلان المشتري له لم أمره بالشراء فحينئذ لا يأخذه بل يكون للمشتري لان اقرار المشتري ارتد برده والاقرار بما يرتد بالرد فينفذ على المشتري لان الشراء اذا وجد نفذ الا بتوقف بل ينفذ على المشتري قال رحمه الله (الآن يسلمه المشتري اليه) أي الى فلان المشتري له فيكون له بالتسليم لان اقراره الاول قدر ارتد بالرد وصار ملكا للمشتري فاذا سلمه بعد ذلك الى فلان المشتري له وأخذه انعقد بينهما بيع جديد بالمعاطاة فتكون العهدة عليه لانه صار مشتريا بالتعاطي كمن اشترى لغيره شيئا بغير أمره حتى لزمه ثم سلمه المشتري الى المشتري له ودلت المسئلة على أن التسليم على وجه البيع يكفي لان عقاد البيع بالتعاطي في التحسيس والتفيس وان لم يوجد نقد الثمن للعرف ولو جود التراضي به وهو المعتبر في باب المعاوضات المالية لقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض قال رحمه الله (وان أمره بشراء عيدين معينين ولم يسم ثمنهما فاشترى له أحدهما صح) لان التوكيل مطلق غير مقيد بثمن مقدر فيجوز أن يشتري كل واحد منهما بقدر قيمته من الثمن أو أقل أو يزيد بزيادة يتغابن الناس في مثله وليس له أن يشتري بما لا يتغابن الناس فيه لان الوكيل بالشراء ليس له أن يشتري بعين فاحش بالاجماع بخلاف الوكيل بالبيع عند أبي حنيفة على ما يجب من الفرق بينهما وهو الفرق بين ماله وبخلاف ما اذا قدر له تخمما فان ذلك فيه خلاف في بعض صورته على ما يجب وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة ولانه قد يتعذر الجمع بينهما لاجتماع يتغابن الناس في مثله فيكون شراء أحدهما حيلة لتخصيهما فوجب القول بالانفاذ قال رحمه الله (وبشراهما بألف وقيمتهم ما سواها فاشترى أحدهما بنصفه أو أقل صح وبالأكثر الا أن يشتري الباقي بما بقي قبل الشراء وبأكثر من نصف الألف لم يجز يعني لم يلزم الأمر قلت الزيادة وكثرت لانه قابل الألف بالعبدين وقيمتهم ما سواها فينقسم عليهم ما نصفين دلالة فيكون أمر الشراء كل واحد منهما ما يحتمسهما ضرورة فالشراء بمجموعهما موافقة وبأقل منها مخالفة الى خير وبأكثر منها الى شر فلا يلزم الموكل الا أن يشتري الباقي بما بقي من الألف قبل أن يختصما استحصانا لان غرضه المصريح به وهو تحصيل العبدين بألف قد حصل وما ثبت الانقسام الادلالية والصريح يفوقها فلا تعتبر معه عند تعارضهما وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله ان اشترى أحدهما بأكثر من نصف الألف بما يتغابن الناس في مثله وقد بقي من الألف ما يشتري به العبد الباقي فهو جائز لان التوكيل حصل مطلقا بلا تقديرين كل واحد منهما بمجموعهما والمطلق يحمل على المتعارف وهو الشراء بالقيمة أو بزيادة يسيرة قدر ما يتغابن الناس فيه ولكن غرضه تحصيل العبدين بالألف فلا بد من أن يبقى من الألف قدر ما يشتري به الباقي ليحصل غرضه قال رحمه الله (وبشراء هذا العبدين له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور) أي لو كان له دين على شخص فوكل الدائر المدين بأن يشتري له هذا العبد بذلك الذي فاشترى جاز ولزم الموكل ولو وكاه بشراء عيدين معينين فاشترى لا يكون الا أمر بل ينفذ على المأمور وحتى لو مات عند المأمور مات من مال المأمور والألف عليه فان قبضه الآخر فهو له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لا يلزم

تقدم عند قوله ولو وكاه بشرائه بعينه أن الموكل لو كان حاضرا وصرح الوكيل بشرائه لنفسه كان المشتري له وهكذا هو في الهداية وشرحها فتأمل اه (قوله فيئذ لا يأخذه) أي وان قال به كذلك أمرته لان اقرار المقر ارتد برد المقر له فاذا عاد الى تصديقه بعد ذلك لم ينفعه لانه عاد حين انتفى الاقرار فلم يصح تصديقه اه اتقاني (قوله فتكون العهدة عليه) يعني لما انعقد بينهما بيع بالتعاطي كانت العهدة للاخذ على المشتري كذا في سفر الاسلام البرزوي ونظر الدين قاضيان وهو المفهوم من كلام محمد رحمه الله اه غاية (قوله فلا بد من أن يبقى من الألف الخ) قال في الهداية قال ومن له على آخر ألف فأمره أن يشتري بها هذا العبد فاشترى جاز قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير وصورة المسئلة فيه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل كان له على آخر ألف درهم فأمره الذي له المال أن يشتري له بها هذا العبد فاشترى قال جاز فان أمره أن يشتري له بها عيدين بغير عينه فاشترى فاذا قبضه الآخر فهو له وان مات في يد المشتري قبل أن يقبضه الآخر مات من مال المشتري والاتقاني على المشتري كما هي وقال يعقوب ومحمد ذلك جائز لا يلزم الا أمر في الوجهين جميعا اذا قبضه المأمور للا أمر الى هنا لفظ محمد في الجامع الصغير اه (قوله فان قبضه الآخر فهو له) قال الاتقاني فان دفعه الى الآخر فهو له لانه يقع البيع بينهما ابتداء

مال المشتري والاتقاني على المشتري كما هي وقال يعقوب ومحمد ذلك جائز لا يلزم الا أمر في الوجهين جميعا اذا قبضه المأمور للا أمر الى هنا لفظ محمد في الجامع الصغير اه (قوله فان قبضه الآخر فهو له) قال الاتقاني فان دفعه الى الآخر فهو له لانه يقع البيع بينهما ابتداء

بسبيل التعاطي لانه دفعه على جهة التملك وبيع التعاطي جائز عندنا بما عزم من الاموال أو خمس اه (قوله وأصله أن التوكيل الخ)  
قال الاتقاني والحاصل أنه إذا أمر غريمه أن يشتري له بما عليه شيئا فان عين المبيع أو البائع جاز اه (قوله ولهما الخ) قال الاتقاني لهما  
أن الدراهم والدنانير لا يتعينان في عقود المعاوضات وفسوخها عندنا خلافا للزفر والشافعي وقد عرف ذلك في طريقنا بخلاف في كتاب  
الصرف فكلا يتعينان إذا كانتا عينات لا يتعينان إذا كانتا دينين وهذا الخ اه (٣٦٧) (قوله على المشتري) المراد بالمشتري هنا التوكيل

وكان الاولى أن يقول على  
البائع كما قال الاتقاني ونصه  
ولهذا لو اشترى شيئا بدين له  
على البائع ثم تصادقا على  
أن لا دين له لا يبطل الشراء  
ووجب مثل ذلك الدين اه  
(قوله ثم هلك العين) هكذا  
بخط الشارح وهكذا  
كان في نسخة العلامة قارئ  
الهداية رحمه الله ثم كسبه  
وكتب مكانه استهلك وكتب  
تحت بخطه رحمه الله ما نصه  
أي الأمر أو التوكيل وانما  
قيده بالاستهلاك دون الهلاك  
لان بطلان الوكالة  
بالاستهلاك لا بالهلاك ذكره  
قاضيخان في فتاواه اه  
ما كتبه بخطه وقال في  
الهداية ما نصه أنه لو  
قيده أو كاله بالعين منها أو  
بالدين منها ثم استهلك أو  
أسقط الدين بطلت الوكالة  
اه قال الاتقاني قال بعض  
الشارحين انما قيده بالاستهلاك  
دون الهلاك لان بطلان  
الوكالة مخصوص بالاستهلاك  
دون الهلاك وهذا الذي  
ذكره مخالف لما ذكره في  
شروح الجامع الصغير في  
هذا الموضع حيث قالوا لو

للا أمر في الوجهين وعلى هذا إذا قال الدائن للمدين أسلم الدين الذي لي عليك الى فلان جاز وان لم يعين  
فلان لم يجز عنده وعنده ما يجوز كيفما كان وكذا الأمر به بأن يصرف ما عليه من الدين وأصله أن  
التوكيل بالشراء إذا أضيف الدين لا يصح عند أبي حنيفة إذا لم يكن البائع أو المبيع متعينا وعندهما  
يصح كيفما كان لهما أن التقدين لا يتعينان في المعاوضات عينا كانا أو دينيا ولهذا لو اشترى شيئا  
بدراهم على المشتري ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل الشراء ويجب عليه مثله فإذا لم يتعين صار الاطلاق  
والتقيده سواء كافي غير الدين حتى إذا ذكره بأن يشتري له عبدا ولم يعين الفل ولا البائع ولا المبيع جاز  
التوكيل فكذا هذا فصار كالموالات تصدق على عيني من الدين على المسكين فإنه يجوز وكذا لو أجز  
جماما بأجرة معلومة وأمر المستأجر بالمرمة من الأجرة أو أجر دابته وأمر المستأجر أن يشتري بالأجرة عبدا  
يسوق الدابة ويتفق على الدابة فصار نظير ما لو كان البائع أو المبيع متعينا ولا يبي حنيفة رحمه الله أن  
التقود تتعين في الوكالات ونهذ الوقيدها بالعين منها أو بالدين منها ثم هلك العين وأسقط الدين بطلت  
الوكالة فإذا تعينت فيها كان هذا تملك الدين من غير من عليه الدين وذلك لا يجوز الا اذا وكله بقبضه له  
ثم قبضه لنفسه وتوكيل المجهول لا يجوز فكان باطلا كما إذا اشترى بدين على غير المشتري أو يكون أمرا  
بصرف ما لا يملكه الابن قبض قبله وذلك باطل كما إذا قال أعط ما لي عليك من شئ بخلاف ما إذا عين  
البائع لانه يصير وكيل عنه بالقبض وهو معلوم فيصح لتمينه فيصير البائع أو لا قابضه ثم يملكه وتعين  
المبيع تعين للبائع فكان به معلوما وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق لانه جعل ماله لله تعالى وهو معلوم  
ولان الفقير يتصون بالبائع عن الله تعالى وقبض حقه والله تعالى محيط بكل شئ علما فيكون الفقير الذي  
يقبضه له معلوما فيصح وأما مسألة الحمام ونحوها فقيل هو وقوله لهما ولان كان قول السكك فانما جاز  
باعتبار الضرورة لان المستأجر لا يجد الأجرة في كل وقت فأقيم الحمام مقام المؤجر في القبض وأما مسألة  
التصادق بأن لا دين عليه بعد الشراء به فلان التقود لا تتعين في البيع دينيا كانت أو عينيا فإذا لم تتعين  
لا يبطل البيع بطلان الدين اذ لم يتقيد به بخلاف الوكالة فان التقود تتعين فيها وكلامنا فيها وذكر في  
النهاية أن التقود لا تتعين في الوكالة قبل القبض بالاجماع وكذا بعده عندنا عنهم لان الوكالة وسيلة الى  
الشراء فتعتبر بالشراء وعزاه الى الزيادات والخيرة فعلى هذا لا يزمها ما قاله أبو حنيفة رحمه الله  
والتعليل الصحيح له أن يقال ان تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فكذا التوكيل به وانما جاز في  
العين لكونه أمرا له بالقبض ثم بالتملك لا يوكيل الدين بالتملك وان لم يكن معينا لا يصح الأمر للمجهول  
فكان يوكيل الدين بالتملك في الاسلام والشراء والصرف فلا يجوز لما ذكرنا فإذا لم يصح التوكيل عنده  
نفذ الشراء على الأمور حتى إذا هلك بعد القبض يملك من ماله الا اذا قبضه الأمر منه فحينئذ ينعقد البيع  
بينهما بالتعاطي فيكون الأمر قال رحمه الله (وبشراء أمة) أي وكله بشراء أمة (بألف دفع اليه فاشترى  
فقال اشتريت بخمسمائة وقال الأمور بألف فالقول للأمور) يعني إذا كانت الأمة تساوي ألفا لانه أمين  
ادعى الخروج عن عهدته الأمانة والأمر يدعى عليه حتى الرجوع بخمسمائة والأمور ينكر فكان القول

هلكت الدراهم المسلمة الى الوكيل بالشراء بطلت الوكالة فأقول كأن المصنف قيده بالاستهلاك حتى لا يتوهم متوهم أن الوكالة لا تبطل  
إذا استهلك الوكيل الدراهم المسلمة اليه لانه يضمن الدراهم فيقوم مثلها مقامها فيصير كأن عينه باقية فتقال بالاستهلاك تبطل الوكالة كافي  
الهلاك لتعين تلك الدراهم كافي هلاك المبيع قبل التسليم اه (قوله كما إذا قال أعط ما لي عليك من شئ) أي وألقه في البحر بخلاف  
ما إذا قال أعط ما لي عندك من العين من شئ وألقه في البحر كان التوكيل صحيحا لان الموكل يملكه اه غايه (قوله وقبض حقه) هكذا هو  
بخط الشارح وعبارة الكافي وغيره في قبض حقه اه (قوله الأجرة) كذا بخط الشارح وعبارة غيره الاجر اه

(قوله وان كانت قيمته ألفا)

قال الاتقاني وان كانت  
تساوي ألفا فالقول قول  
الامر أيضا قالوا في شروح  
الجامع الصغير يتخالفان  
فيه وتلزم الجارية المشتري  
فانه أطلق في الكتاب في هذا  
الفصل وقال القول قول  
الامر ولم يفصل بين ما إذا  
كانت قيمتها ألفا أو أقل وكان  
ينبغي أن يكون القول قول  
المأمور اذا كانت تساوي  
ألفا لانه اشتراها بألف فقد  
وافق الامر (قوله وقيل  
لا يتخالفان) أي ويلزم العبد  
الامر اه (قوله وقال  
فاضيخان وهو أصح) قال  
الاتقاني رحمه الله ولم يذكر  
الامام نضر الدين فاضيخان  
قول أي منصور وكأنه جعل  
قول أبي جعفر أصح اه  
وظاهره أن فاضيخان لم  
يصرح بالتصحيح بخلاف  
ما ذكره الشارح والله أعلم  
اه ك (قوله وان لم يستوف  
فهو اجنبي عن الامر فلا  
مدخل له) أي لانه لم يقع  
العقد بينهما فلا يصدق على  
الموكل فاذا لم يعتبر تصديق  
البائع في الخلاف بين البائع  
وهو الوكيل وبين المشتري  
وهو الموكل فوجب التخالف  
اه غاية (قوله لان الوكيل  
هو المتدعي) لانه بمنزلة البائع  
من الموكل اه (قوله ويجب  
على المشتري) أي في المسئلة  
الثانية وهي قوله وان قال  
اشترته اه (قوله أو على

قوله وان كانت تساوي خمسمائة لا تلزم الامر لانه خالف امره اذا الامر تناول أمة تساوي ألفا فنفس  
على المأمور ولان فيه غيبا فاحشا فلا يلزم الامر لان المأمور لا يملك أن يخالف الامر ولا أن يشتري بعين  
فاحش ولا فرق في ذلك بين أن يشتريه بألف أو بخمسمائة لانه خالف قال رحمه الله (وان لم يدفع  
قللا امر) أي ان لم يدفع الامر الألف الى المأمور والمسئلة بحالها كان القول للامر وتلزم الأمة المأمور  
وهذا فيما اذا كانت قيمة الأمة خمسمائة فقط لانه اذا كان من المخالفة والعين الفاحش وان كانت قيمتها  
ألفا فعنه أنهم ما يتخالفان لانهم اختلفا في مقدار ما يجب للوكيل على الموكل وقد جرى بينهم ما تبادل  
حكيمه على ما بيننا من قبل ثم اذا اختلفا فيفسخ العقد بينهما وتلزم الجارية المأمور ولا يتقاضى ملك الامر  
بالفسخ قال رحمه الله (وبشراء هذا) أي وكاله بشراء هذا العبد (ولم يسم ثمنها فقال المأمور اشترته بألف  
وصدقه البائع وقال الامر بنصفه) وهو وخمسمائة (تخالفنا) لانهم اختلفا في مقدار الثمن وليس لهما قيمة  
فوجب المصير الى الخالف كما في المسئلة الاولى وقيل لا يتخالفان هنا لان الخلاف يرتفع بتصديق  
البائع اذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة انشاء العقد في الحال وفي المسئلة الاولى هو غائب فاعتبر  
الاختلاف والى هذا مال الفقيه أبو جعفر وقال فاضيخان وهو أصح ومال أبو منصور الى الاول لما  
ذكرنا وقول البائع لا يعتبر لانه ان استوفى الثمن فهو اجنبي عنهم وان لم يستوف فهو اجنبي عن الامر فلا  
مدخل له بينهم وقال في الهداية وهو أظهر وقال في الكافي هو الصحيح وقد نص محمد بن الجهم في الجامع  
الصغير أن القول للمأمور مع عينه قالوا ومراده التخالف لكنه اكتفى بذلك كرمين الوكيل لان الوكيل هو  
المدعي ولا عين على المدعي الا في صورة التخالف فكان المقصود بالتخالف عين المدعي دون المستكر اذ ذلك  
لا بد منه والموكل بمنزلة المشتري وهو منكر ولو لم يراه التخالف امكن القول قول الامر لكونه منكرا  
فكان يأخذ المبيع مما ادعى من الثمن اذا حلف ولم يذكر عين المأمور هكذا ذكره المشايخ رحمه الله  
الا أن فيه اشكالا لانه وان كان يدل على ما ذكرنا من حيث المعنى لكن لفظه لا يدل على ذلك ولا على  
الاول فان قوله ان القول للمأمور مع عينه يدل على ان المأمور يصدق فيما قال وفي التخالف لا يصدق واحد  
منهما ولو كان مراده التخالف لما قال ذلك وهذا فيما اذا اتفقا على أنه امره أن يشتريه بألف وان اختلفا  
فيه فقال الامر امرتك أن تشتريه لي بخمسمائة وقال المأمور امرتني بالشراء بألف فالقول قول الامر  
مع عينه لان الامر يستفاد من جهته فيكون القول قوله ويلزم العبد المأمور لخالفته فان أقاما البيئة  
فالبينة بينه الوكيل لانهم أكثر اثباتا قال رحمه الله (وبشراء نفس الامر من سيده بألف ودفع فقال  
لسيده اشترته لنفسه فباعه على هذا اعتق وولاه لسيده وان قال اشترته فاعبدتني والالف  
لسيده وعلى المشتري ألف مثله) أي لو وكل العبد رجلا بشراء نفسه من سيده بألف والامر هو العبد  
ودفع الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده وقت الشراء أنا اشترت لنفسه فباعه على هذا اعتق  
وولاه لسيده وان قال الوكيل اشترته ولم يبين أنه يشتريه لنفسه العبد كان العبد ملكا للوكيل وهو  
المشتري والالف الذي أخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للمولى فيهما مجازا ويجب على المشتري أو على  
المعتق الالف وأصله أن يبيع العبد من نفسه اعتاق على مال وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق يدل  
لان اعتباره ببيع حقيقة غير ممكن إما لان العبد ليس بأهل للملك أو لاستحالة أن يملك نفسه فجعل مجازا عن  
الاعتاق لوجود إزالة الملك فيه كالبيع فاذا اشتراه الوكيل للعبد صار البائع معتقاً يلزمه الولاء والوكيل  
بالقبول سفير ومعب عنه فلا ترجع الحقوق اليه واذا أطلق الوكيل ولم يبين للمولى أنه يشتريه لنفسه  
العبد يقع العقد للوكيل لان ظاهر هذا اللفظ للبيع فلا يعدل عنه الى الاعتق بغير علم المولى ولعله لا يرضى به  
لساقية من لزوم ولائه وعقل جنائته فلا يكون الشراء للعبد بخلاف الوكيل من غير العبد حيث يدخل  
في ملك الموكل بالشراء من غير أن يبين للمولى أنه يشتريه لموكله لان حكم العقد فيه لا يختلف بين أن يكون

المعتق) أي في المسئلة الاولى وهي قوله وبشراء نفس الامر من سيده الخ اه

له أو لو كله إذا الكل يبيع والوكيل أصيل فيه في الخالين حتى تتعلق به الحقوق في الخالين فلا يحتاج فيه إلى البيان وهنا أحدهما اعتناق معقب للولاء ولا تتعلق به الحقوق بالوكيل والآخر بيع وأحكامه خلاف العتق فلا يدل رضاه بأحدهما على الرضا بالآخر فلا بد من البيان فإذا لم يبين ثبت الملك للوكيل والاف للمولى لأنه كسب عبده وعلى المشتري أو على العبد إذا عتق ألف مثلها نعمنا أو بدل العتق لأن الاداء قد بطل لاستحقاق المولى ما إذاه بجهة أخرى وهو أنه كسب عبده فكان ملكه قبل الشراء وقبل العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه ثم إذا لم يبين يرجع المولى بالثمن على الوكيل لأنه العاقد والمالك العبد فترجع الحقوق إليه وإن بين أنه يشتري العبد فقد ذكركم في باب الوكالة بالعتق من كتاب الوكالة أن العتق يقع والمال على العبد دون الوكيل وذكر في وكالة المأذون والمكاتب من كتاب الوكالة وفي وكالة الجامع الكبير أن العبد يعتق والمال على الوكيل لأن وكيله بشراء العبد كتموكيله بشراءه لغيره فيطالب ببدله الوكيل والصحيح الأول لأن وكيل العبد في العتق سفير ومعبور ولفظ البيع يكون مجازا عن العتق لاعتبار معنى البيع حقيقة ولهذا لا يستغنى عن إضافته إلى العبد إلا أمره فلا تتعلق بالوكيل حقوقه فيطالب الأمر كما إذا كان الأمر يبيع نفس العبد من العبد هو المولى حيث يكون الطلب بالبدل إلى المولى دون الوكيل لما قلنا قال رحمه الله (وإن قال لعبد اشتري نفسك من مولك فقال للمولى به في نفسي لفلان ففعل فهو لا أمر وإن لم يقل لفلان عتق) أي إذا قال رجل لعبد اشتري نفسك من مولك فقال العبد لمولاه بمعنى نفسي لفلان فباعه المولى على هذا الشرط كان العبد ملكا للأمر وإن أطلق العبد بأن قال بعني ولم يقل لفلان عتق وأصله أن العبد يصلح أن يشتري نفسه لنفسه وبغيره بطريق الوكالة لأن جواز الشراء باعتبار المالية والعبد أجنبي عن نفسه في حكم المالية إلا أن البائع لا يملك حبس العبد حتى يستوفي البدل لأن العبد في بدنه فيكون قابضا لنفسه بمجرد العقد كالودع إذا اشتري الوديعة لا يكون للبائع حبس المبيع لوجود القبض بمجرد العقد سواء اشتراه لنفسه أو لغيره إذا ثبت هذا فنقول إذا أضاف العقد إلى الموكل كان ملكا للموكل وإذا أضاف الشراء إلى نفسه بأن قال بعني نفسي لنفسي عتق لما ذكرنا ولا يقال إن العبد وكيل بشراء شيء معين فوجب أن لا يجوز له شراءه لنفسه لانا نقول أي بحبس آخر من التصرف لأن يبيع العبد من نفسه اعتناق على مال وشراؤه قبول العتق فيكون مخالفا فينفذ عليه لأن الوكيل بشراء شيء معين يتفقد عليه عند المخالفة على ما بينا من قبل وإن أطلق بأن قال بعني نفسي ولم يقل لي ولا لفلان عتق أيضا لأن المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيسقط التصرف واقعا لنفسه ولا يقال إن البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي أن يحتمل على الحقيقة عند التردد إذا حمل على الحقيقة هو الأصل باتفاق العلماء لانا نقول الأصل أن الإنسان يتصرف لنفسه فتمارض الأصل فقسا قاطب يرجع إلى غرض المولى فإنه لما اختلف التصرفان فالظاهر أن المولى يريد الاعتناق إذ يبيع العبد من نفسه مطلقا اعتناق واقتضاه على إضافته إلى العبد دليل عليه ولا يرضى بخبر وجهه عن ملكه إلا إلى الحرية ليست له الولاء عليه ثم الثمن هنا يكون في ذمة العبد في الوجهين دون ذمة الأمر أما إذا وقع الشراء له فظاهر وأما إذا وقع للأمر فلا فهو المباشر للعقد فترجع إليه الحقوق فيطالب بالثمن ويرجع هو به على الأمر ولا يقال العبد هنا محجور عليه والوكيل إذا كان محجورا عليه لا ترجع الحقوق إليه لانا نقول زال الحجر هنا بالعقد الذي باشره مقتريا بذن المولى ثم إذا كان الشراء للأمر فلا بد من قبول العبد لأنه يبيع فلا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول وإن وقع للعبد يكتفي بقول المولى بعت ولا يحتاج فيه إلى قبول العبد بعد قوله بعني نفسي لأنه اعتناق فاستبدته المولى بناء على أن الواحد يتولى طرفي العقد في العتق كالنكاح ولا يتولى طرفي العقد في البيع

فصل قال رحمه الله (الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شمادته له) وذلك مثل قرابة الولاد

(قوله لوجود القبض بمجرد العقد) بشكل عليه قوله في الفصول العمادية ولو كانت وديعة فباعه يحتاج إلى قبض جديد لأن غير المضمون لا يثوب عن المضمون اه  
 هذا الفصل  
 تقدم للبيع وذكره بعد فصل الشراء لأن الزالة تستدعي سابقة الاثبات اه (قوله وذلك مثل قرابة الولاد) كأيه وجدته وأمه وولده وإن سفل اه

(قوله وعبيده) أي ومكاتبه ومدبره وأتم ولده اه (قوله وقال يجوز بيعه منهم بمثل القيمة) وتخصيص قواهما بمثل القيمة إشارة إلى أنه لا يجوز  
 بالغبن اليسير واللام يمكن للتخصيص بمثل القيمة فائدة لكن ذكر في الذخيرة أنه يجوز بالغبن اليسير لمحق بالقيمة وسأيت هنا عن  
 النهاية مثل ذلك اه (قوله لان الاملاك متباينة) ألا ترى أن اللان أن يطأ جارية نفسه فلو لم يكن الملك متبايناً لم يكن له ذلك لان وطء الجارية  
 المشتركة لا يجوز ولا يجوز له أن يطأ جارية أبيه فلما تبين الملك بين الوكيل وبين هؤلاء كان عقده معهم بيعاً وشراءً كالعقد مع الاجنبي  
 ولهذا لم يحصل للوكيل شيء من المبيع أصلاً فكان العقد صحيحاً بخلاف ما اذا باع من عبده الذي لا دين عليه لانه وما في يده ملك مولاه  
 والبيع منه كالبيع من نفسه فلرباع الوكيل من نفسه لا يجوز فكذا اذا باع من عبده وكذلك اذا باع من مكاتبه لان الرق باق في  
 المكاتب قصار كالعبد القن وبخلاف ما اذا باع من عبده الصغير لانه يبيع من نفسه والوكيل لا يملك ذلك اه اتفاقاً وكتب على قوله في  
 هذه الحاشية ما نصه قوله بخلاف ما اذا باع من عبده الذي لا دين عليه وقيد في المبسوط من عبده الذي لا دين عليه كما هنا لان كسبه ملك  
 مولاه فبيعه منه كبيعه من نفسه فكان فيه (٢٧٥) إشارة إلى أنه اذا كان عليه دين يجوز اه (قوله بخلاف عبده ومكاتبه لان ملك

وأحد الزوجين لا آخر وعبيده وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة  
 الامن عبده أو مكاتبه لان التوكيل مطلق ولا تهمه فيه لان الاملاك متباينة والمنافع منقطة فصار  
 كالمضارب بخلاف عبده ومكاتبه لان ملك ملكه وله في مال مكاتبه حتى ويتحاب حقيقة بالعجز فيكون  
 بيعاً من نفسه أو عتقت شهبته وبخلاف الغبن الفاحش ولا في حنيفة رجه الله أن مواضع التهم مستتة  
 عن الوكالات وهذه مواضعها لان المنافع بينهم متصلة فصار بيعاً من نفسه من وجه فلا يجوز ولهذا  
 لا تقبل شهادته لهم وتبين الاملاك لا يمنع الاتصال من وجه آخر بخلاف المضارب لان المضارب  
 كالتصرف لنفسه من وجه ألا ترى أن رب المال لا يملك ثمنه عن التصرف بعد ما صار للمال عروضاً  
 وانه شره في الربح فلا يلحقه التهمة في البيع بمثل القيمة لانه بمنزلة من يبيع مال نفسه على انه عند  
 بعضهم هو كولو كيل يجوز واقم ما المبيع لهم بمثل القيمة فعلى هذا لسان تمنع قالوا هذا اذا يطلق له الموكل  
 وأما اذا أطلق له بأن قال له الموكل بيع من شئت فبيند يجوز بيعه لهم بمثل القيمة وذكر في النهاية ان  
 الوكيل بالبيع اذا باع من لا تقبل شهادته لان كان بأكثر من القيمة يجوز بالاختلاف وان كان بأقل من  
 القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند أبي حنيفة رجه الله وعندهما  
 يجوز وان كان بمثل القيمة فعن أبي حنيفة رجه الله روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي  
 رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه من لا تقبل شهادته على هذا التفصيل الا أنه اذا كان بمثل  
 القيمة يجوز عندهما باتفاق الرايات وفي الوكيل روايتان وقد بينا الفرق على احدهما وعلى هذا  
 الخلاف الاجارة والصرف والسلم ومحوها قال رجه الله (ويصح بيعه بما قل وكثر وبالعرض والنسيئة)  
 يعني الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقبول والكثير الخ وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال أبو  
 يوسف ومحمد والشافعي رجهم الله لا يجوز بيعه بقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدرهم  
 حالة أو الى أجل متعارف لان مطلق الوكالة يتقيد بالتعارف والتصرفات تدفع الحاجات فيتعبد التوكيل

ملكه وله في مال مكاتبه  
 حق) قال الامام الاستيعابي  
 في شرح الطحاوي ولا يجوز  
 شراء الوكيل لنفسه ولا بيعه  
 منها وكذلك اذا امره الموكل  
 أن يبيعه من نفسه أو يشتري  
 من نفسه لم يجوز أيضاً وكذلك  
 اذا باعه الوكيل من ابن له  
 صغير لم يجوز كأنه باع من نفسه  
 ولو باع من نفسه لم يجوز  
 وكذلك لو باعه من عبده أو  
 مكاتبه لم يجوز بالاجماع وان  
 باعه من أوبيه وان علواً أو  
 باعه من أولاده وان سفلاً  
 أو باعه من زوجته أو الزوجة  
 اذا باعته من زوجها أو باعه  
 من لا يجوز شهادته له لا يجوز  
 عند أبي حنيفة رضي الله  
 عنه وعندهما يجوز ولو أمر  
 الوكيل بالبيع من هؤلاء

وأجاز له ما صنع فبيعه من هؤلاء جاز بالاجماع الا أن يبيعه من نفسه أو ولده الصغير أو من عبده ولادين عليه فإنه لا يجوز  
 وكذلك حكم الوكيل بالشراء اذا اشتري من هؤلاء الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتفاقاً **فرع** ثم الوكيل بالبيع لا يجوز  
 أن يبيع من نفسه عندنا والشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه وعن أحمد في رواية يجوز وبه قال مالك والاوزاعي اذا لم يحجب لعدم التهمة  
 وقلنا لو جاز يؤتى الى التضاد في الاحكام فانه يكون مستزيداً ومستقصاً أيضاً ومخاصماً في العيب ومخاصماً وفيه من التضاد ما لا يخفى ولو  
 قال له بيع من نفسك أو اشتر من نفسك لم يجوز أيضاً كذا في شرح الكافي اه من خط قارئ الهداية (قوله وتبين الاملاك الخ) أي قدر  
 ذلك التباين في قبول الشهادة علمنا أن ذلك القدر وجوده كعدمه اه كي (قوله يجوز) أي يجوز بعضهم للوكيل والمضارب  
 البيع من هؤلاء بمثل القيمة فلم يحتج الى الفرق اه (قوله ولا يجوز الا بالدرهم) أي أو الدنانير اه وقال في الاسرار روى الحسن رواية  
 عن أبي حنيفة أنه لا يجوز بيعه الا بمثل القيمة ونقصان يتغابن الناس في مثله وهو قولهما وقول الشافعي كقولهما كذا في المختلف وشرح  
 الاقطع اه اتفاقاً **فرع** لو وكل رجلاً بعتق عبده غداً أو يبيعه غداً فبعتقه أو باعه بعد غداً جاز خلافاً لفرز كره الكرماني في  
 مناسكه وقد نقات عبارة قبيل باب الهدى فارجع اليه اه (قوله لان مطلق الوكالة يتقيد بالتعارف) قال في التهمة الوكيل بالبيع

المطلق اذا باع بثمن مؤجل قيل على قول أبي حنيفة يجوز وان طالت المدة وعندهما يجوز بأجل متعارف في تلك الساعة وبالزيادة على ذلك فلا وعن أبي يوسف ان وكاه بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيعه بالنسيئة وان وكاه بالبيع لحاجته الى النفقة وقضاء الدين او ما أشبه ذلك فليس له ان يبيعه بالنسيئة ونقله عن باب الوكالة بالسلم للصدر الشهيد ثم قال في التهمة وذكر في الباب الثاني من شرح سبوع الكافي ان الوكيل بطلاق البيع عليك البيع بالنسيئة عندنا خلافا للشافعي ثم قيل يجوز البيع بالنسيئة على قول أبي حنيفة طال المدة أو قصرت وعندهما لا يجوز إلا بأجل متعارف في تلك الساعة وهو المأخوذ اه انقضى رجه الله (قوله متعارف عند شقة الحاجة) واطلاق لفظ الموكل واقدام الوكيل على ذلك من غير تهمة دليل على وقوع الحاجة اه غاية وكتب أيضا على قوله متعارف مانصه فاعرف مشترك اه كافي وكتب أيضا فان الناس يقولون هذا بيع راجح وذلك بيع خاسر وذلك بيع عدل فلو لا ان البيع بغبن فاحش يكون بيعا لم يصح اطلاق البيع عليه اه غاية (قوله ويستحق الكل بالشفعة) (٢٧١) قال في الكافي والبيع بغبن فاحش بيع من كل

وجه فان من جزء من المبيع  
الا ويقابله جزء من الثمن  
ولهذا يستحق الكل بالشفعة  
اه (قوله والوكيل بالشراء  
الح) قال الاقناني وأما الوكيل  
بالشراء اعلم يجوز له الشراء  
بغبن فاحش على احدي  
الروايتين عن أبي حنيفة  
للتهمة لانه من الجائر ان  
يشتره لنفسه ثم لما رأى فيه  
الخسران ألحقه بالأمر  
حتى لو انتفت التهمة بان  
كان وكيلاً بشراء شيء بعينه  
جاز شراؤه على الأمر عند  
أبي حنيفة أيضا لعدم التهمة  
اه فقوله حتى لو انتفت  
التهمة الخ مخالف لقول  
الشارح بخلاف الوكيل  
بشراء شيء بعينه اه (قوله  
ولما رأى الصفة خاسرة  
نسبها اليه) نقل في التهمة  
والفتاوى الصغرى عن باب

بها وواقعها والمتعارف البيع بثمن المتسل وبالنقد وحالة أو مؤجلة بأجل متعارف بين الناس وبيع  
ما يساوي ألفا بشفعة الى مائة سنة غير متعارف فيتعهد بالمعتاد ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الأضحية  
والفحم والجذب أيام الحاجة من تلك السنة ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه ولهذا  
لو صدر من المريض اعتبر من الثلث ولا يملكه الأب والوصي فصار كالوكيل بالشراء والبيع بالعرض  
شراء من وجه ولم يملكه ولا بالهبة فلا يدخل تحت الأمر بالبيع ولا بي حنيفة رجه الله ان التوكيل  
بالبيع مطلق فيجوز على اطلاقه في غير موضع التهمة وهذا لان البيع هو مبادلة المال بالمال مطلقا من  
غير تقيد بنقد أو بقيمة والبيع بالغبن الفاحش أو بالعرض أو بالنسيئة اذا لم يكن في لفظه ما ينفي  
ذلك كقوله بعه واقض به ديني أو لانه نفقة ونحو ذلك متعارف عند شقة الحاجة الى الثمن والتضجر من  
العرض فلم يخرج من أن يكون بيعا في العرف ولا في الحقيقة ولهذا لو حلف أن لا يبيع يحلف به ويستحق  
الكل بالشفعة واليمين تنصرف الى المتعارف كالوكالة ولا شفعة في الهبة وانما لا يملكه الأب ولا الوصي لان  
ولا يثبت ما مقيد بشرط النظر ولا نظر في الغبن الفاحش وحق الورثة تعلق بالمالية في مرضه فلا يكون له  
ابطاله فيما زاد على الثلث والوكيل بالشراء منهم لاحتمال أنه اشتراه لنفسه ولما رأى الصفة خاسرة نسبها  
اليه ولا يمكن ذلك في البيع فلا يتهم والمسائل المستشهد بها ممنوعة على قول أبي حنيفة رجه الله والمقايضة  
بيع من كل وجه شراء من كل وجه لان كل واحد منهما يبيع ماله ويشترى مال الآخر ولا تهمة فيه لعدم  
احتمال الشراء لنفسه فيجوز بالقليل والكثير بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه حيث لا يكون له أن يشتره  
للكل بالغبن الفاحش وان كان لا يملك شراءه لنفسه لانه بالخالفه فيه يكون مشتريا لنفسه فكانت  
التهمة فيه باقية والوكيل بالنسكاح اذا تزوجه بأكثر من مهر مثلها جاز لعدم التهمة قال رجه الله (ونقيد  
شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين) أي تقيد شراء الوكيل  
بمثل القيمة حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش وهذا بالاجماع والفرق لا بي حنيفة رجه الله قد ذكرناه  
وفرق آخر أن أمره بالبيع بلا في ملك نفسه وفي الشراء ملك غيره وله في ملك نفسه ولاية مطلقة فاعتبر  
اطلاقه وليس له ولاية في ملك غيره فلم يعتبر ختمناه على أخص الخصوص وهو الشراء بالنقد وبمثل القيمة

الوكالة بالسلم ان تقيد التوكيل بشراء الأضحية والجذب والفحم مروى عن أبي يوسف أما عند أبي حنيفة يعتبر الاطلاق يعني لا يتقيد بزمان  
الأضحية والصف والشتاء وهذا معنى قوله والمسائل ممنوعة على قول أبي حنيفة ولئن سلمنا أن التوكيل بتقيد فنقول انما يتقيد بدلالة الغرض  
لادلالة العادة لان الغرض من شراء الفحم دفع ضرر البرد وذلك يختص بالشتاء والغرض من شراء الجذب دفع ضرر الحار وذلك يختص بالصيف  
حتى لو انعدمت هذه الدلالة بان وجد التوكيل ممن يعتاد برص الفحم كالحذادين وغيرهم أو برص الجذب كالفقهاء وغيرهم لا يتقيد كذا  
قال الامام علام الدين العالم في طريقة الخلاف وكذلك الأضحية تقيد بأيام النحر بالغرض لبالعادة لان غرض الموكل خروجه من عهدة  
الوجوب الذي يلحقه في أيام تلك السنة اه غاية (قوله والمسائل) أرادها مسائل شراء الفحم والجذب والأضحية اه (قوله والمقايضة بيع  
من كل وجه شراء من كل وجه الخ) لان كل واحد من العوضين يصح أن يكون مبيعا وثمانا وبقدر أحد الأمرين من الآخر بدخول حرف  
الباء التي تصب الاثمان فعلى أيهما دخل الباء يجعل ذلك ثمننا والآخر مبيعا فاذا كان بيع المقايضة بيعا من كل وجه تناوله مطلق التوكيل  
بالبيع اه غاية (قوله حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش) قال في شرح الاقطع وعن أبي حنيفة رواية أخرى أنه يجوز بالقليل والكثير

لعموم الامراء غاية (قوله وفي النهاية جعل هذا القدر معقوا) وعليه مشى في الجمع فقال ويجوز للوكيل بالشراء الاعتد على القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار قال شارحه هذا بيان للغبن اليسير اه (قوله وهو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والكافي) قال في الهداية والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض (١) درهم وفي الحيوان درهمين وفي العقار درهمين لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقبل في الاخير ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن اقله التصرف اه (قوله وليس بشئ هذا كله الخ) أي جواز عقد الوكيل بالشراء بزيادة يتغابن الناس في مثلها اه وقوله هذا كله نقله الاتقاني عن الامام خواهر زاده ثم قال في آخره قال في بيوع التمتع وبه يفتى اه (قوله في المتن ولو ووكاه يبيع عبدا ببيع نصفه) أي أو جزأ معلوما اه غاية (قوله فيجوز مطلقا مجتمعاً ومتفرقاً) (٢٧٣) سواء باع الباقي منه أو لم يبيع اه غاية (قوله ولانه لو باع كله

فيستقيمها وان اعتبار الاطلاق في الشراء غير ممكن فوجب حمله على ما ذكرنا لانه لو لم يحمل عليه لاشترى بجميع ما يملكه الموكل وبزيادة في القيمة بذلك ضرر عظيم والوكيل بالبيع لا يقدر على ذلك فامكن اعتبار اطلاق الامر فيه فافتقرا وكذا ليس له أن يشتري بكميل أو موزون غير النقدين ديناً في الذمة لان التوكيل بالشراء يتقيد بالمتعارف وهو الشراء بالنقدين وقال زفر رحمه الله له ذلك حتى لو اشترى به ينفذ على الموكل لانه شراء من كل وجه اذا الموصوف منه عن بخلاف ما اذا كان معيناً ثم قدر الغبن اليسير هنا بما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش لان القيمة تعرف بالخزر وانظن بعد الاجتهاد في عذر فيما يشبه لانه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيه الا يشبهه لفحشه ولا يمكن الاحتراز عنه لانه لا يقع في مثله عادة الاعمال وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة لان الغبن يحصل لقله الممارسة في التصرف فكما كانت الممارسة فيه أقل كان الغبن فيه أكثر فعني عن التفاوت بحسب الممارسة والصحيح الاول وفي النهاية جعل هذا القدر معقوا وهو خلاف ما ذكره صاحب الهداية والكافي وقيل لا يتحمل الغبن اليسير أيضاً وليس بشئ هذا كله اذا كان سعراً غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين وأما اذا كان معروفاً كالخبز واللحم والموز والخبز لا يعني فيه الغبن وان قل ولو كان فلساً واحداً قال رحمه الله (ولو ووكاه يبيع عبداً ببيع نصفه صح) عند أي حنيفة رحمه الله لان اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع فيجوز مطلقاً مجتمعاً ومتفرقاً فصار كل ووكاه يبيع المكمل والموزون ولانه لو باع كله بهذا القدر من الثمن جاز عنده ببنصفه أو لى أن يجوز وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لا يجوز لان فيه ضرراً للشركة وهو غير معتاداً وهو عيب وينتقص به القيمة فلا يدخل تحت الامر المطلق فلا يجوز الا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصم الا ان يبيع النصف قديقع وسيلة الى الامتثال بأن لا يحدد من يشتره بجهة فيحتاج الى التفريق فيبين ذلك ببيع الباقي بعده بخلاف المكمل والموزون لانه لا ضرر في تبعضه ولا تنقص قيمته بذلك قلنا ضرراً للشركة أهون من ضرر ببيع الكل بنصف الثمن وفولهما استحسنان والقياس ما قاله أبو حنيفة رحمه الله قال رحمه الله (وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي) أي في الوكيل بشراء العبد اذا اشترى نصفه يتوقف شراؤه فان اشترى بوايه قبل أن يختصم الزم الموكل والارم الوكيل وهذا بالاجماع لان شراء البعض قديقع وسيلة الى الامسالك بان كان العبد بين جماعة فلم يقدر على شراء كله دفعة واحدة فيحتاج الى شرائه شقفاً فشقصا حتى يشتري الكل فاذا اشترى الكل قبل رد الامر للشراء تبين أنه وسيلة فينفذ على الامر وان

بهذا القدر من الثمن جاز عنده) أي عند أي حنيفة لما تقدم في قوله ويصح بيعه بما قل وكثر اه (قوله فلا يجوز الا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصم) أي فهمما جعلاه كالشراء وهو فرق بينهما اه غاية وكتب أيضاً عليه ما نصه فحينئذ يجوز أيضاً عندهما استحساناً اه غاية (قوله وقولهما استحسان والقياس ما قاله الامام الخ) قال الاتقاني وأصل ذلك أن أبا حنيفة يعتبر بالعموم والاطلاق في التوكيل بالبيع وأما في التوكيل بالشراء فيعتبر المتعارف الذي لا ضرر فيه ولا تهمه وعندهما كلاهما سواء اه (قوله في المتن وفي الشراء يتوقف) قال الاتقاني يعني بالاتفاق اه (قوله وهذا بالاجماع) قال العيني قلت فيه خلاف زفر والثلاثة فان عندهم

لا ينفذ البيع الا في قول الشافعي وروايته عن أحمد اه (قوله فينفذ على الامر الخ) قال الاتقاني فان ابتاع الباقي منه قبل الخصومة لزم الامر عندنا وعند زفر يلزم الوكيل دون الامر ولو اختصم الوكيل مع الموكل الى القاضي قبل أن يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم الوكيل بالاجماع وكذلك هذا الحكم في جميع الاشياء التي في تبعضها مضرة ويكون التشقيص فيه عيباً كالعبد والامة والدابة والثوب وما أشبه ذلك ولو ووكاه يشترى شئ ليس في تبعضه مرة ولا يكون التبعض فيه عيباً فاشترى بعضه لزم الامر فحوا أن يوكاه يشترى كرم من حنطة عمائة درهم فاشترى نصف الكرم بخمسين درهماً لزم الامر وكذلك لو ووكاه يشترى عبيدين فاشترى له أحدهم لزم الامر بالاجماع وكذلك لو ووكاه يشترى جماعة من العبدى فاشترى واحداً منهم لزم الامر اه (١) قوله درهم يعني عشرة ونصف ودرهمين يعني اثني عشر اه من هاهنا الاصل كتبه مصححه

لم يشتر حتى رد الشراء نفذ على المأمور بخلاف الوكيل يبيع العبد عند أبي حنيفة رحمه الله على ما يناسب  
 والفرق له بينهما أن الشراء يتحقق فيه التهمة دون البيع على ما مر بيانه ولأن الأمر بالبيع يصادف ملكه  
 فيصح فيعتبر فيه اطلاقه والأمر بالشراء يصادف ملك الغير فلم يصح فلم يعتبر فيه الاطلاق والتقييد  
 فيتوقف على شراء الباقي ولا يقال ان الشراء لا يتوقف بل ينفذ على المشتري فكيف يمكن القول  
 بالتوقف لا نقول انما لا يتوقف اذا وجد نفاذا على العاقد وأما اذا لم يجد فيتوقف كشرائه العبد وانصب  
 المحجور عليهم ما غيرهما غير أمره فانه يتوقف على اجازته من اشترى له لانه لم يجد نفاذا على المشتري فكذلك هنا  
 شراء النصف لا ينفذ على الوكيل لعدم النفاذ عليه لانه انما ينفذ عليه اذا كان مخالفاً من كل وجه ولا على  
 الأمر لانه لم يوافق أمره من كل وجه فقلنا بالتوقف فان اشترى باقيه لزم الأمر والألزم للمأمور ولا فرق  
 فيه بين التوكيل بشراء عبد بعينه أو بغير عينه فلما عتقه الأمر في زمن التوقف نفذ عتقه عند أبي يوسف  
 رحمه الله ولا ينفذ عتق المأمور وعند محمد رحمه الله بالعكس لانه قد خالف فيما أمر به وانما يتوقف عليه  
 من حيث ان الخلاف بتوهم رفعه بان يشترى الباقي فيرفع الخلاف فقبل أن يشترى بقي مخالفاً فاذا  
 عتقه الأمر لم ينفذ وأبو يوسف يقول ان العقد موقوف على اجازة الموكل ألا ترى أنه لو اجاز صريحاً نفذ  
 عليه والاعتناق اجازته منه فينفذ عليه ولا ينفذ اعتناق الوكيل لان الوكالة تناولت محلاً بعينه فلم يملك  
 الوكيل شراءه لنفسه ولم يتوقف على اجازته فلا ينفذ اعتناقه هكذا ذكره في النهاية معزاً بالايضاح  
 قال رحمه الله (ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب بينة أو نكول رده على الأمر وكذا باقرار فيما لا  
 يحدث مثله) لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطرب النكول لعدم ممارسته المبيع فليزم الأمر واقراره  
 ليس بحجة على الموكل وانما يردده عليه اذا رد عليه باقراره بعيب لا يحدث مثله لان القاضي يعلم ان العيب  
 كان في يد البائع فلم يكن قضاءه مستنداً الى الاقرار ولا الى البينة والنكول لخاصة ان العيب لا يتحول لما  
 أن لا يكون حادثاً كالسن الزائدة والاصبع الزائدة أو يكون حادثاً بالكنه لا يحدث مثله في مثل تلك المدة أو  
 يحدث في مثلها فان كان غير حادث رده القاضي بغير حجة من بينة أو نكول أو اقرار وكذا اذا كان حادثاً  
 لكنه لا يحدث في مثل هذه المدة رده القاضي بغير بينة ولا نكول ولا اقرار لعله بكونه عند البائع وتأويل  
 اشتراط البينة أو النكول أو الاقرار في الكتاب أن الحال قد يشبهه على القاضي بأن لا يعرف تاريخ البيع  
 فاحتاج الى هذه الحجة ليظهر التاريخ أو كان عيباً لا يعرفه الا الاطباء أو النساء وقواهم حجة في نوجه  
 الخصومة لاني الرديفة مقرها الردي حتى لو كان القاضي عابن البيع وكان العيب ظاهراً لا يحتاج الى شيء  
 منها وان كان عيباً يحدث مثله فكذلك الحكم ان كان بينة أو نكول لان البينة حجة مطلقة وكذا  
 النكول حجة في حقه فيرده عليه ثم في هذه المواضع كلها رداً القاضي على الوكيل بكون رداً على الموكل وان  
 رده عليه في هذا النوع باقرار بقضاء القاضي لا يكون رداً على الموكل لان الاقرار حجة قاصرة فلا يتعدى  
 بخلاف ما اذا كان مما لا يحدث مثله ولكن له أن يخاصم الموكل فيرده عليه بينة أو نكوله وان رده عليه  
 باقراره برضاه من غير قضاء فليس له أن يرده على الموكل لانه لا يملكه وهي بيع جديدة في حق ثالث والموكل  
 ثالث ما بخلاف ما اذا رده عليه باقراره بقضاء قاض لان الرديف حصل بالقضاء فكان مكرهاً فانه عدم التراضي  
 وهو شرط في المعاوضة المانعة ففسخ في حق الكل ولكن الفسخ استند الى دليل قاصر وهو الاقرار  
 فعملنا بما فن حيث ان الرديف فسخ كان للوكيل أن يخاصم الموكل ومن حيث انه استند الى دليل قاصر لزم  
 الوكيل الا أن يقيم حجة على الموكل وان كان العيب غير حادث أو كان حادثاً الا أنه لا يحدث مثله في تلك  
 المدة فرده على الوكيل باقراره بغير قضاء لزم الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل في عامة روايات المسوط  
 وذكر في البيوع أنه يكون رداً على الموكل لانهم ما فعلوا عين ما يفعله القاضي لو رفع اليه اذ لا يكلفه القاضي  
 الى اقامة البينة ولا الى الخلف في هذه الصورة بل يرده عليه بلا حجة فكان الحق متعيناً في الرد فلنا الرد  
 بالتراضي بيع جديد في حق ثالث والموكل ثالثهما ولا نسلم ان الحق متعين في الرد بل ثبت حقه أولاً

(قوله فلما عتقه الأمر  
 في زمن التوقف نفذ عتقه)  
 قال القدوري في كتابه  
 المسمى بالتقريب قال أبو  
 يوسف اذا وكل رجل رجلاً  
 أن يشتري له عبداً فاشترى  
 نصفه جاز عتق الأمر فيه  
 ولم يجز عتق الوكيل وقال  
 محمد بجواز عتق الوكيل دون  
 الموكل اه اتقاني (قوله  
 وتأويل اشتراط البينة أو  
 النكول أو الاقرار) قال  
 الاتقاني وانما شرط محمد في  
 الجامع الصغير البينة أو الاقرار  
 أو الاقرار لاشتباه الأمر  
 على القاضي بان العيب قديم  
 أم لا أو يعلم القاضي يقينا  
 أن مثل هذا العيب لا يحدث  
 في مدة شهر مثلاً ولكنه  
 لا يعلم تاريخ البيع متى كان  
 فيحتاج المشتري الى واحدة  
 من هذه الحجج على أن تاريخ  
 البيع منشهر حتى يظهر  
 عند القاضي أن هذا العيب  
 كان في يد البائع فيرد المبيع  
 عليه اه

(قوله كان القول قول الموكل) لان الاذن يستفاد من جهته فكان القول قوله في كيفية تحقيقه أن الامر قد يقع مطلقا وقد يقع مقيدا ولم يوجد دليل على أحد الوجهين فكان القول قول الموكل لانه يدعى الخصوص والاصل في الوكالة الخصوص اه غايه (قوله وقال المضارب أطلقت كان القول للمضارب) وفي قول زفر القول قول رب المال وهو القياس لان الامر يستفاد من جهة رب المال فصار كافي الوكالة قال أبو الليث في شرح الجامع الصغير وعلمنا أننا استحسنوا في المضاربة لان المضاربة بناؤها على العموم وقد تصادف على المضاربة ثم رب المال ادعى زيادة شرط والمضارب منكر فالقول قوله اه غايه (قوله فأشبهت الوكالة التي ليست فيها شائبة الشركة) يمتاز بذلك من المضاربة لانها وكالة ولكن تصير شركة في الآخرة اذا ربح اه (قوله في المتن ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا الخ) قال في الهداية قال ومن امر رجلا يبيع عبده فباعه وأخذ (٢٧٤) بالثمن رهنا ووضاع في يده وأخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه قال

في وصف السلامة ثم اذا عجز ينتقل الى الردي ثم اذا امتنع الردي بحدوث العيب أو بزيادة حدوث فيه ينتقل الى الرجوع بالنقصان فلم يكن الردي متعينا وهكذا ذكر الروايتين في شرح الجامع الصغير وغيره وبين الروايتين تفاوت كثيرا لان فيه نزول من الزوم الى أن لا يخاصم بالكلية وكان الاقرب أن يقال لا يلزمه ولكن له أن يخاصم قال رحمه الله (وان باع نسيئة فقال أمرت بك بقصد وقال المأمور أطلقت فالقول للامر) أي الوكيل بالبيع باع نسيئة فقال له الموكل أمرت بك أن تبعه بنقد وقال الوكيل أمرتني ببيعه عطلقا ولم تقل شيئا كان القول قول الموكل لان معنى الوكالة على التقييد حتى لا تصح بدون بيان النوع بعد الجنس أو الثمن ألا ترى أنه لو قال وكنتك أن تشتري لي دابة لا يصح ولو قال وكنتك في مالي ليس له الا الحفظ فاذا كانت مبناها على التقييد وهو يستفاد من جهة الامر كان القول له كما اذا أنكرا الامر أصلا قال رحمه الله (وفي المضاربة للمضارب) أي باع المضارب نسيئة فقال رب المال أمرتك أن تبعه بنقد وقال المضارب أطلقت كان القول للمضارب لان الاصل في المضاربة الاطلاق والعموم ألا ترى أنه يملك التصرف المعتمد من شراء وبيع وابعاع ووكيل واستئجار وايداع بد كرافضة المضاربة فقامت الدلالة على الاطلاق فمن ادعا فيها كان مدعيها هو الاصل فيها فكان القول له لان الظاهر يشهد له بخلاف ما اذا ادعى رب المال المضاربة في نوع والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لسقوط الاطلاق بانفاقهم فأشبهت الوكالة التي ليست فيها شائبة الشركة ثم مطلق الامر بالبيع بقصد بقدا ونسيئة الى أجل متعارف عندهما والى أي أجل كان عنده بخلاف المضاربة حيث يتقيد بأجل متعارف بين التجار على ما يجي في موضعها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فباعه أو كفيلا فتوى عليه لا يضمن) أي الوكيل بالبيع فعل ذلك لا يضمن لانه أصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والارتهان والكفالة وثيقة لحساب الاستيفاء فيمالكه ما ولو ان قبض الرهن كقبض الثمن من حيث انه قائم مقامه ثم الثمن كان أمانة في يده بعد القبض فكذلك الرهن بخلاف الوكيل بقبض الدين حيث لا يملك أخذ الرهن ولا الكفيل لانه يقبض نيابة عن الامر ولهذا الاعمال الابرار وملك الامر منعه ولا كذلك الوكيل بالبيع ولو لانه أصيل فيه لكان مثله وفي النهاية المراد بالكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والذكفول عنه متأسين وهذا كما ليس بشئ لان المراد هنا فتوى مضاف الى أخذه الكفيل بحيث انه لو لم يأخذ كفيلا لم يتودينه كافي الرهن والتوى الذي ذكره هنا غير مضاف الى أخذه الكفيل بدليل انه لو لم يأخذ كفيلا أيضا التوى يموت من

الاتقاني أي قال في الجامع الصغير وصورة المسئلة فيه قال يعقوب ومحمد أمر رجل رجلا أن يبيع له عبدا فباعه ثم أخذ بالثمن رهنا فباعه في يده وأخذ به كفيلا فهو جائز ولا ضمان عليه الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير وليس في المسئلة اختلاف إلا أنه روى عن أبي يوسف ومحمد ولم يرو عن أبي حنيفة رضي الله عنه وذلك لان استيفاء الثمن من حقوق العقد وهي راجعة الى الوكيل اه وكتب أيضا مانصه قال شيخ الاسلام علاء الدين أبو الحسن على ابن محمد الاستيعابي في شرحه مختصر السكا في الحاكم الشهيد في أول باب الكفالة في الرهن واذا دفع الرجل الى الرجل متاعا فقال بعه وارتهن لي به رهنا ففعل فهو جائز لانه أتى بما أمر به ولو فعله بنفسه جاز فكذلك اذا فعله نائبه فان كان الرهن أقل من الثمن بما لا يتعان الناس فيه فهو عليه جائز في قول أبي حنيفة ولم يذكر قولهما ويحتمل أن لا يجوز على قولهما بناء على أن أخذ الرهن بشبهه البيع لان قبض الرهن قبض ضمان ويصير مستبدا لاستوفيا في العاقبة والوكيل بالبيع عندهما لا يملك البيع بالعين الفاحش وعند أبي حنيفة يملك ولو باعه ولم يرتن لم يجز البيع بثمن مؤ كد بالرهن فاذا باعه بثمن غير مؤ كد يصير مخالفا ولو قال بعه بثمن ثقة فارتن رهنا أقل منه بما يتعان الناس فيه فهو جائز لانه يحصل التوثيق به لانه مماثل للدين أو مقارب له فصح وثيقه له لان الوثيقة ما يفضى الى الحقيقة وان كان أقل منه بما يتعان الناس فيه لم يجز لان توثيق الكثير بحس القليل مما لا يعقل لانه يتعلق به حق الامر لان فائدة التوثيق مرجعه اليه فيكون الوكيل بالرد متبطلا له فيضمن اه غايه (قوله فتوى عليه) أي على الكفيل اه غايه قال في الوافي وأخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل اه

جائز لانه أتى بما أمر به ولو فعله بنفسه جاز فكذلك اذا فعله نائبه فان كان الرهن أقل من الثمن بما لا يتعان الناس فيه فهو عليه جائز في قول أبي حنيفة ولم يذكر قولهما ويحتمل أن لا يجوز على قولهما بناء على أن أخذ الرهن بشبهه البيع لان قبض الرهن قبض ضمان ويصير مستبدا لاستوفيا في العاقبة والوكيل بالبيع عندهما لا يملك البيع بالعين الفاحش وعند أبي حنيفة يملك ولو باعه ولم يرتن لم يجز البيع بثمن مؤ كد بالرهن فاذا باعه بثمن غير مؤ كد يصير مخالفا ولو قال بعه بثمن ثقة فارتن رهنا أقل منه بما يتعان الناس فيه فهو جائز لانه يحصل التوثيق به لانه مماثل للدين أو مقارب له فصح وثيقه له لان الوثيقة ما يفضى الى الحقيقة وان كان أقل منه بما يتعان الناس فيه لم يجز لان توثيق الكثير بحس القليل مما لا يعقل لانه يتعلق به حق الامر لان فائدة التوثيق مرجعه اليه فيكون الوكيل بالرد متبطلا له فيضمن اه غايه (قوله فتوى عليه) أي على الكفيل اه غايه قال في الوافي وأخذ بثمنه كفيلا فتوى المال على الكفيل اه

(قوله المراد بالتوى الخ) أخذ الشارح رحمه الله هذا من الكافي فقد قال فيه بعد قوله فتوى المال على الكفيل بان يرفع الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل فتوى المال على الكفيل فلا ضمان عليه اه (قوله وكان توكيله ما بلفظ واحد) قال في الهداية فليس لاحدهما أن يتصرف فيما لو كان فيه قال الاتقاني قالوا هذا اذا وكلهما بكلام واحد دفعة واحدة بان قالوا كاتبك يبيع عبدي وخلع امرأتى أما اذا وكلهما بكلامين كان لكل منهما أن يتصرف لان كل واحد منهما مسلط على البيع والخلع بانفراده اه وكتب أيضا ما نصه قال الاتقاني رحمه الله قال الامام الاستيحاقي في شرح الطحاوى الاصل في هذا أن الوكيلين بالمبادلة اذا فعل أحدهما بالمبادلة دون صاحبه لم يجوز ولا يتخذ حتى يجيزه الوكيل الآخر والموكل ولا يجوز فعل أحدهما لان المبادلة تتعلق بالرأى والمشورة وقد رضى برأيهم ما مشورتهم ولم يرض برأي أحدهما سواء كان الثمن مسمى أو لم يكن مسمى والوكيل الآخر حاضر أو غائب الآن في الشراء يتخذ عليه ولا يتوقف لان الشراء اذا وجد نفذ اذ اعلى العاقد لا يتوقف بخلاف البيع فإنه يتوقف على اجازة الموكل أو الوكيل وكذا الوكيلان بالتزويج والخلع والكتابة على مال اذا فعله (٢٧٥) أحدهما لا يجوز حتى يجيزه الموكل أو الوكيل الآخر وأما

عليه الدين وجهه على الخوالة فاسدلان الدين لا يتوى فيها موت المحال عليه مفلسا بل يرجع به على المكيل وانما يتوى بموتهم مفلسين فصار كالكفالة والاوجه أن يقال المراد بالتوى توى به مضاف الى أخذها الكفيل وذلك يحصل بالمرافعة الى حاكم يرى براءة الاصيل عن الدين بالكفالة ولا يرى الرجوع على الاصيل بموته مفلسا مثل أن يكون القاضى مالكا ويحكم به ثم يموت الكفيل مفلسا قال رحمه الله (ولا يتصرف أحد الوكيلين وحده) لان الموكل رضى برأيهم الا يرى أحدهما ولو كان البدل مقدر لان تقديره لا يمنع استعمال الرأى في الزيادة والنقصان وفي اختيار النبايع والمستترى ونحو ذلك وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الرأى وأما ما يمكن اجتماعهما فيه وكان توكيلهما بلفظ واحد وأما ما لا يحتاج فيه الى الرأى كالطلاق والعتاق بغير عوض أو لا يمكن الاجتماع فيه كالخصومة جاز لاحدهما أن يتصرف فيه دون صاحبه وكذا اذا كان توكيلهما على التعاقب جاز لاحدهما أن يتصرف بالتصرف لانه رضى برأى كل واحد منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف الوصيين اذا وصى الى كل واحد منهما بكلام على حدة حيث لا يجوز لاحدهما أن يتصرف بالتصرف في الاصح لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صار الوصيين جازا واحدا والوكالة حكمها ثبت بنفس التوكيل فاذا أفرد كل واحد منهما بالعقد استبدت كل واحد منهما بالتصرف واذا وكلهما بكلام واحد لا يتفرده أحدهما وان كان أحدهما حرا بالغا قلا والآخر عبدا أو صبيًا محجورا عليه ما ذكرنا ولو باع أحدهما محضرة صاحبه فان اجازة صاحبه جاز والافلا ولو كان قائما باجازه لم يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله وان مات أحدهما أو ذهب عقله لم يجوز الاخر أن يتصرف وحده لعدم رضاه برأيه وحده قال رحمه الله (الافى خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل وردود بعة وقضاء دين) لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأى والخصومة وان كان يحتاج فيها الى الرأى لكن اجتماعهما في التكلم في مجلس القاضى متعذر لانه يؤدي الى التلبيس على القاضى والى الشغب والرأى يحتاج اليه سابقا على الخصومة ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند دعوتهم لانه لا يتعلق

الوكيلان بالعتق على غير مال والوكيلان بالطلاق على غير مال فلا أحدهما أن يعتق ويطلق وكذا الوكيلان بالخصومة لاحدهما أن يخصم لانه اذا انتهى الى قبض المال لا يجوز قبض أحدهما حتى يجتعه لان الخصومة مما يتأتى فيها اثنان بالاجتماع والقبض مما يتأتى فيه الاجتماع وكذا الوكيل اثنان بتسليم ما وهب الى الموهوب له فسلم أحدهما صححت الهبة وكذا الوكيل اثنان بقضاء الدين وسلم المال اليهما فقضاه أحدهما جاز وأما الوصيان فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه عند أى حنيفة ومحمد

كلا الوكيلين بالبيع لافى أشياء معروفة فذكرها في الوصايا وعند أبي يوسف لكل واحد منهما ولاية التصرف على حدة ولو دفع ماله الى اثنين مضاربة فليس لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه بالاتفاق كذا في شرح الطحاوى اه (قوله في المتن لافى خصومة وطلاق الخ) قال فاضحان في شرح الجامع الصغير لا ينفرد أحد الوكيلين لافى أربعة أشياء الأول اذا وكلهما بالطلاق والثاني اذا وكلهما بالعتاق والثالث اذا وكلهما برتود بعة أو عارية أو غصب أو دين عليه لرجل والرابع اذا وكلهما بالخصومة لان في الثلاثة لا يحتاج الى الرأى وأما في الخصومة فقد ذكرنا فيها المعنى اه اتقاني رحمه الله (قوله ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة) ولكنكم ما لا يقبضان الامعا وقال زفر لا يصح الانفراد في الخصومة أيضا لانه يحتاج فيها الى الرأى ورأى الاثنين لا يكون كراى الواحد فراضاه برأيه لا يكون رضا برأى أحدهما كفى البيع والشراء ولنا أن المعهودين الناس هو الانفراد بالتكلم صيانة لمجلس القضاء عن الشغب وتحجرا للصواب اذا الانسان يتبلى بالغلط عند كثرة اللغط وفي الاجتماع اخلال بالاستماع ولما وكلهما بالخصومة مع عهدهم بتعذر اجتماعهما صار راضيا بخصومة أحدهما ولكن على وجه لا يفوت فائدة توكيلهما وذا بان يناوبا الأمر برأيهم او بما ينفرد أحدهما بالتكلم اه كافي

(قوله وطلاق الزوجة والعق الخ) قال الاتقاني وذكري الجامع لو قال لرجلين طلقا امرأتين ان شئتما وأردتما فطلقهما أحدهما لم يقع لانه علق الطلاق بعشيتهم ما فلا ينزل عند شئته أحدهما وكذلك لو قال أمر امرأتين بأبديكما فطلق أحدهما لا يقع لانه جعل الرأى اليهما الا الى أحدهما اه (قوله وعلى هذا لو قال طلقاها جميعا ليس لاحدهما أن يطلقها وحده) حتى لو انفرد أحدهما بالرأى الآخر لا يجوز اتفاقا اه ابن فرشتا (قوله لانه رضى برأيه) والناس متفاوتون في الرأى اه غايه (قوله ويملكهما فيما نحن فيه) أي عيالك الموكل التوكيل فيما وكل فيه ويملك نفسه الوكيل عنه اه (قوله فاذا فوض اليه ووكل كان الثاني وكيل) قال قاضيخان في فصل التوكيل بالخصوصة رجل وكل رجلا بالخصوصة وقال له ما صنعت من شئ فهو جائز فوكل الوكيل غيره بذلك جازوا كونه الوكيل الثاني وكيال الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى لو مات الوكيل الاول أو عزل أو جن أو ارتد ولو لحق بدار الحرب لا يعزل الوكيل الثاني ولو مات الموكل الاول أو جن أو ارتد ولو لحق بدار الحرب لا يعزل الوكيل الثاني جازعزله لان الموكل رضى بصنع الاول وعزل الاول الثاني من صنع الاول اه (قوله في المتن ١٧٦) فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرة أو باع أجنبي فأجاز صح) قال الاتقاني قال محمد في

بسماعه بالخصوصة وهو ساكت فائدة وطلاق الزوجة والعق بل يدل لا يحتاج فيه الى الرأى الا اذا قال طلقاها ان شئتما أو جعل أمرها بأيديهم ما حينئذ يكون تقويضا فيقتصر على المجلس لكونه تعليكا أو يكون تعليقا فيشترط فعله والوقوع الطلاق لان المعلق بشئتين لا ينزل عند وجود أحدهما وعلى هذا لو قال طلقاها جميعا ليس لاحدهما ما أن يطلقها وحده ولا يقع عليه اطلاق أحدهما ولو قال طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدها مطابقة والآخر طنين لا يقع وردا لوديعه لا يحتاج فيه الى الرأى فترد أحدهما كرتة ما بخلاف ما اذا وكلها ما استرداها حيث لا يكون لاحدهما أن يقبض بدون صاحبه لان اجتماعهما فيه ممكن ولو وكل فيه عرض صحيح لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد فاذا قبض أحدهما ضمن كله لانه قبض بغير اذن المالك اذ امره بتناولهما مجتمعين لا متفرقين فلم يكن مأمورا في حالة الانفرد بقبض شئ منه وقضاء الدين بمثل رد الوديعة واقضاء مثل استرداد الوديعة قال رحمه الله (ولا يوكل الا باذن أو باعل برأيك) أي لا يوكل الوكيل فيما وكل فيه الا أن يأذن له الموكل أو يقول له اعمل برأيك لانه رضى برأيه ولم يرض برأى غيره ولان المفوض اليه التصرف دون التوكيل به فلا يملكه بدون التفويض اليه بخلاف التوكيل في الحقوق حيث يملكه بغير اذن الموكل لانه أصيل فيه ولهذا لا يملكه الموكل ولانهم عنه ويملكهما فيما نحن فيه فلا يملك التوكيل بدون رضاه فاذا فوض اليه ووكل كان الثاني وكيل عن الموكل حتى لا يكون للاول أن يعزله ولا يعزل بعونه وينعزلان بموت الموكل وهو نظير اختلاف القاضى حيث لا يملكه الا باذن الخليفة ثم لا يعزل بعزل القاضى الاول ولا بعونه وينعزلان بعزل الخليفة لهما لكن لا يعزلان بعونه والفرق أن الخليفة عامل للسامين فلا يعزل به القاضى الذي ولا هو أو ولاء القاضى باذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكياله بعونه له لطلان حقه قال رحمه الله (فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرة أو باع أجنبي فأجاز صح) أي ان وكل الوكيل بغير اذن الموكل فعقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول أو عقد أجنبي فأجازه الوكيل الاول جاز فيهم - لان مقصود الموكل حضور رأيه وقد حصل به وكذا الوعد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز من غير اجازة منه لان المقصود وهو

الجامع الصغير عن يعقوب عن أبي حنيفة رضى الله عنه في رجل وكل رجلا يبيع عبدا فامر الوكيل رجلا يبيعه قال ان باعه والوكيل الاول حاضر جاز ذلك وان باعه وهو غائب عنه لم يجز وقال محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل وكل رجلا يبيع عبدا فباعه رجل غير الوكيل فبلغ الوكيل فسلم البيع قال جائز الى هنا لفظ محمد في أصل الجامع الصغير وقال في شرح الطحاوى وليس للوكيل أن يوكل غيره بما وكل به الا أن يطلقه الذي وكاله أو يجيز أمره فيما وكل به فيكون له ذلك لان بناء الوكالة على الخصوص فليس له أن يفوض الى غيره إلا بان يأذن له الموكل بذلك

أو يقول له وقت التوكيل ما صنعت من شئ فهو جائز حينئذ يجوز ولو وكل رجلا يبيع عبدا ولم يجز له ما صنع ولا أذن له حضور في ذلك فوكل الوكيل غيره يبيع ذلك فباعه الوكيل الثاني فانه ينظر ان باعه بحضرة الوكيل الاول جاز البيع وصار كأن الوكيل الاول هو الذي باعه ولو باعه بغير حضرة الوكيل الاول لم يجز يبيعه حتى يجيزه الوكيل الاول أو الموكل وقال زفر لا يجوز بيع الوكيل الثاني سواء كان بحضرة الوكيل الاول أو بغير حضرة وقال ابن ابي ليلى يجوز بيع الوكيل الثاني بحضرة الاول وبغير حضرة وأما الوكيل بالشرء اذا وكل غيره فاسترى الثاني فهو على الخلاف الى هنا لفظ شرح الطحاوى (قوله وكذا الوعد الوكيل الثاني الى قوله جاز من غير اجازة الخ) مقتضاه أن قوله في المتن فأجاز صح راجع الى مسئلتى الوكيل الثاني والاجنبى والاولو كان قوله جاز راجعا لمسئلة الاجنبى فقط لم يكن لقول الشارح وكذا الوعد الوكيل الخ فائدة لانه حينئذ يكون مستفادا من المتن قال الاتقاني رحمه الله ونقل في الفتاوى الصغرى عن وكالة شيخ الاسلام خواهر زاده أن الوكيل بالبيع أو الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني أو أجره والاول حاضر أو غائب فأجاز الوكيل الاول ذلك جاز فقد شرط الاجازة من الوكيل الاول للجواز وان حصل البيع أو الاجارة من الثاني بحضرة الاول وذكر بعد هذا أنه اذا باع الثاني بحضرة

الاول يجوز ولم يشترط الاجازة وهو المذكور في الجامع الصغير كروايتين الروايتين في باب الوكالة بالقيام على الدار من المبسوط للشيخ الاسلام خواجه زاده ثم قال شيخ الاسلام خواجه زاده حكى عن الكرخي أنه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ماذا كر مطلة في بعض المواضع محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول ذلك والى هذا ذهب عامة مشايخنا ووجه ذلك أن الوكيل لم يصرح التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا وعقد الغضولي لا يتم بمجرد حضرة المجهز ما يجوز ومنهم من جعل في المسئلة روايتين في رواية يشترط فيه الاجازة كذا كرنا وفي رواية يكفي حضور الاول كذا كر في الجامع الصغير قال شيخ الاسلام (٣٧٧) خواجه زاده وعلى هذا أحد وكيلي

حضوراً به قد حصل بنفس العقد باذنه ولو قدر الاول الثمن للثاني جاز عقده في غيبته حصول المقصود باستعمال رأيه في تقدير الثمن بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد رلهاما البديل حيث لا يجوز لاحدهما أن يتصرف بدون صاحبه لان تقديره لا يمنع استعمال الرأي في نقصائه في الشراء وفي الزيادة في البيع وفي اختيار من يعامله بل هو مقصوده ظاهر لان تفويضه اليهما مع تقدير البديل دليل عليه بخلاف ما اذا كان المأمور واحداً لان غرضه استعمال رأيه في معظم الامر وهو تقدير البديل وقد حصل وهذا لان المقصود في الوكالات الاسترباح عادة وهو زيادة البديل وقد حصل بتقدير البديل وما عداه كالفضلة فلا يكون مقصودا بالتوكيل واختلفوا في العهدة فيما اذا عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول فذكر البقالي في فتاويه أن الحقوق تتعلق بالاول وكذا ذكر المحجوبي أيضاً لان الموكل رضي بلزوم العهدة للاول دون الثاني وذلك في حيل الاصل والعميون أن الحقوق ترجع الى الثاني وهو الصحيح لانه هو العاقد والعهدة هو السبب للزوم وقد صدر من المباشر دون غيره وينبغي أن يكون على هذا الخلاف فيما اذا عقده والاول غائب فأجازه أو عقده أجنبي فأجاز الاول ولا معنى لاشتراط حضرته والوكيل بالطلاق أو العتاق اذا وكل غيره فطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول لانه لا ينفذ لان الامر علقه بالفظ الاول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه قال رحمه الله (وان تزوج عبداً أو مكاتباً أو كافر صغيرته الحرة أسلمة أو باعها أو اشتري لم يجز) لانه لا ولاية لهؤلاء الأتري أن العبد لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم قال الله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادة للعبد أصلاً والمكاتب عبداً ما بقي عليه درهم ولان هذه الولاية نظرية فلا بد من تقوى يضاها القادر ليحقق معنى النظر والرقي بزيل القدرة والكفر بقطع الشفقة على المسلم فلا مصلحة في التفويض اليهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون الكافر ذمياً أو حريباً وأما المرتد فان ولايته على أولاده وأموالهم موقوفة بالاجماع لانها تنبى على النظر والنظر يحصل باتفاق الملة لان اتحادها داع الى النظر وهو متردد في الحال فوجب التوقف فيه فاذا أسلم جعل كأنه لم يزل مسلماً فينفذ تصرفه واذا مات أو قتل على رذته تقررت جهة انقطاع الولاية فيبطل تصرفه بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجز وان أسلم بعد ذلك لان جواز انكاح بعمد الملة ولا ملة للارتداد فلا يتوقف اذ لا يجزئه في الحال لان شرط التوقف أن يكون له مجزى في الحال فصارت نظير اعتاق الصبي وطلاقه وهبته حيث لا يتوقف على البلوغ اذ لا يجزئها في الحال ونكاح أولاده الصغار له مجزى في الحال وهو الولي أو القاضى فيتوقف فاذا أسلم نفذت فصح النكاح والابطال وبخلاف تصرفاته في ماله عندهما لانها تنبى على الملك وملكه قائم ثابت في أمواله مادام حياً فينفذ بلا توقف والله تعالى أعلم

حضوراً به قد حصل بنفس العقد باذنه ولو قدر الاول الثمن للثاني جاز عقده في غيبته حصول المقصود باستعمال رأيه في تقدير الثمن بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقد رلهاما البديل حيث لا يجوز لاحدهما أن يتصرف بدون صاحبه لان تقديره لا يمنع استعمال الرأي في نقصائه في الشراء وفي الزيادة في البيع وفي اختيار من يعامله بل هو مقصوده ظاهر لان تفويضه اليهما مع تقدير البديل دليل عليه بخلاف ما اذا كان المأمور واحداً لان غرضه استعمال رأيه في معظم الامر وهو تقدير البديل وقد حصل وهذا لان المقصود في الوكالات الاسترباح عادة وهو زيادة البديل وقد حصل بتقدير البديل وما عداه كالفضلة فلا يكون مقصودا بالتوكيل واختلفوا في العهدة فيما اذا عقد الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول فذكر البقالي في فتاويه أن الحقوق تتعلق بالاول وكذا ذكر المحجوبي أيضاً لان الموكل رضي بلزوم العهدة للاول دون الثاني وذلك في حيل الاصل والعميون أن الحقوق ترجع الى الثاني وهو الصحيح لانه هو العاقد والعهدة هو السبب للزوم وقد صدر من المباشر دون غيره وينبغي أن يكون على هذا الخلاف فيما اذا عقده والاول غائب فأجازه أو عقده أجنبي فأجاز الاول ولا معنى لاشتراط حضرته والوكيل بالطلاق أو العتاق اذا وكل غيره فطلق الثاني بحضرة الوكيل الاول لانه لا ينفذ لان الامر علقه بالفظ الاول دون الثاني وهو يتعلق بالشرط بخلاف البيع ونحوه قال رحمه الله (وان تزوج عبداً أو مكاتباً أو كافر صغيرته الحرة أسلمة أو باعها أو اشتري لم يجز) لانه لا ولاية لهؤلاء الأتري أن العبد لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره وكذا الكافر لا ولاية له على المسلم قال الله تعالى وان يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لا تقبل شهادته على المسلم ولا شهادة للعبد أصلاً والمكاتب عبداً ما بقي عليه درهم ولان هذه الولاية نظرية فلا بد من تقوى يضاها القادر ليحقق معنى النظر والرقي بزيل القدرة والكفر بقطع الشفقة على المسلم فلا مصلحة في التفويض اليهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون الكافر ذمياً أو حريباً وأما المرتد فان ولايته على أولاده وأموالهم موقوفة بالاجماع لانها تنبى على النظر والنظر يحصل باتفاق الملة لان اتحادها داع الى النظر وهو متردد في الحال فوجب التوقف فيه فاذا أسلم جعل كأنه لم يزل مسلماً فينفذ تصرفه واذا مات أو قتل على رذته تقررت جهة انقطاع الولاية فيبطل تصرفه بخلاف تزوجه بنفسه حيث لم يجز وان أسلم بعد ذلك لان جواز انكاح بعمد الملة ولا ملة للارتداد فلا يتوقف اذ لا يجزئه في الحال لان شرط التوقف أن يكون له مجزى في الحال فصارت نظير اعتاق الصبي وطلاقه وهبته حيث لا يتوقف على البلوغ اذ لا يجزئها في الحال ونكاح أولاده الصغار له مجزى في الحال وهو الولي أو القاضى فيتوقف فاذا أسلم نفذت فصح النكاح والابطال وبخلاف تصرفاته في ماله عندهما لانها تنبى على الملك وملكه قائم ثابت في أمواله مادام حياً فينفذ بلا توقف والله تعالى أعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الخلاف فيما اذا عقده الخ قال الاتقاني ولو باعه الوكيل الثاني حال غيبته الاول فبلغه فأجاز أو باعه أجنبي فبلغه فأجاز لانه حصل رأيه اه

باب الوكالة بالخصومة والقبض

لما كانت الخصومة مهورية شرعاً قوله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا حتى تركت حقيقةها الى مطلق الجواب مجازاً اطلاق الاسم السبب على المسبب أخذ كرا الوكيل بالخصومة عمال ليس بمجرب بل هو مطلق مجرى على حقيقته اه اتقاني رحمه الله في الفتاوى الصغرى لوقال الرجل لا تخركم بالخصومة في كل حق قبل أهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل أهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث استحساناً ولو قال ولكنك بالخصومة قبل فلان يكون وكيل بالخصومة في كل حق يكون موجوداً يوم التوكيل اه خلاصة الفتاوى



وجوابي كتاب التقريب فقال فان قيل لو كان الوكيل بالقبض وكيلاً بالتملك لم يجوز يوكيل المسلم في قبض الخرج كالابو كل في تملكها  
 فالجواب أن هذا تملك من طريق الحكم والمسلم يصح أن يملك الخرج حكماً والابو كل يجوز عقده عليها اه (قوله لان الدينون تقضى بأعمالها باعياها)  
 قال الاتقاني لان الدين لا يمكن قبضه لانه وصف ثابت في الذمة لكن لما أخذنا المقبوض كان على القابض مثل ما على المطلوب فالتقاني الدينان  
 فصاصاً (قوله وهذا لان المقبوض الخ) اشارة الى مطلع نسكتة أبي حنيفة رضي الله عنه يعني كانه وكله بتلك مثل الدين وذلك مبادلة والامور  
 بالمعاوضة يكون أصلاً في حقوق المعاوضة اه قارى الهداية (قوله لان الشرع جعل ذلك طرية للاستيفاء) يعني أن الدينون وان كانت  
 تقضى بأعمالها باعياها ما ينالنا أنما لان المقبوض جعل له حكم عين الدين بدليل ان رب الدين يجبر على القبض فلو كان تملكاً محضاً ليس  
 فيه معنى استيفاء عين الحق لم يجبر على القبض وكذا اذا فخر بجنس حقه محل له التناول اه غايه (قوله كالوكيل بالشراء والقسمه) يعني  
 أن أحد الشرى يكون اذا وكل رجلاً بان يقاسم شريكه فارد الوكيل المقاسمة فأقام الشريك الآخر البيئته أن الموكل أخذ نصيبه تقبل بينته  
 لان الوكيل خصم لان في القسمه معنى التملك اه غايه (قوله والرتب العيب) يعني (٢٧٩) أن المشتري اذا وكل وكيلاً برده المشتري

بسبب العيب فأقام البائع  
 البيئته أن المشتري رضي  
 بذلك تقبل بينته اه غايه  
 (قوله والرجوع في الهية)  
 يعني اذا وكل وصكلاً  
 بالرجوع في الهية كان  
 خصماً حتى اذا اراد الرجوع  
 فأقام الموهوب له البيئته أن  
 الواهب أخذ العوض تقبل  
 بينته اه غايه (قوله والوكيل  
 بأخذ الشفعة) اذا قامت  
 عليه البيئته أن الموكل سلم  
 الشفعة صححت وفضى بذلك  
 اه غايه (قوله ومستلنا  
 أشبه بأخذ الشفعة) أى من  
 الوكيل بالشراء اه غايه  
 (قوله حتى لا يجب التوقف  
 فيه) بل كان ينبغي أن يرفع  
 الى الوكيل اه غايه (قوله  
 لان البيئته قامت) أى بيئته  
 صاحب اليد اه (قوله في

في حق وقوع الطلاق والعتاق وتقبل في حق قصر يد الوكيل عنهما حتى يوقف الامر الى أن يحضر  
 الغائب وهذا بالاجماع استحساناً والاصل في جنس هذه المسائل أن التوكيل اذا وقع باستيفاء عين  
 حقه لم يكن وكيلاً بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير ويمكن حصوله بالخصومة بأن لا يصح  
 ذواليدملكه فلا حاجة الى جعله وكيلاً في غير ما وكل به لان الأمر بالشيء انما يدخل غيره فيه اذا كان  
 لا يتوصل اليه الا بالضرورة وان وقع التوكيل بالتملك كان وكيلاً بالخصومة لان التملك انشاء تصرف  
 وحقوق العقد تتعلق بالعقد لانه لا يمكنه التحصيل الا به وبالخصومة من جعلها فكان وكيلاً بها فاذا ثبت  
 هذا قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله الوكيل بقبض الدين وكيلاً باستيفاء عين حقه حكماً ولهذا لو قبض  
 أحد الشرى يكتسب شيئاً من الدين كان لادّخر أن يشاركه فيه ومعنى التملك ساقط حكماً حتى كان له أن يأخذ  
 بلا قضاء ولا رضاً كما في الوديعة والغصب فلا ينتصب خصماً كما في الوكيل بقبض العين وقال أبو حنيفة  
 رحمه الله الوكيل بقبض الدين وكيلاً بالتملك لان الدينون تقضى بأعمالها باعياها وهذا لان المقبوض  
 ليس تملك للموكل بل هو بدل حقه الا أن الشرع جعل ذلك طرية للاستيفاء فاتصب خصماً كالوكيل  
 بالشراء والقسمه والرتب العيب والرجوع في الهية والوكيل بأخذ الشفعة ومستلنا أشبه بأخذ الشفعة  
 فانه خصم قبل القبض عنده كما أن الوكيل يطلب الشفعة خصم قبل الاخذ فأما الوكيل بالشراء فاعلم  
 يصير خصماً بعد مباشرة الشراء وأما الوكيل بقبض العين فليس بوكيل بالمبادلة فصار رسولاً أميناً محضاً  
 فلم تعلق الحقوق بالقابض ولا ينتصب خصماً ولا تقبل البيئته عليه قياساً حتى لا يجب التوقف فيها لانها  
 قامت على غير خصم وفي الاستحسان يتوقف حتى يحضر الموكل فاذا حضر أمر الخصم باعادة البيئته على  
 ما دعى لان البيئته قامت على نفس الحق وعلى قصر اليد والوكيل خصم في حق اليد فبسبب مقبل في  
 حقه فتمت قصر يده عنده كما اذا أقام الخصم البيئته أن الموكل عزله عن وكالة فانها تقبل في حق قصر اليد  
 قال رحمه الله (ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والالا) أى اذا أقر عند غير القاضي لا يصح وعنده  
 يصح وهو استحسان ولكنه يخرج به عن الوكالة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال أبو يوسف

المتن ولو أقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والالا) وصورة المسئلة ما اذا كان الوكيل وكيلاً المدعى فأقر بطلان الحق أو كان وكيلاً  
 المدعى عليه فأقر ب لزوم الحق عليه اه (قوله ولكنه يخرج به عن الوكالة) استدر المن قوله اذا أقر عند غير القاضي لا يصح قال في الهداية  
 واذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه وان أقر في غير مجلس القضاء لم يجوز عند أبي حنيفة ومحمد استحساناً الا  
 أنه يخرج من الوكالة وقال أبو يوسف يجوز اقراره وان أقر في غير مجلس القضاء قال الاتقاني وهذه من مسائل القدرى ولفظ الجامع  
 الصغر محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل له على رجل مال فوكل رجلاً بالخصومة فيه والمدعى عليه يجحد فأقر الوكيل عند القاضي  
 أن الذي وكله قد استوفاه قال يقضى على الذي له المال باقرار الوكيل وان أقر عند غير قاض فشهد عليه بذلك شاهدان لم يقض على الذي له  
 المال بذلك الا أن الوكيل لا يقضى له بدفع المال اذا شهدت الشهود باقراره وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف اقراره يلزم الموكل عند  
 القاضي وعند غير القاضي وهو لازم الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وقال في الاصل واذا وكل الرجل بالخصومة في شيء فهو جائز وهو خصم  
 بمنزلة الذي وكله غير أنه لا يجوز اقرار الوكيل على الذي وكله الا عند القاضي فأما عند غير القاضي فلا يجوز هذا في قول أبي حنيفة ومحمد

وقال أبو يوسف يجوز إقراره عند القاضي وعند غيره وتقبل البينة عليه بذلك إلى هذا اللفظ الاصل وقال القدوري في كتاب التقرير قال أبو حنيفة ومحمد يجوز إقرار الوكيل على موكله بحضور الحاكم ولا يجوز بغير حضرته قوله وإذا أقر الوكيل بالخصومة الخ قال الكاكي أطلق الإقرار والموكل ليتناول اسم الموكل المدعى والمدعى عليه لأن جواب الإقرار على الموكل لا يتفاوت بين أن يكون موكله مدعيا أو مدعى عليه سوى أن معنى الإقرار يختلف بحسب اختلاف الموكل فأقرار وكيل المدعى هو أن يقر بقبض الموكل وإقرار وكيل المدعى عليه هو أن يقر بوجوب المال على موكله اه (قوله وقال زفر والشافعي لا يصح إقراره عند القاضي أيضا) قال الاتقاني وجه قول زفر أنه وكله بالخصومة والمنازعة (٢٨٠) والإقرار مسالمة ومساعدة فكان بين الإقرار والخصومة تضاد فلا يدخل تحت

ما يضاده فلا يجوز إقرار الوكيل على موكله كما لا يجوز صلحه وإبرائه مع أن الصلح أقرب إلى الخصومة من الإقرار وكما لو وكله بالخصومة واستثنى الإقرار بأن قال وكنتك بالخصومة بشرط أن لا تقصر على فأقر الوكيل لم يصح إقراره لأن لفظ التوكيل بالخصومة لم يتناول الإقرار فلو تناوله بطل الاستثناء وضح الإقرار لأن الخصومة شيء واحد والاستثناء من شيء واحد لا يجوز اه (قوله وهو قول أبي يوسف) وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى اه (قوله ولهذا لا يملك) أي الوكيل بالخصومة اه (قوله وبصح إذا استثنى الخ) قال العلامة قارئ الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت الظاهر أنه دليل على أن التوكيل بالخصومة لا يتناول الإقرار واللام يصح استثناءه كالم يصح استثناء الانكار اه (قوله وكذا لو وكله بالجواب

رحمه الله يصح إقراره عند غير القاضي أيضا وقال زفر والشافعي رحمه الله لا يصح إقراره عند القاضي أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله أولا وهو أقدم لأنه مأثور بالخصومة وهي منازعة والإقرار بضادها لأنه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الأبراء والصلح ويصح إذا استثنى الإقرار ولو كانت حقيقة الخصومة مهجورة لما صح استثناءه وكذا لو وكله بالجواب مطلقا بتقيد بجواب هو خصومة عنده ما لقصده الانكار ولهذا يختار فيها الأهدى فالأهدى في الخصومة وهذا هو المعروف ولو كالة تقيد به كما تقيد بالقبض صريحا ولو كان فيه اضطرارا للموكل فلا يملكه ولهذا لا يملك الأب والوصي في مال الصغير مع أن ولا يتم أو فقلنا التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل وهو الجواب مطلقا دون أحدهما عيننا إذ لا يجوز له أن يسكر إذا كان خصمه محقا والخصومة برادها مطلق الجواب عرفا مجازا لأنها سببه فذكر السبب وإرادة السبب شائع وأخر وجهه بمقتضى الأول أن الجواب يكون في موضع تكون فيه الخصومة وهو مجلس الحكم والجواب يتناول الإقرار والانكار عملا بمجوز الجواز كما لو قال عبده من يوم يقدم فلان فإنه براديه مطلق الوقت مجازا فيتناول الليل والنهار عملا بمجوز الجواز والدليل أنه برادها الجواب مطلقا أن القاضي يأمره بالجواب فيقول له أجب خصمك ولا يأمره بالخصومة فوجب جعله على الجواب ليصح توكيله قطعا ولو حصل على الانكار لا يصح الأعلى أحد التقديرين وهو أن يكون محقا بالانكار وإن كان مبطلا لا يصح وهذا لأن الوكيل قائم مقام الموكل والموكل لا يملك الانكار عينا وإنما يملك مطلق الجواب وهو نعم إن كان خصمه محقا أو بلان كان مبطلا فكذا لا يملك التوكيل بالانكار عينا فلا يحتمل عليه لأن في جعله عليه فساد من وجه وفي جعله على مطلق الجواب صحته من كل وجه فكان أولى صحته يتبين قطعا بل احتمال الفساد ولو استثنى الإقرار فعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يصح لأنه يكون توكيلا بالانكار فقط وهو لا يملك ذلك عينا فكذا لا يصح التوكيل به فلا يلزمنا وعن محمد أنه يصح لأنه محتمل أن يكون محقا بالانكار فيملكه وتخصيصه عليه يرجح تلك الجهة فيجوز توكيله به عند التصريح به وعند الإطلاق يحمل على مطلق الجواب وعن محمد أنه يفرق بين الطالب والمطلوب فصححه من الطالب دون المطلوب لأن الطالب لا يجبر على الخصومة فله أن يوكل بشيء دون شيء على ما يختار والمطلوب يجبر عليها فلا يملك التوكيل بما فيه إضرار الطالب ولأن الطالب يثبت حقه بالبينة أو بشكول الموكل لأن الوكيل لا يحلف فلا يفيد استثناء الانكار في حقه وفي ظاهر الرواية يصح استثناء الانكار منهم ما لا ذكرنا ولأن الانكار حقيقة في الخصومة فلا يعارضه المجاز عند التصريح بالحقيقة ثم أبو يوسف رحمه الله يقول الوكيل قائم مقام الموكل بأقامته فأقراره لا يختص بمجلس القاضي فكذا إقرار من قام مقامه وهذا لأن الشيء إنما يختص بمجلس القضاء إذا لم يكن موجبا إلا بانضمام القضاء إليه كالبينة والشكول فأما الإقرار فوجب

مابضاده فلا يجوز إقرار الوكيل على موكله كما لا يجوز صلحه وإبرائه مع أن الصلح أقرب إلى الخصومة من الإقرار وكما لو وكله بالخصومة واستثنى الإقرار بأن قال وكنتك بالخصومة بشرط أن لا تقصر على فأقر الوكيل لم يصح إقراره لأن لفظ التوكيل بالخصومة لم يتناول الإقرار فلو تناوله بطل الاستثناء وضح الإقرار لأن الخصومة شيء واحد والاستثناء من شيء واحد لا يجوز اه (قوله وهو قول أبي يوسف) وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى اه (قوله ولهذا لا يملك) أي الوكيل بالخصومة اه (قوله وبصح إذا استثنى الخ) قال العلامة قارئ الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت الظاهر أنه دليل على أن التوكيل بالخصومة لا يتناول الإقرار واللام يصح استثناءه كالم يصح استثناء الانكار اه (قوله وكذا لو وكله بالجواب

مطلقا) هذه مستثناة مبتدأة بخلافية ليس إرادها على وجه الاستشهاد اه من خط قارئ الهداية أخذ من كلام بنهسه بعض الشارحين اه (قوله ولأن فيه) أي في الإقرار اه (قوله دون أحدهما عينا) أي أحد الجوابين اه (قوله وأخر وجهه بمقتضى بلانها) كما سمى جزء السببية في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الخرج الخ جزء في مقابلة السيئة اه (قوله ولو استثنى الإقرار) جواب عن قوله ويصح إذا استثنى الإقرار اه غايه (قوله فلا يفيد استثناء الانكار) صوابه الإقرار قال في تمة الفتاوى إذا وُكِل بالخصومة واستثنى إقراره صحت الوكالة والاستثناء في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه لا يصح وعن محمد أنه يصح استثناء الإقرار من الطالب لأنه مخير ولا يصح من المطلوب لأنه مجبور عليه اه غايه (قوله يصح استثناء الانكار) صوابه الإقرار (قوله ولأن الانكار) صوابه الإقرار

(قوله فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال) ولا يدفع اليه المال ولا يتهم باعتبار النظر وهو في حفظ المال والاقرار لا يكون حفظا بل هو اذاعة فاذا أخذ المال من الغريم لا يدفع اليه التناقص كالأداء على ما لا يصغر على رجل فأذكر فصدقه الاب أو الوصي ثم جاء يدعى المال لا يدفع الماز اليه لان ما خرج من الولاية والوصاية فكذا الوكيل اه كما كنى (قوله فان قيل الدائن اذا وكل المدين الخ) قال في الخيرة في الفصل الرابع من او كالة ما نصه ذكر في الجامع الكبير صاحب الدين اذا وكل المدينون أن يبرئ نفسه عن الدين صح واذا برأ نفسه برئ و ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المأذون أنه لا يصح واذا برأ نفسه لا يبرأ وفي حوالة الاصل المحتمل له اذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتمل عليه لا يصح وكذلك رب الدين اذا وكل المدينون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر عن أبي يوسف اذا كان بالمال كقبيل فوكاله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وان هلك في يده عنده فلا ضمان (٣٨١) عليه لانه رسول ولم يقبضه لنفسه اه

ونفسه فلا يختص بمجلس القضاء بخلاف الاب والوصي لان تصرفه مما مقيد بشرط النظر لقوله تعالى ولا تقر بوا مال اليتيم الاباتي هي أحسن وقال تعالى قل اصلاح لهم خير وليس في اقراره خير لهم وهما يقولان ان المراد بالخصومة الجواب مجازا على ما بينا فملك الاقرار من حيث انه جواب لان حيث انه اقرار والجواب يستحق في مجلس الحكم فيكون التوكيل مختصا به فيقوم مقام الموكل في مجلس الحكم لا غير ولم يكن وكيل في غيره فاذا أقر فيه لا يعتبر اقراره لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكن يخرج به عن لو كالة لان اقراره على الموكل يتضمن الاقرار على نفسه بأنه ليس له ولاية بالخصومة فيقبل في حق نفسه لافي حق الموكل كلاب والوصي اذا أقر اعمال الصغير لغيره فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال ولو استثنى الانتكار صح اقراره وكذا انتكاره ولا يصير الموكل مقرا بالتوكيل بالاقرار ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره لان التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا بالايجاب فتمكنت فيه شبهة العدم في اقرار الوكيل فيمورث شبهة في درع ما يدبر بالشبهات قال رحمه الله (وبطل توكيله التكفيل بمال) معناه اذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل فوكل الطالب التكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الاصل لم يصح التوكيل لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صحنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانه عدم الركن فبطل ولان قبول قوله ملازم لو كالة لكونه أمينا ولو صحناها وجب أن لا يقبل قوله لكونه متهما فيه ببراءة نفسه فصار نظيره من أعتق عبده المدين حتى لزمه ضمان قيمته للغير ما ولزم العبد جميع الدين ثم ان المولى ضمن الدين للغير ما فإنه لا يصح ما ذكرنا فكذا هذا فان قيل الدائن اذا وكل المدين ببراءة نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تملك وليس توكيل كما في قوله لامرأة أنه طلق نفسها فاذا بطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب ولو برأه عن التكفاله لا تقبل صحيحة لوقوعها باطله ابتداء كالموكل عن غائب فإنه يقع باطلا ثم اذا بلغه فأجاز لم يجز ما ذكرنا ولا يقال ينبغي أن تبطل الكفاله وتصح الوكالة كعكسه فإنه لو وكاله بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صح الضمان وبطلت الوكالة لانا نقول الكفاله أقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناصحة لها بخلاف العكس ويجوز أن يوكل التكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم بهما قال رحمه الله (ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه) لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص حقه اذا الدينون تقضى بأثمانها فيكون مقررا وجوب دفع

بنفسه فلا يختص بمجلس القضاء بخلاف الاب والوصي لان تصرفه مما مقيد بشرط النظر لقوله تعالى ولا تقر بوا مال اليتيم الاباتي هي أحسن وقال تعالى قل اصلاح لهم خير وليس في اقراره خير لهم وهما يقولان ان المراد بالخصومة الجواب مجازا على ما بينا فملك الاقرار من حيث انه جواب لان حيث انه اقرار والجواب يستحق في مجلس الحكم فيكون التوكيل مختصا به فيقوم مقام الموكل في مجلس الحكم لا غير ولم يكن وكيل في غيره فاذا أقر فيه لا يعتبر اقراره لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل لكن يخرج به عن لو كالة لان اقراره على الموكل يتضمن الاقرار على نفسه بأنه ليس له ولاية بالخصومة فيقبل في حق نفسه لافي حق الموكل كلاب والوصي اذا أقر اعمال الصغير لغيره فإنه يخرج عن الولاية في ذلك المال ولو استثنى الانتكار صح اقراره وكذا انتكاره ولا يصير الموكل مقرا بالتوكيل بالاقرار ولو أقر الوكيل بالخصومة في حد القذف والقصاص لا يصح اقراره لان التوكيل بالخصومة جعل توكيلا بالجواب مجازا بالايجاب فتمكنت فيه شبهة العدم في اقرار الوكيل فيمورث شبهة في درع ما يدبر بالشبهات قال رحمه الله (وبطل توكيله التكفيل بمال) معناه اذا كان لرجل دين على رجل وكفل به رجل فوكل الطالب التكفيل بقبض ذلك الدين من الذي عليه الاصل لم يصح التوكيل لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صحنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانه عدم الركن فبطل ولان قبول قوله ملازم لو كالة لكونه أمينا ولو صحناها وجب أن لا يقبل قوله لكونه متهما فيه ببراءة نفسه فصار نظيره من أعتق عبده المدين حتى لزمه ضمان قيمته للغير ما ولزم العبد جميع الدين ثم ان المولى ضمن الدين للغير ما فإنه لا يصح ما ذكرنا فكذا هذا فان قيل الدائن اذا وكل المدين ببراءة نفسه عن الدين يصح وان كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته قلنا ذلك تملك وليس توكيل كما في قوله لامرأة أنه طلق نفسها فاذا بطلت الوكالة فلو قبضه من المدين وهلك في يده لم يهلك على الطالب ولو برأه عن التكفاله لا تقبل صحيحة لوقوعها باطله ابتداء كالموكل عن غائب فإنه يقع باطلا ثم اذا بلغه فأجاز لم يجز ما ذكرنا ولا يقال ينبغي أن تبطل الكفاله وتصح الوكالة كعكسه فإنه لو وكاله بقبض الدين ثم ضمن الوكيل الدين صح الضمان وبطلت الوكالة لانا نقول الكفاله أقوى من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناصحة لها بخلاف العكس ويجوز أن يوكل التكفيل بالنفس بالخصومة لان الواحد يقوم بهما قال رحمه الله (ومن ادعى أنه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه) لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص حقه اذا الدينون تقضى بأثمانها فيكون مقررا وجوب دفع

(٣٦ - زيلعي رابع) والتملك لما عرف أن قضاء الدين انما يكون بأثمانها لا بأعيانها فصار خصما كالوكيل باخذ الشفعة والقسمه فإنه لما كان وكيل بالتملك ينصب خصما عنه اه وكتب أيضا مانصه قال قاضيان ولو وكل المدين ببراءة نفسه عن الدين صح توكيله ولا يشترط على المجلس اه (قوله في المتن فصدقه الغريم الخ) أمالوا أنكر الغريم الوكالة وأقر بالدين فسيأتي الكلام عليه عند قوله في المتن أولم يصدقه اه (قوله في المتن أمر بدفعه اليه) قال الكاكي وبه قال المزني وقال الشافعي وأحمد ومالك لا يؤمر بالتسليم الا أن يقيم الوكيل بينة على وكالته فحينئذ يؤمر بالتسليم في الدين والوديعة واحتج الشافعي بأن هذا تسليم لا يبرئه عن الدين فلا يؤمر به كالموكل الحق عينا وكالموكل أقرآن هذا وصي الصغير بخلاف ما لو أقر أنه وارثه حيث يؤمر بالتسليم لانه يتضمن اقراره أنه أقر أنه لاحق لسواه وقلنا أقر على نفسه بأن له حق الاستيفاء لان ما يقبضه خالص ماله اه وكتب مانصه قال الاتقاني والأمر بتسليم الدين الى الوكيل مذهبا وقال الشافعي لا يجبر على التسليم كذا في شرح الاقطع اه قال الاتقاني فان قلت يدعى هذا الوكيل بقبض الوديعة فان المودع



(أولم يصدقه) الغريم (على الوكالة ودفعه إليه) بناء (على ادعائه) ففي هاتين الصورتين أن أنكر الغائب فالغريم يضمن الوكيل إن ضاع المال أما في الأول فلأن المأخوذ نانيا مضمون عليه في زعمهما وهذه كفالة أضيفت إلى حالة القبض فتصبح بمنزلة الكفالة بما ذاب له على فلان وأما في الثانية فلأنه لم يصدق في الوكالة وإنما آذاه رجاء اجازة الغائب فإذا لم يجزه رجوع عليه اه ما قبله با كبير وظاهر قوله فاني ضامن لهذا المال أن عقد الضمان وقع على المال الذي قبضه الوكيل وهو غير صحيح لما تقدم أنه أمانة على أنه لا يلتزم مع قوله أما في الأول الخ فوجب أن يكون المراد نظير المال الذي يأخذه الغريم من المديون كما قدمنا فتنبه (قوله وصورة هذا الضمان الخ) ظاهره أن هذه الصورة على معنى التخفيف وليس بظاهر فوجب أن يكون هذا على معنى التشديد كما لا يخفى اه (قوله وزعمه) مبتدأ وخبره قوله أنه قبضه بغير حق اه (قوله وليس له أن يسترد المدفوع في الوجوه كلها) قال فاضحان (٢٨٣) رجل ادعى على رجل أن فلانا وكله

بقبض دينه عليه فأنكر ودفع المال إليه على الإنكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك وفي المتنق له أن يسترده اه وكتب على قوله في الوجوه كلها ما نصه وهي أربعة حالة التصديق مع التضمين ومع عدمه وحالة التكذيب وحالة السكوت اه (قوله ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس منه) قال الاتقاني وذلك لأنه لا يجوز أن يسعى الإنسان في نقض ماتم من جهته لأنه عيب وهو حرام ولهذا لم تكن الشفعة لو كيل المشتري حتى لا يلزم نقض ماتم من جهته اه (قوله الا في صورة واحدة وهو ما إذا صدقه في الوكالة) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي للحاكم الشهيد في باب الوكالة في الدين فان ضاع المال في يده رجوع به عليه الغريم لأنه قبضه بغير

وصورة هذا الضمان أن يقول الغريم لو وكيل نعم أنت وكيله لكن لا آمن أن يجحد الوكالة ويأخذ مني نانيا ويصير ذلك ديناً عليه لأنه أخذ مني ظمناً فهل أنت كفيل عنه بما يأخذ مني نانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون صحيحاً على هذا الوجه لأنه مضاف إلى سبب الوجوب وهو كونه ما غصبك فلان فعلى أو ما ذاب لك عليه فعلى لأن ما أخذ الطالب نانيا غصب وأما ما أخذ الوكيل فلا يجوز أن يضمنه لأنه أمانة في يده لتصادقهما على أنه وكيل والامانات لا تجوزها الكفالة على ما بيناه في موضعه قال رحمه الله (أولم يصدقه على الوكالة ودفعه إليه على ادعائه) أي ضمن الغريم الوكيل في هذه الصورة أيضاً لأنه دفعه إليه على احتمال أن يكون وكيلاً ولم يرض بقبضه الا لفضاء دينه تحصيل ابراء ذمته فإذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجوع به عليه ولا فرق في ذلك بين أن يكذبه صريحاً أو يسكت لان عدم التصديق يشمل الصورتين وزعمه فيما إذا كذبه أنه قبض بغير حق وأن قبضه بوجب الضمان وكذا إذا لم يصدق ولم يكذبه لان الاصل عدم التصديق وليس له أن يسترد المدفوع في الوجوه كلها قبل أن يحضر الطالب لان المؤدى صار حقا للطالب أما إذا صدقه فظاهر لأنهم ما لا يتصادقان فظاهر الاعلى حق وأما إذا لم يصدق فلا احتمال أنه وكله وان لم يوكله يحتمل الاجازة منه فلا يكون له أن يأخذه مع بقاء هذا الاحتمال ولان من باشر التصرف لغرض ليس له أن ينقضه ما لم يقع اليأس منه ألا ترى أنه إذا دفعه إلى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك استرداده لاحتمال أن يجيز وكذا لو أقام الغريم البينة أنه ليس بوكيل أو على اقراره بذلك لا تقبل بينته ولا يكون له حق الاسترداد ولو أراد استخلافه على ذلك لا يستخلف لان كل ذلك يبنى على دعوى صحيحة ولم توجد لسكونه ساعياً في نقض ما أوجبه للغائب ولو أقام الغريم البينة أن الطالب جحد الوكالة وأخذ مني المال تقبل لأنه يثبت لنفسه حق الرجوع على الوكيل بناء على اثبات سبب انقطاع حق الطالب عن المدفوع وهو قبضه المال بنفسه منه فانتصب الحاضر خصم الماعن الغائب في اثبات السبب فيثبت قبض الموكل فتنتقض يد الوكيل ضرورة وجاز أن يثبت الشيء ضمناً وان لم يثبت مقصوداً ولو ادعى الغريم على الطالب حين رجوع عليه أنه وكل القابض وأقام على ذلك بينة تقبل بينته وتبرأ ذمته ولو أراد أن يحلفه كان له ذلك فان نكل برئت ذمته ولو طلب الغريم أن يسترد من الوكيل ما دفعه إليه بعد ما أدى إلى الطالب بنفسه فادعى الوكيل هلاكه أو دفعه إلى الموكل حلفه على ذلك وان مات الموكل وورثه غيره أو وهبه له وهو قائم في يد الوكيل أخذ منه في الوجوه كلها لأنه ملكه وان كان هالكاً ضمنه الا في صورة واحدة وهو ما إذا صدقه في الوكالة وان أنكر الغريم الوكالة وأقر بالدين فالوكيل أن يحلفه بالله ما يعلم أن الطالب وكله بقبض

حق فيمكن مضموناً عليه ان كان كذبه أو لم يصدق ولم يكذبه أو صدقه وضمنه لأنه دفع إليه على ظن أنه وكيل فاذا أخلف ذلك الظن ظهر أنه لم يكن راضياً بقبضه وان صدقه ولم يضمنه لم يرجع به عليه لأنه يزعم أن قبضه وقع حقاً فلا يستحق الرجوع عليه الى هنا لفظ شيخ الاسلام الاسييجاني اه اتقاني أقول وقد تلخص من هذا أن الاحوال فيما اذا ضاع المقبوض من يد الوكيل أربعة في ثلاثة منها يضمن وهي ما إذا صدقه على الوكالة وضمنه أو كذبه أو لم يصدق ولم يكذبه والحالة الرابعة لا ضمان بها وهي ما إذا صدقه ولم يضمنه والكل مفهوم من عبارة صاحب المكتنز رحمه الله أما الأولى من أحوال الضمان فهي المراد بقوله الا اذا ضمنه أي مع كونه صدقه على الوكالة وأما الثانية والثالثة منها فقد اختلفان في قوله أولم يصدق الخ قال الشارح لان عدم التصديق يشمل الصورتين وأما الرابعة وهي حالة عدم الضمان فهي المراد بقوله وان ضاع لاقتنبه

(قوله في المتن لم يؤمر بالدفع اليه) وروى (٢٨٤) الحسن عن أبي يوسف أنه يجبر على الدفع اه غايه (قوله ولو سلم الوديعة

دينه فاذا حلف لم يدفع اليه وان نكل قضى عليه بالمال للوكيل وعن أبي حنيفة رحمه الله انه لا يحلف لان  
حق التحليف بناء على انه خصم ولم يثبت بلا حجة وجه ظاهر الرواية انه لو اقر به لزمه فاذا أنكر يحلف قال  
رحمه الله (ولو قال اني وكييل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه) لانه اقر له بقبض مال الغير  
فلا يصح ما قبله من ابطال حقه في العين بخلاف ما اذا ادعى انه وكييل بقبض الدين فصدقه حيث يؤمر  
بالدفع اليه لانه اقر بحال نفسه اذا الدين تنقضى بأعماله الا باعتبار ما على ما بينا ولو هلكت الوديعة عنده  
بعد ما منع قبيل لا يضمن وقيل ينبغي أن يضمن لان المنع من وكييل المودع في زعمه عنزله المنع من المودع  
وهو يوجب الضمان فكذا هذا ولو سلم الوديعة اليه فهلكت في يده وانكر المودع الوكالة يضمن المودع  
لانه متعبد بالتسليم اليه وله أن يحلف المودع انه ما وكله فاذا نكل برئت ذمته واذا حلف ضمن وليس له  
أن يرجع على الوكييل لان في زعمه أن المودع ظالم في تضيئه اياه وهو مظلوم وانما ظوم ليس له أن يظلم  
غيره الا اذا ضمنه وقت الدفع له على الصفة التي ذكرنا في الدين فينتدبر رجوع عليه ولو دفع اليه من غير  
تصدق له على الوكالة يرجع عليه مما تلقا ولو كانت العين باقية أخذها في الصور كلها لانه ملكها بأداء  
الضمان ولو أراد أن يسترد هاتمه بعد ما دفعها اليه لا يملك ذلك لانه ساع في نقض ما تم من جهته قال رحمه  
الله (وكذا لو ادعى الشراء وصدقه) يعني لو ادعى رجل شراء الوديعة وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لان  
اقراره على الغير غير مقبول قال رحمه الله (ولو ادعى أن المودع مات وتركها ميراثا له وصدقه دفع اليه لان  
ملكه قد زال بموته وانفق أهله مال الوارث في دفعه اليه ولو ادعى رجل أن صاحب المال مات ولم يدع  
وارثا وأنه أوصى له بما في يده رجل من عين أو دين وصدقه الذي في يده المال يؤمر بالتسليم اليه بعد التلوم  
لانه لما ادعى انه لم يترك وارثا ينزل منزلة الوارث في دفع اليه بعد التلوم كما يدفع الى الوارث بعد التلوم  
لاحتيال أن يكون له وارث آخر ولو لم يقر من في يده المال بل أنكر موته أو قال لا أدري لا يؤمر بالتسليم  
اليه ما لم يقم البينة ولو لم يقبل لم يترك وارثا لم يكن صاحب اليد خصما وعامة في التحرير ولو ادعى أنه  
صاحب المال مات وأوصى اليه وصدقه ذوا اليد لا يلتفت الى تصديقه ولا يؤمر بالتسليم اليه اذا كان  
المال عينا في يد المقر لانه اقر أنه وكييل صاحب المال بقبض الوديعة أو الغصب بعد موته فلا يصح كالأ  
أقر أنه وكما حال حياته بقبض العين وان كان المال ديناً على المقر فعلى قول محمد الاول بصدق ويؤمر  
بالدفع اليه لانه اقراره على نفسه اذا القضاء في حاليه كالمودع انه وكييل في حال حياته بقبض الدين  
وصدقه المدين يجبر على التسليم بخلاف ما لو صدقه انه وكييل بقبض الوديعة وعلى قول محمد رحمه الله  
الاخير وهو قول أبي يوسف رحمه الله لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وان كان اقراره على نفسه من  
الوجه الذي ذكرنا اقراره على الغائب من وجه ودعوى لبراءة نفسه بدفع المال اليه لانه لو دفع المدين  
اليه وتحقق موت صاحب المال يرى بالدفع اليه لصحة أمر القاضى بذلك حتى لو حضر الوارث وانكر  
وصايته لا يلتفت اليه ولا له ولاية اتباع الغريم فيؤدى اليه أن يبرأ من الدين بقوله من غير حجة بخلاف  
ما لو اقر بوجوبه حال حياته لانه لو حضر رب المدين وأنكر كان له أن يتبعه دينه لان أمر القاضى بالدفع  
لم يصح في حياته ذكره في التيسير قال رحمه الله (ولو وكله بقبض ماله فادعى الغريم أن رب المال أخذه دفع  
المال) أي رجل وكل رجلا بقبض دين له على غريمه فقال الغريم للوكيل ان رب المال أخذه متى يجبر  
على دفع المال الى الوكييل لان واكلته تثبت به وله أخذه وبالمال اذ لم ينكر الوكالة وانما ادعى الايضاء  
وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالمال كالة وهذا لانه لو لم يكن هو محققا عنده في طلب الدين لما اشتغل بذلك  
فصار كما اذا طلب منه الدين فقال أوفيتك فانه يكون اقرارا بالدين فاذا كان اقرارا ثبتت الوكالة في زعمه ولم  
يثبت الايضاء يجبر بدعواه فؤمر بالدفع اليه كما لو اقر بالوكالة صريحا على ما بينا ولو طلب الغريم تحليف  
الوكييل انه لم يعلم ان الموكل استوفى منه لم يحلف لان ائتمين لا تجرى فيها النيابة على ما بيننا من قبيل

اليه فهلكت في يده وانكر المودع الخ قال الاتقاني رحمه الله فان كانت ضاعت في يده أي بدل الوكييل فهل للمودع أن يرجع عليه فهو على وجوه أحدها أن يدفعها اليه المودع مع التصديق بلا تضمين فلا رجوع فيه لان في زعمه أن الوكييل محق في الأخذ ولكن الموكل ظلم في الأخذ فانما بالتضمن والمرمو أخذ بزعمه والثاني أن يدفع بالتصديق وشرط الضمان احتياطاً من تكذيب الغائب يرجع على الوكييل لاجل ضمانه والثالث أن يدفع مع التكذيب فاذا ضمنه الغائب كان له الرجوع على الوكييل لان في زعمه أنه أخذه بغير حق والرابع أن يدفع بلا تصديق ولا تكذيب فاذا ضمنه الغائب كان له الرجوع أيضا لان الدفع كان على رجاء الاجارة من الغائب فاذا انقطع الرجاء يرجع على الوكييل اه وهذه الاوجه تؤخذ من كلام الشارح لكنني بادرت بكتابتها قبل التأمل في كلام الشارح اه (قوله) وليس له أن يرجع على الوكييل) أي فيما اذا دفعها اليه المودع مع التصديق بلا تضمين اه (قوله ولو دفع اليه من غير تصديق صادق بما اذا دفعها اليه مع التكذيب وما اذا

وفي

(قوله مطلقاً) أي سواء ضمنه أو لم يضمنه اه له

(قوله وفيه خلاف زفر) قال القدوري في كتاب التكريب وقال زفر أحلفه على علمه فان أبي أن يحلف خرج من الوكالة ولنا أن الوكيل قام مقام الموكل في الخصومة ومن قام مقام غيره لا يستحلف فيما يدعى قبله من الاستيفاء كالوصي ولان الغريم يدعى الايفاء على الموكل واليمين عليه فلم تصح النيابة فيها وجه قول زفر أن البيعة لما جاز أن تسع على الوكيل لما فيه من اسقاط حقه في الخصومة جاز أن يستحلف لينكل فيثبت هذا المعنى وكما لو أفرسقت خصومته اه غايه (قوله في المتن واتبع رب المال واستحلفه) فان حلف مضي الأداء وان نكل يتبع القابض فيسترده ما قبض اه غايه (قوله في المتن لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) قال الكاكي رحمه الله وبه قال ابن أبي ليلى وقال الشافعي وأجد لا يلتفت الى قول البائع فيرد كافي الدين ولا يمين على الوكيل اذ لم يدع البائع علمه مالوا تدعى علمه يحلف على العلم وبه قال زفر وعندنا لا يحلف أيضا اه (قوله بخلاف مسألة الدين) قال الإقناني حيث يدفع المال الى الوكيل بلا تأخير الى حضور رب الدين وحلفه وفي هذه المسئلة لا يرد المبيع على البائع بل يؤخر الامر الى أن يحضر المشتري فيحلف أنه مرضى بالعيب اه (قوله لان القضاء بالفسخ نافذ) وان ظهر الخطأ اه هداية (قوله ظاهر او باطنا عند أبي حنيفة) فاذا سقط البيع ظاهر او باطنا لا يمكن اعادته بعد ذلك فلاجل هذا يؤخر الرد الى أن يحضر المشتري فيحلف اه غايه (قوله وقيل الاصح عند أبي يوسف (٢٨٥) أن يؤخر في الفصلين) نظر للغريم

والبائع اه غايه قوله للغريم أي في مسألة الدين اه قوله والبائع أي في مسألة الرد بالعيب اه (قوله في المتن فالعشرة بالعشرة) ومعنى قوله فالعشرة بالعشرة أي تكون العشرة التي حبسها عنده بالعشرة التي أنفقها من خالص ماله ولا يكون متبرعا بالعشرة التي أنفقها ولا ترد العشرة المحبوسة على الموكل ولم يذ كر محمد في الاصل مسألة الاتفاق بل ذ كر مسألة قضاء الدين فقال في كتاب الوكالة واذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء على فدفع الوكيل غيرها

وفيه خلاف زفر رحمه الله قال رحمه الله (واتبع رب المال واستحلفه) أي الغريم يتبع رب المال فيستحلفه لان قبضه يوجب براءة ذمته والطالب لو أقر به لزمه فيستحلف عند العجز عن اقامة البيعة وقد ينهيه من قبل قال رحمه الله (وان وكله بعيب في أمة وادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري) أي وكله برد جارية بسبب عيب فيها فقال البائع المشتري رضي بالعيب لا يرد على البائع حتى يحلف المشتري بخلاف مسألة الدين لان التدارك يمكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل اذ اظهر الخطأ عند نكوله ولا يمكن ذلك في العيب لان القضاء بالفسخ نافذ ظاهر او باطنا عند أبي حنيفة رحمه الله فيصح القضاء ويلزم ولا يستحلف المشتري بعد ذلك لانه لا يفيده اذ لا يجوز فسخ القضاء وفي مسألة الدين ليس فيه قضاء وانما فيه الامر بالتسليم فاذا اظهر الخطأ فيه أمكن نزع منه ودفعه الى الغريم من غير نقض القضاء ولان حق الطالب في الدين ثابت بيقين لتحقق الموجب فلا يتعذر على الوكيل استيفاء ما لم يثبت الغريم ما يسقطه ولا كذلك العيب لانه لم يتيقن ثبوت حق المشتري في الرد لاحتمال أنه رأى العيب ورضى به وقت التسليم فيمنع ثبوت حقه في الرد اصلا وقالوا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله يجب أن لا يفرق بين المسائلتين بل يرد فيهما الحال لان القضاء بالخطأ لا يتقضى الا بظهور عندهما فاما ممكن التدارك فيهما وقيل الاصح عند أبي يوسف رحمه الله أن يؤخر في الفصلين لان من مذهبه أن القاضي لا يرد بالعيب على البائع ما لم يستحلف المشتري بالله تعالى ما رضيت بهذا العيب وان لم يدع البائع الرضا فلا بد من حضور المشتري وحلفه قال رحمه الله (ومن دفع الى رجل عشرة يتفقه اعلى أهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة) وهذا استحسان والقياس أن يكون متبرعا لانه خالف أمره فترد العشرة على الموكل وجه الاستحسان أن الوكيل بالاتفاق وكيلا بالشراء لان الاتفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل

واحتبس الالف عنده كان القياس أن يدفع التي حبسها الى الموكل ويكون متطوعا في التي دفع ولكن ادع القياس واستحسن أن أجزه الى هنا لفظ الاصل ولم يذ كر محمد القياس والاستحسان في الجامع الصغير وقالوا في شروحه هذا الذي ذ كر استحسان والقياس أن يرد على الموكل ان كانت قائمة ويضمن ان كان استهلكها وهو قول زفر وجه القياس أن الدراهم والدينارين يعينان في الوكالة وان كانتا لا يعينان في عقود المعاوضات وعندنا حتى لو هلكت الدراهم قبل الاتفاق أو قبل الشراء في التوكيل بالشراء بطلت الوكالة فاذا أنفق عشرة من عنده كان متبرعا فلا يكون له أن يرجع على الموكل ولانه خالف الامر فيرد مال الموكل لان الموكل أمره بأن ينفق من مال المدافع لامن مال نفسه فلما أنفق من مال نفسه خالف وكان متطوعا اه اتقاني وكتب أيضا ما نصه قال قاضيان في فتاواه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره أن يتصدق به فانفق الوكيل ثم تصدق عن الأمر بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فأمسكها الوكيل وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرته ولو دفع رجل دينار الى رجل وأمره أن يبيعه فباع المأمور دينار من عند نفسه وأمسك دينار الأمر لنفسه قال أبو يوسف لا يجوز ولو دفع الى رجل دينار المشتري به ثوبا فاشتري دينار من عند نفسه جاز شراءه الأمر ويكون الديناره وكذا لو دفع الى رجل دينار يقضى غريمه فقتضاه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز اه (قوله في رد العشرة على الموكل) أي ان كانت قائمة ويضمن ان كان استهلكها وهو قول زفر اه غايه

(قوله ثم يرجع به على الأمر) وإذا فرج بحبس حقه من مال الأمر كان له أن يأخذه اه غايه قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي للحاكم الشهيد وإذا دفع الرجل الى الرجل ألف درهم فقال ادفعها الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس أن يدفع الألف التي احتبس الى الموكل ويكون متطوعا فيما دفعه لانه لم يأمره بالدفع من مال نفسه فيمكنه متطوعا وقد بطلت جهة قضاء الدين فيلزمه الرد الى المالك ولمكنى استحسان أن أجزئه لأن الأمور بقضاء الدين ما مور بشرائه في ذمة الأمر بالدرهم والوكيل بالشراء إذا اشترى ونقد الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له اه اتقاني (قوله ويحتاج الى النقد من مال نفسه الخ) فكان من طريق الدلالة كأن الموكل أمره بأن ينقذ من مال نفسه فإذا كان كذلك كان له حق الرجوع على الموكل ولم يكن متطوعا فيما فعل كالوصي إذا قضى دين الميت امان نفسه أو الوارث قضى دين الميت بغير إذن الورثة من مال نفسه لا يكون متطوعا فكذلك لا يهتاف الوافي شروح الجامع من المشايخ من قال مسأله كتاب الوكالة في قضاء الدين وليس في قضاء الدين معنى الشراء فور دفيه القياس والاستحسان اللذان ذكرهما محمد في كتاب الوكالة اه (٢٨٦) اتقاني (قوله لانه ليس في معنى الشراء) أما الاتفاق شراء فلم يختلف فيه وجهها

القياس والاستحسان بل صرح ذلك قياسا واستحسانا حتى يرجع الوكيل على الموكل بما أنفق قياسا واستحسانا اه غايه

باب عزل الوكيل

آخر العزل عن الوكالة لما أنه يقتضى سبق ثبوتها فاسب ذكره آخر اه غايه (قوله الا اذا تعلق بها حق الغير بان وكاله بالخصومة) أى وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعى بالتاس المدعى اه (قوله فان الموكل لا يملك عزله) أى بالرضا الخصم لئلا يلزم ابطال حق الغير قال شيخ الاسلام علي بن محمد علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي للحاكم الشهيد وإذا وكله بالخصومة فله أن يعزله متى

بالشراء يملك التقدم من مال نفسه ثم يرجع به على الأمر وهذا لانه لا يستحب دراهم الأمر في كل مكان وينفق له ما أمر به من غير قصد فيشتره له ويحتاج الى التقدم من مال نفسه فلم يجعل متبرعا تحقيقا لغرض الأمر ونفيا للعرج عن المأمور وقيل القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس في معنى الشراء في القياس يكون متبرعا لان أمره كان مقيدا بالمال المدفوع اليه ففي دفع مال آخر هو كالاخني فيكون متبرعا في القضاء من مال نفسه ويرد على المطلوب ما أخذه منه لانه ما ملكه وقد كان عينه بجهة وقد استغنى عنه وجه الاستحسان أن مقصود الأمر تحصيل البراءة وقد حصلت ولا فرق في ذلك بين المالكين فلم يكن التقييد مفيدا فلا يعتبر ولان الوكيل قد يتولى بوجود الطالب في موضع ليس معه مال الموكل فيحتاج الى أن يدفع مثله من مال نفسه ليأخذ بدلته من مال الأمر فكان هذا توكيلا بالمبادلة من وجه وهذا القدر من المبادلة يكفي لجهة الرجوع عليه والله تعالى أعلم

باب عزل الوكيل

اعلم أن للوكيل عزل الوكيل عن الوكالة متى شاء لانها حقه فيملك ابطالها الا اذا تعلق بها حق الغير بان وكله بالخصومة بالتاس من الطالب عند غيبة المطلوب فان الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة لانه انما خلى سبيله اعتمادا على أنه يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلوجاز عزله لتضرر به الطالب عند اختلاف المطلوب لمساقيه من ابطال حقه فصار كولو كالة المشروطة ببيع الرهن بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب أو كانت من جهته لم تكن من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله أن يعزله ويباشر الخصومة بنفسه وله أن يترك الخصومة بالكلية وعلى هذا قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتاس ثم غاب لا يملك عزله وليس بشئ بل له عزله في الصحيح لان المرأة لاحق لها في الطلاق وعلى هذا قالوا وقال الموكل للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلى

شاه لان التوكيل استنباطا فاذا عزله فقد تبين أنه استغنى عنه فيملك ذلك الا في خصلة واحدة وهو أن يكون الخصم قد أخذته حتى جعل له وكيلا في الخصومة فلا يكون له أن يخرجها الا بمحض من الخصم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وصورته أن يقول اني أخاف أن تغيب فول وكيلا لان غيبت أخاصمه فيقضى لي عليه فقد تعلق بها حق الطالب فلا يمكن ابطالها الا بعلمه الى هنا لفظ شيخ الاسلام رحمه الله وقال الإمام محمد بن أحمد الاسييجاني في شرح الطحاوي والموكل أن يعزله وكيلا متى شاء ويكون بعزله اياه خارجا عن وكاله وهذا الزام يتعلق بوكاله حق الغير فأما اذا تعلق بوكاله حق الغير فلا يملك الموكل عزله بغير رضاه من له الحق كالمورهن ماله عند رجل يدين له عليه أو وضعه عند رجل عدل وجعل المرتهن أو العادل مسلطا على يبعه عند محل الاجل ثم عزل الرهن المسلط على البيع فانه لا يصح عزل المدعى وكذلك لو وكل المدعى عليه وكيلا بالخصومة مع المدعى بالتاس المدعى ثم عزل المدعى عليه بغير حضره المدعى فلا يعزل لانه تعلق بهذمو كالة حق الغير اه اتقاني (قوله أو كانت من جهته) أى بان وكل الطالب رجلا بالخصومة فله عزله عند غيبة المطلوب اه (قوله وعلى هذا قالوا وقال الموكل للوكيل الخ) قال قاضيان رحمه الله في فصل الوقف على القرابات مانصه وقد اختلف نصير بن يحيى

ومحمد بن سلمة في الرجل اذا وكل وكبلا على أنه متى أخرجه عن الوكالة فهو وكيله قال نصير يجوز هذه الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا يجوز وإنما الخلق لا يختلف تفسير هذا الشرط فحده بن سلمة فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وهذا مخالف للشرع لأن حكم الوكالة في الشرع أن لا تكون لازمة ويدعمها العزل ونصير فهم من هذا الكلام أنه متى أخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه أبو جعفر لو صرح بذلك إنما يجوز الوكالة في غير الوكوف أما في الوكوف وان صرح بذلك فإنا نبطله صيانة للوكوف عن البطلان ثم في غير الوكوف اذا جازت الوكالة بهذا الشرط فان أراد أن يخرج عن الوكالة فينبغي أن يقول رجعت عن قولي متى أخرجتك عن الوكالة فأنت وكيلي (٢٨٧) فيصح رجوعه عن الوكالة المعلقة ثم يقول أخرجتك عن الوكالة

لا يملك عزله لانه كلما عزله تجددت الوكالة وقيل ينعزل بقوله كلما وكنتك فأنت معزول وقال صاحب النهاية عندى أنه يملك عزله بأن يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق والمنفذ لان الوكالة لا تجوز ذلك الذي أدى ذلك الى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة من العقود اللازمة وكلاهما ليس بشيء لان في الاول عزله وتوكيله من غير فصل بينهما مادام أنهما الى النهاية وليس فيه وكالة تنفع ولا عزل يمنع وليس في الثاني ما يبطل الوكالة المعلقة لان عزله لا يتناول الا الموجودة اذ لا يتصور عزل الوكيل قبيل الوكالة كما لا يتصور عزل القاضى أو السلطان قبيل التولية ولكن الصحيح اذا أراد عزله وأراد أن لا تنعقد الوكالة بعد العزل أن يقول رجعت عن المعلقة وعزلتك عن المنجز لان ما لا يكون لازما يصح الرجوع عنه والوكالة منه قال رحمه الله (وتبطل الوكالة بالعزل اذا علم به الوكيل) وقال الشافعي رحمه الله ينعزل بعزله وان لم يبلغه العزل لانه بالعزل يسقط حق نفسه وجواز الوكالة لحقه والمرء يتفرد باسقاط حق نفسه كالطلاق والعتاق وكالعزل الحكيم مثل الموت والجنون ولنا أن العزل خطاب ملازم مقصود وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يبلغه كخطاب الشرع حتى اذا بدل بالنسخ لا يثبت حكم النسخ حتى يبلغ المكلف ولان في انعزله اضرار لانه قد يتصرف بعد العزل قبل أن يبلغه فيلزمه الضمان بذلك والضرر مدفوع شرعا بخلاف الاعتاق والطلاق والعزل الحكيم لان العزل فيه حكمي لضرورة عدم المحل فلا يتوقف على العلم ويستوى في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره والرسول ينعزل قبل العلم به حتى اذا أرسله في البيع أو غيره فعزله قبل التبليغ انعزل لانه مبلغ عبارة المرسل وناقل لها فيكون عزله رجوعا عن الايجاب وله ذلك قبل القبول كما اذا كان المشتري أو جبهه بنفسه بخلاف الوكيل فانه يعقد بعبارة من عنده وان كانت الحقوق لا ترجع اليه بان كان سفيرا ومعبرا كافي النكاح وأمثاله وليس بناقل عبارة المرسل فلا يعتبر التوكيل فيه ايجابا وإنما الايجاب من الوكيل فلا ينعزل حتى يبلغه لانه صار أصيلا في حق العبارة وان لم يكن أصيلا في حق الحقوق والرسول ليس باصيل في شيء ما فاقترقا وقد ذكرنا اشتراط العدد والعدالة في المبلغ غير مرة فلا نعيده وكذا العزل الوكيل نفسه عن الوكالة لا يصح من غير علم الموكل ولا يخرج به عن الوكالة ولو جحد الموكل الوكالة فقال لم أوكله لم يكن ذلك عزلا قال رحمه الله (وموت أحدهما وجنونه مطبقا وحوقه مرتدا) يعني تبطل بهذه الاشياء أيضا لان الوكالة عقد جائز غير لازم فكان لقبائه حكم الابتداء فيشترط لقيام الامر في كل ساعة ما يشترط لابتداءه وشرط في الجنون أن يكون مطبقا أي مستوعبا من قولهم أطبق الغيم السماء أي استوعبها لان كثيره كالوت وقبيله كالانحاء وحد المطبق شهر عند أبي يوسف رحمه الله لانه يسقط به الصوم وعنه أكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوات

اه (قوله في المتن وتبطل الوكالة بالعزل اذا علم به الوكيل) قال في المتن في آخر مسائل شتى قبيل كتاب الشهادة ومن أعلم بالوكالة صح قصره ولا يثبت عزله الا بعدل أو مستورين اه (قوله لانه قد يتصرف بعد العزل قبل أن يبلغه) أي بعبارة أو شرعا فتصرف حقوق العقد اليه من نقد الثمن من مال الموكل اذا كان وكيله بالشراء ومن تسليم المبيع اذا كان وكيله بالبيع ثم اذا عقد أو سلم بضمن ما تصرف لانه فعله بعد العزل اه اتقاني (قوله بخلاف الطلاق والعتاق والعزل الحكيم) قال الاتقاني بخلاف العزل الحكيم فانه كم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا اه غاية (قوله ويستوى في ذلك الوكيل بالنكاح وغيره) يعني العزل قبل العلم لا يصح أصلا والوكيل بالنكاح

وغيره في ذلك سواء اه (قوله وكذا الوكيلة الوكيل نفسه الخ) قال في الخلاصة في الوكالة في الجنس الذي عقده للعزل وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد على الوكالة فتقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقبل الموكل رد على الوكالة ولكن الوكيل قال رددت الوكالة وعلم الموكل ينعزل اه قلت واستدنا من هذا أن الوكيل اذا عزل نفسه في غيبة الموكل فهو على وكالته حتى يعلم الموكل فاذا علم انعزل وهو حينئذ نظير ما اذا عزله الموكل فانه يبقى على الوكالة حتى يبلغه خبر العزل اه قال في الذخيرة في النصل الثاني في رد الوكالة مانصه وكذلك الوكيل اذا عزل نفسه لا يصح عزله من غير علم الموكل ولا يخرج عن الوكالة اه (قوله في المتن وموت أحدهما وجنونه مطبقا) بسكون الطاء وكسر الباء أي دائم ومنه تسمية الاطباء الحى الدموية اللازمة بالمطبقه اه اتقاني قال النووي رحمه الله في تحرير التسمية للجنون المطبق بفتح الباء أي الذي أطبق جنونه ودائم متصلا ومنه قول العرب الحى المطبقه بفتح الباء وهي الدائمة اه

(قوله وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض) أي الموت والجنون واللعاق بدار الحرب مرتدا اه قال في التمهة والفتاوى الصغرى وهذا كله في موضع بطلان الموكل عزله أما في موضع لا يملك الموكل عزله كالعدل في باب الرهن والامر باليد للمرأة فإنه لا يعزل الوكيل بعوت الموكل وجنونه والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم يعزل بعوت الموكل وجنونه والوكيل بالطلاق يعزل بجنون الموكل استحسانا ولا يعزل قياسا وقال شيخ الاسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد في الاستيعاب في أوائل كتاب الوكالة من شرح الكافي وإذا وكل الرجل وكيلة في خصومة أو بيع أو شراء سمي كان له أن يخرجها من الوكالة لان التوكيل صح لحق الموكل فكان له ابطاله فان لم يخرجها حتى ذهب عقل الموكل زمانا دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة لان بقاء النيابة يستدعي بقاء أهلية المنوب عنه فقد بطلت وهذا في شيء يقبل العزل فأما في شيء لا يمكن عزله فلا يبطل مثل الامر (٢٨٨) باليد وما أشبهه لان هذا تصرف لازم لا يحتاج الى التجديد فلا يشترط بقاء

والاهلية بخلاف التصرف وعند محمد رجه الله حول كامل وهو الصحيح لانه يسقط به جميع العبادات حتى الزكاة لان استمراره حول مع اختلاف فصوله آية استحكامه أما ما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت والمراد بلحاظه بدار الحرب مرتدا أن يحكم الحيا كما يلحقه لان لحاقه لا يثبت إلا بحكم الحيا كما إذا حكم به بطلت الوكالة بالاجماع وأما قبل ذلك فموقوفه عند أبي حنيفة رجه الله لان نصر فاته موقوفة عنده فكذا وكالته هذا اذا كانت الوكالة غير لازمة وان كانت لازمة وان قتل أو لحق بدار الحرب بطلت وأما عندهما فتصرفه نافذة فلا تبطل وكالته هذا اذا كانت الوكالة غير لازمة وان كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كما اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن وكذا اذا جعل أمر امرأته بيدها ثم جن الزوج لا يبطل أمرها لانه قد ملكها التصرف فصار كملك العين وان كانت الوكالة بالتسكاح تبطل بالردة لانه بالردة يخرج من أن يكون مالكاً للتسكاح بنفسه فتبطل الوكالة به أيضا ثم لا تعود بالاسلام ذكره في النهاية وعزاه الى المبسوط ولا تبطل وكالة المرأة بارتدادها ما لم تلحق بدار الحرب ويحكم الحيا كما يلحقها وكذا يجوز توكيلها بعد ارتدادها أيضا لانها تبقى بعد الردة مالكة للتصرف بنفسها ورتدتها لا تؤثر في عقودها الا اذا وكلته بالتزويج ثم ارتدت والعياذ بالله فان ذلك باطل لانها لا تملك أن تزوج بنفسها فكذلك لا تزوجها ولو وكلت وكيلة في حال رتدتها فزوجهما بعد ما أسلمت صح كالعتدة اذا وكلت وكيلة بان تزوجهما فزوجهما بعد انقضاء عتدهما بخلاف ما اذا وكلت قبل ارتدادها ثم ارتدت وأسلمت حيث لا يجوز أن تزوجهما لان ارتدادها اخرجها عن الوكالة فصار معزولا من جهتها ولا تعود الوكالة بعد العزل وان عاد المرء مسلما بعد اللعاق بدار الحرب فان كان وكيلة فهو على وكالته عند محمد رجه الله ولا يعود وكيلة عند أبي يوسف رجه الله لان قضاء التقاضي بلحاظه بمنزلة موته ولهذا لا يعود ملكه في مديريه وأمتهات أولاده ويعتقن به كما يعتقن بالموت وهذا لان التوكيل اثبات ولاية التنفيذ لان أصل التصرف بملكه بأهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللعاق لحق بالاموات فلا ملك ولا أهلية له وجه قول محمد رجه الله أن الوكيل يتصرف بمعان قائمه به والعجز بعارض اللعاق لتباين اندارين والتوكيل اطلاق فاذا زال العجز والاطلاق باق عاد وكيلة لبقاء تلك المعاني وهو العقل والقصدي ذلك التصرف والذمة الصالحة وهذا لان صحة الوكالة لحق الموكل وحقه باق بعد لحاقه بدار الحرب وانما عجز عن التصرف بعارض على شرف الزوال فلا يعزل به عن الوكالة فاذا زال صار كأن لم يكن فبقي الوكيل على وكالته بمنزلة ما لو أعمى عليه زمانا ثم أفاق وان كان العائد مسلما هو الموكل لا تعود الوكالة في الظاهر وعن محمد أنها تعود كما قال في الوكيل لانه اذا عاد عاد ملكه عليه مثل ما كان وقد

الاهلية بخلاف التصرف الجائز لانه يتلشى في كل ساعة فاعتبر بقاؤه أهلا اه اتقاني قال قاضيان في فتاواه رجل وكل رجلا بالخصومة فطلب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن ذكره من الآفة السرخسي أنه لا يعزل العدل اه (قوله) ورتدتها لا تؤثر في عقودها) لان المرتدة لا تقتل عندنا لان علة القتل الحراب ولم يوجد لانه ليس لها بنية صالحة للحراب اه غاية (قوله) ولا يعود وكيلة عند أبي يوسف قال شيخ الاسلام علاء الدين الاستيعاب في شرح الكافي في أول الباب من كتاب الوكالة ثم تقدمت اللعاق بأقل من سنة قال ان بقي أقل من سنة ثم عاد تعود الوكالة لانا بقيناها على

احتمال أن يعود فاما اذا بقي أكثر من سنة ثم عاد لا تعود الوكالة لان احتمال العود قد بطل بالحول ظاهر او غالبا فتعلقت فصار كجنون اذا كان أقل من سنة لا تبطل الوكالة واذا استوعب السنة تبطل الى هنا لفظه رجه الله في شرح الكافي اه غاية (قوله) وباللعاق لحق بالاموات الخ) والوكالة لا تبقى بعد الموت فبطلت والباطل لا يعود بخلاف أملا كما قائم باقائه بعد الموت فجاز أن تعود ولان اللعاق يمنع ابتداء الوكالة فاذا طرأ عليها بطلها كجنون اه غاية (قوله) وجه قول محمد أن عدم تنفيذ تصرف الوكيل في دار الحرب لا باعتبار أنه اعزل بل باعتبار أن الامر لم يتناول تلك البقعة كمن قال لغيره بع ثوبي يبعث فخرجه منها لم يجز يبعثه فاذا عاد جاز يبعثه فكذلك ههنا اه غاية (قوله) وان كان العائد مسلما هو الموكل لا تعود الوكالة) بالاتفاق وهذا هو المشهور اه غاية

تعلقت الوكالة بقديم ملكه فيعود الوكيل على وكالته والفرق له على الظاهر أن الوكالة تعلقت بملك الموكل  
وقد زال ملكه برده وحقاقه فبطلت الوكالة على البتة بخلاف ردة الوكيل فان ملك الموكل باق على حاله  
وقد تعلقت الوكالة به وانما انقطع تصرفه لعجزه وقد زال فنعود الوكالة كما كانت قال رحمه الله (واقتراق  
الشريكين) أي تبطل الوكالة بافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل به لانه عزل حكيم والعزل الحكيم  
لا يشترط فيه العلم ثم هذا الكلام محتمل وجهين أحدهما أن يعزل كل واحد منهما عن الوكالة التي  
تضمنها عقد الشركة لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بالتصرف فيعزل بالافتراق عن هذه الوكالة  
التي تضمنها عقد الشركة لانها كانت ثابتة في ضمن الشركة فتبطل ببطلانها اذ لم يكن مصرحاً بها وفيه  
اشكال من حيث إنه لا يصح أن يفرد أحدهما بفسخ الشركة بدون علم صاحبه بل يتوقف على علمه لانه  
عزل قصدي فكيف يتصور أن يعزل بدون علمه ويمكن أن يحمل على ما اذا هلك المالك أو أحدهما  
قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها على ما إذا هلك المالك أو أحدهما  
لم تكن الوكالة مصرحاً بعقد الشركة على ما ينفي كتاب الوكالة والثاني ان أحد الشريكين أو كليهما  
لو وكل من يتصرف في المال جاز على ما عرف فلوافترقا انعزل هذا الوكيل في حق غير الموكل منهما اذ لم  
يصرح بالاذن في التوكيل قال رحمه الله (وعجز موكله لومكاتبه ويجزى لومكاتبه لومكاتبه لومكاتبه  
أو عبداً ما ذوناله في التجارة يعزل الوكيل بعجز المكاتب ويجزى العبد علم بذلك أو لم يعلم لان بقاء الوكيل معتبر  
بابتدائها لكونها غير لازمة لان العقود التي لا تلزم لبقائها حكم الابتداء فيشترط في حالة البقاء قيام الامر  
كافي الابتداء وقد بطل بالعجز والحجر فتبطل الوكالة ويستوى فيه علم الوكيل وجهله لان البطلان حكيم كما  
اذا تصرف الموكل في الشيء الذي وكل فيه هذا اذا كان وكيلاً في العقود والخصومات وأما الوكيل في قضاء  
الدين واقتضائه فلا يعزل بعجز المكاتب ولا بعجز المأذون له لان العجز والحجر يوجب الحجر عليه من انشاء  
التصرف فيخرج وكيله عن الوكالة ولا يوجب الحجر عليه من قضاء الدين واقتضائه فكذلك لا يوجب عزل  
وكيله عن ذلك فان كوتب بعد ذلك أو أذن للمجور عليه لم تعد الوكالة التي بطلت لان صحتها كانت باعتبار  
ملك الموكل التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك بالعجز والحجر بعد الوكيل فليعد بالكتابة الثابتة والاذن  
الثاني ولو عزل المولى وكيل العبد المأذون له لا يعزل لان ذلك حجر خاص والاذن في التجارة لا يكون الاعا  
فكان باطلاً لا ترى أن المولى لا يملك نفيه عن ذلك مع بقاء الاذن فكذلك لا ينفذ فعله الحكيم فيه قال رحمه  
الله (وتصرفه بنفسه) أي تبطل الوكالة بتصرف الموكل بنفسه فيما وكاهه بقوات المحل والمراد بتصرفه  
ما يعجز الوكيل عن الامتثال به مثل أن يوكاهه ببيع عبده ثم يبيعه الموكل بنفسه أو يديره أو يكاتبه وان لم يعجزه  
عن الامتثال فالوكالة باقية على حالها وهذا أصله حتى لو وكاهه بطلاق امرأته فطلقها هو ولا تأو واحدة  
فانقضت عدتها بطلت الوكالة لعجزه عن الامتثال ولو تزوجها بعد ذلك ليس للوكيل أن يطلقها التحق بعجز  
الموكل عن الايقاع بانقضاء العدة فكذلك الوكيل وانما تمكن من الايقاع بعده بسبب جديد ولم يحصل ذلك  
للكيل ولو طلقها واحدة ولم تنقض عدتها فالوكيل أن يطلقها أخرى لبقاء المحل ولو وكاهه بتزويج امرأة  
فتزوجها بنفسه ثم طلقها ليس للوكيل أن يزوجه اياها لان الحياجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها  
الوكيل بنفسه ثم أبانها حيث يجوز له أن يزوجه من الموكل لبقاء الحياجة ولو وكاهه بطلاق امرأته ثم ارتد  
الزوج فطلاق الوكيل يقع عليها مادامت في العدة لبقاء تمكن الزوج من الايقاع وان لحق بدار الحرب  
فذلك بمنزلة موته ولو وكاهه بالخلع ثم خلعها الزوج بنفسه خرج الوكيل من الوكالة لان الخلع بعد  
الخلع لا يصح فتعد التصرف على الوكيل بخلاف ما اذا وكاهه أن يطلقها ثم خالعها الزوج حيث  
يقع عليها طلاق الوكيل مادامت في العدة لان طلاق الزوج يقع عليها في هذه الحالة فيبقى  
الوكيل على وكالته والاصل فيه أن ما كان الموكل فيه قادر على الايقاع كان وكيله أيضاً قادراً

(قوله والفرق الخ) كما قالوا  
فمن وكل رجلاً ببيع عبده  
ثم باعه الموكل انعزل الوكيل  
فاذا رد على الموكل يعيب  
بقضاء عادت الوكيل  
لان الملك الاول عاد فعاد  
حقوقه اه غايه (قوله تبطل  
الوكالة بافتراق الشريكين)  
يعني أحدهما يركب العنان  
أو المفاوضة (قوله فالوكيل  
أن يطلقها أخرى لبقاء  
المحل) بخلاف ما اذا طلقها  
بنفسه فلا حيث لا يكون  
للكيل أن يطلقها بعد ذلك  
لا في العدة ولا بعدها اه  
اتقاني (قوله حيث يجوز  
له أن يزوجه من الموكل  
لبقاء الحياجة) ولو ارتدت  
ولحق بدار الحرب ثم سببت  
وأسلت فسزوجه اياه  
الوكيل جاز في قياس قول  
أبي حنيفة ولم يعجز في قول  
أبي يوسف ومحمد لانها صارت  
أمة ونكاح الأمة ليس  
بمعهود وغير المعهود خارج  
عن مراد المتكلم عندهما  
اه غايه

(قوله ولو وكله ببيع شيء فباعه الموكل (٢٩٠) ثم رد عليه بما يكون فسخا كخيار رؤية الخ) قال في القنية في مسائل متفرقة من كتاب

على الإيعاق فتبقى الوكالة على حالها وما لا فلا ولو وكله ببيع شيء فباعه الموكل ثم رد عليه بما يكون فسخا كخيار رؤية أو خيار شرط أو عيب بقضاء أو لفساد ببيع فالوكيل باق على وكالته لأن ملكه القديم قد عاد إليه بالفسخ فتعود الوكالة وأن رد عليه بما لا يكون فسخا كالرد بعيب بغير قضاء أو أقالة لا تعود الوكالة لأنه ببيع في حق ثالث والوكيل نائبه ما والوكالة تعلقت بالملك الأول وهذا ملك جديد بخلاف ما إذا رد عليه بما يكون فسخا ولو باعه الوكيل ثم رد عليه بما يكون فسخا فله أن يبيعه ثانيا كما إذا كان البائع هو الموكل فرده عليه بذلك ولو وكله ببيع شيء فهو هبه المالك ثم رجوع بالهبة فليس للوكيل أن يهبه لأن الواهب مختار في الرجوع فكان ذلك دليل عدم حاجة الواهب إلى الهبة ولو وهبه الوكيل فرجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل أن يهبه ثانيا الماذكرنا قال محمد رحمه الله لا تشبه الهبة بالبيع لأن الوكالة بالبيع لا تنقضي مباشرة المبيع لأن الوكيل بالبيع بعد ما باع يتولى حقوق العقد ويتصرف فيها بحكم الوكالة فإذا فسخ البيع والوكالة فاقعة جازلة أن يبيع ثانيا بحكمها أما الوكالة بالهبة تنقضي مباشرة الهبة حتى لا يملك الوكيل الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه فإذا رجع في هبته فقد عاد إليه العبد ولا هبة ولا وکالة فلا يمكن الوكيل من الهبة ثانيا ولو وكله ببيع عبده فأسره العبد وأدخله في دارهم ثم رجع إلى الموكل يملك جديداً أن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو أخذ من المشتري منهم بالثمن أو بالقيمة من وقع في سهمه من الغائب فهو على وكالته لأنه بالأخذ بهذا الطريق عاد إلى القديم ملكه وقد كانت الوكالة متعلقة به فإذا عادت الوكالة ولو وكله باعتاق أمته فأعتقها الموكل ثم ارتدت والعباد بالله ولحق بتدار الحرب ثم سببت وملكها لا تعود الوكالة لأنه ملك جديد غير الأول بسبب جديد ولو وكله بأن يزوجه امرأة معينة وهي ذات زوج فزوجه أو طلقها أو انقضت عدتها جازل الوكيل أن يزوجه من الموكل لأن هذه وکالة مضافة لانعدام المحل وقت التوكيل وهي جائزة ولو وكله أن يزوجه امرأة معينة فارتدت والعباد بالله ثم أسرت وأسلمت جازل الوكيل أن يزوجه إياها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لما بناء على أن تسمية المرأة مطلقاً تنصرف إلى الحرمة عندهما ولا تنصرف عنده بل له أن يزوجه الأمة ولو وكله بالبيع ثم رهنه الموكل أو أجره ففسله فالوكيل على وكالته في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يخرج عن الوكالة والله أعلم

الوكالة وكله بأن يزوجه  
ثم أجرها الموكل بنفسه  
ثم انقضت الاجارة يعود  
على وكالته اه (قوله ولو  
وكله بأن يزوجه امرأة  
معينة الخ) قال في القنية  
في باب الوكالة في الطلاق  
والنكاح بعد أن رقم لشرح  
السرخسي له ازوج فوكلت  
رجلاً بأن يزوجه من نفسه  
فلما طلقها وانقضت عدتها  
زوجه الوكيل من نفسه  
جازلت فقد صح توكيلها به  
مع عجزها عنه وقت التوكيل  
اه (قوله جازل الوكيل أن  
يزوجه من الموكل) لأنه  
أمره بالنكاحها إياه وهو  
متصور بواسطة الموت  
وانقضاء العدة فانصرف  
التوكيل إليه وصار كونه نص  
على إضافة التوكيل إلى تلك  
الحالة والوكالات مما تقبل  
التعليق والإضافة إلى زمان  
في المستقبل اه غاية

كتاب الدعوى

كتاب الدعوى

قال رحمه الله (هي إضافة الشيء إلى نفسه حالة المنازعة) أي الدعوى أن يدعى الشيء إلى نفسه في حالة الخصومة وهذا في الشريعة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام البيعة على المدعي واليمين على من أنكر لأن كل واحد من البيعة واليمين يحتاج إليه عند إضافة الشيء إلى نفسه إذا كان ثم منازع وهي في اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه مطلقاً من غير تمييز منازعة أو مسألة مأخوذ من قولهم ادعى فلان شيئاً إذا أضفاه إلى نفسه إذا قال لي ومنه دعوة بالنسب بالكسر والدعوة بالفتح في الأدبية وقيل الدعوى في اللغة قول بقصد به الإنسان إيجاب الشيء على الغير إلا أن اسم المدعي يتناول من لا حجة له في العرف ولا يتناول من له حجة فإن القاضي يسميه مدعياً قبل إقامة البيعة وبعدها يسميه محقلاً بالمدعى ويقال لسميئة الكذاب لعنه الله مدعى النبوة لأنه عجز عن اثباتها ولا يقال للرسول صلى الله عليه وسلم مدعى النبوة لأنه قد أثبتها بالمحجزة والدعوى اسم وليس مصدر والفاعل ادعى ففعل والمصدر ادعاء ففعال وألف دعوى للتأنيث فلا يتون وجعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وقتاوى واسم الفاعل مدع والمفعول مدعى عليه والمال مدعى والمدعى به خطأ ثم شرط جواز الدعوى أن تكون في مجلس القاضي ولا نص

لما كانت الوكالة بالخصومة من أنواع الوكالات وهي سبب لداع إلى الدعوى والخصومة ناسب ذكر كتاب الدعوى عقيب كتاب الوكالة لأن المسبب يفتضى سابقية السبب اه اتقاني (قوله في المتن هي إضافة الشيء الخ) هذا ركنها لأن ركن الشيء ما يقوم به الشيء والدعوى إنما تقوم بإضافة المدعى إلى

نفسه فكان ركنها اه (قوله ولهذا) أي ولاجل أن الدعوى لا تكون إلا حال المنازعة لا حال المسئلة اه (قوله بقصد به الإنسان إيجاب الخ) لأنه يضيفه إلى نفسه فيقول اتى اه غاية (قوله بفتح الواو لا غير) هكذا قال في الكافي اه